حياة المجتمعات

الكتاب الأول



الدكتور علي عبد الواحد وافي

الدكتور حسن شحاتة سعفان



ملتزم الطبع والنشر
مكتبة نهضة مصر بالفجالة

حياة المجتمعات

الكتاب الأول

قصة الملكية في العالم

تأليف

الدكتور علي عبد الواحد وافي
دكتور في الآداب من جامعة باريس
عضو المجمع الدولي لعلم الاجتماع
ورئيس قسم الدراسات الفلسفية والاجتماعية بجامعة القاهرة سابقا

و

الدكتور حسن شحاتة سعفان
دكتور في الآداب من جامعة باريس
مدرس علم الاجتماع بكلية الآداب
بجامعة عين شمس

مؤلفات الجمعية الثقافية المصرية بإشراف الأستاذ عمر الدسوقى رئيس قسم الدراسات الأدبية بكلية دار العلوم

الكتاب الثانى من هذه السلسلة :

قصة الزواج والعزوبة فى العالم

بقلم

الأستاذ الدكتور على عبد الواحد وافى

مطبعة الرسالة

بسم الله الرحمن الرحيم

مجمل القصة

بقلم الاستاذ الدكتور على عبد الواحد وافى

أصل الملكية :

كان يطيب لليونانى فى العصر القديم أن يردد أغنية تبين بوضوح عن منشأ ملكيته لمزرعته فيقول : « إن قوام ثروتى سيفى وحربتى وترسى ؛ فبهذه الأسلحة أحرث الأرض وأحصد الزرع وأعصر نتاج الكرم »[1] .

واليونانى فى ذلك يعبر عن حقيقة علمية تاريخية كاد ينعقد عليها إجماع الباحثين فى العصر الحاضر ، وهى أن أول صورة للملكية فى العالم الإنسانى ، وخاصة ملكية الأرض ، تمثلت فى « الاحتلال » أو « وضع اليد » Occupation وقدرة المحتل على الذياد بسلاحه عما احتله ومنع غيره من أن تمتد يده إليه . وهذا هو ما سماه جان جاك روسو فى كتابه « العقد الاجتماعى » : « حق المحتل الأول » Le droit du premier occupant[2]

غير أن حق الملكية لم يقتصر أمره على « المحتل الأول » ، أى الذى وضع يده على شىء لم يسبق لغيره أن وضع يده عليه ثم استطاع حمايته ، بل تجاوزه إلى من يستطيع أن يقهر «المحتل» ويستولى بالقوة على ما يملكه . ومن ثم نشأ نوع آخر

---

(1) Guiraud : la Propriété en Grèce p. 127, cité par Gide : Principes d'Economie Politique p. 444.

(2) Rousseau : du Contrat Social p. p. 23.

من التملك لايعتمد على السيف والحربة والترس فى بقاء الملكية وحمايتها فحسب ، بل يعتمد عليها كذلك فى نشأتها نفسها ، لأنه يتمثل فى شىء قد انتزع بالقوة انتزاعاً من يد كانت تملكه من قبل . وعن هذه الصورة انشعبت حقوق المحاربين والغزاة فى امتلاك ما يستولون عليه من خصومهم بقوة السيف من منقول وعقار. وهـــذا هو ما سماه چان چاك روسو فى كتابه السابق ذكره : « حق الأقوى » Le droit du plus fort [1] .

ومهما يكن من شىء بشأن الأصول الأولى لهذه الظاهرة واعتمادها فى الغالب فى فجر الاجتماع الإنسانى على الاحتلال والقوة والقهر ، فإن الملكية لم تلبث فيما بعد أن أصبحت عنصرا هاما ودعامة قوية فى حياة المجتمعات ؛ فتناولتها الشرائع وتناولها العرف بالتنظيم والتهذيب ووضع القواعد والحدود ، حتى اختفت أصولها الهمجية أو كادت ، وبدت فى صورة مهذبة سامية بعيدة كل البعد عن صورتها الأولى .

غير أن ما وضع للملكية من قواعد وحدود وتنظيم وتهذيب ، كل ذلك قد اختلف اختلافا كبيرا باختلاف الشعوب والمجتمعات ، واختلف فى الشعب الواحد باختلاف العصور ، وكان اختلافه وتطوره مرتبطا ارتباطا وثيقا بالنظم الاجتماعية الأخرى ، ومتأثرا بمعتقدات المجتمع وتقاليده وعرفه الخلقى ومادرج عليه من أوضاع وقواعد فى شئون السياسة والاقتصاد والتربية والقضاء ، وما امتاز به عقله الجمعى ، وا كتنفه من ظروف فى شتى فروع الحياة .

وسائل التملك :

فتحت تاثير هذه الأمور جميعا اختلفت النظم فيما يتعلق بوسائل التملك وانتقال

---

(1) Rasseau op. cit. 23.

الملكية . ومع أن معظم الأمم ترجع هذه الوسائل إلى البيع ، والهبة ، والوصية ، والميراث ، وإحياء الموات ، ووضع اليد على عقار مدة ما بدون منازع أو على منقول « La Préscription » ، وسريان حكم الأصل على ما يتصل به « L'accessoire suit le principal » كملكية صاحب الأرض لنتاجها ولما أقيم عليها من مبان وظهر فيها من شجر ونبات ، وما تمنحه سلطة السيادة للدولة من حق على أراضيها ومياهها ومن حق فى نزع ملكية الأفراد للصالح العام أو بغيـة تنظيم اجتماعى جديد ، وما يمنحه الفتح والتغلب الحربى من حق للغالب فى أملاك المقهور ، مع اتفاق معظم الأمم فى اعتبار هذه الأمور مبررة للملك ابتداء أو ناقلة له من يد إلى يد ، فإنها تختلف فيما بينها اختلافا كبيراً فى تفاصيل كل أمر منها وفى شروطه وقيوده .

الملكية الفردية والملكية الجماعية :

واختلفت النظم كذلك فيما يتعلق باتصال الملكية بالفرد أو بالجماعة . ففى معظم الشعوب البدائية وأمم العصور القديمة كان النظام السائد هو نظام الملكية الجماعية ، أى ملكية الأسرة أو العشيرة أو القبيلة للأرض والمساكن والأنعام وما إلى ذلك ملكية شائعة ، مع بعض مظاهر قليلة العدد تافهة الأهمية من نظام الملكية الفردية . ثم ساد فيما بعد نظام الملكية الفردية ، فأصبحت الملكيات متشخصة متصلة بالأفراد ، مع بقاء رواسب كثيرة من نظام الملكية الجماعية ممثلة فيما تملكه الهيئات والجمعيات وتملكه الدولة نفسها . ثم جاءت العصور الحالية فجنحت طائفة كبيرة من الشعوب الأوروبية والإسيوية وغيرها إلى العودة إلى الملكية الجماعية فى ظل النظم الشيوعية عند بعضها ونظم التأميم الاشتراكية عند بعضها الآخر ، محققة بذلك من بعض الوجوه ما تنبأ به العلامة الطليانى Vico فى نظريته الشهيرة « الريكورسو Ricorso » أى نكوص الدنيات على أعقابها أو سير الحضارات الإنسانية فى دائرة ترجع فيها بعد مرحلة ما إلى النقطة التى ابتدأ منها سيرها[1] .

الأشياء التى يصح تملكها :

واختلفت النظم كذلك فيما يتعلق بالأشياء التى يصح تملكها تملكا جمعيا أو فرديا . ففى المراحل الأولى للاجتماع الإنسانى كانت دائرة هذه الأشياء ضيقة كل الضيق لا تشمل إلا ما يتصل اتصالا مباشرا بالفرد واستخدامه الخاص كملابسه وأسلحته وأدوات زينته ونسائه وأرقائه . . . وما إلى ذلك من الأناسى والأشياء التى كانت تعد جزءاً لا يتجزأ من شخصية صاحبها نفســـه ، حتى لقد كان لا يتصور بقاؤه بدونها ولا بقاؤها بدونه ، وحتى لقد جرت العادة فى كثير من الشعوب البدائية والقديمة بأن يدفن مع الشخص عند وفاته ما كان يمتلكه منها ، فكانت تدفن معه ملابسه وأسلحته وأدوات زينته ، كما كان يوارى معه فى قبره الأحياء من نسائه وأرقائه ! ثم اتسع نطاق الأشـياء التى يجوز تملكها ، فشمل المنازل التى تسكنها الأسرات ، والتى ترددت ملكيتها بين النظامين الجمعى والفردى تبعا لاختلاف المجتمعات وتطور النظم ، ثم امتد إلى بعض قطع من الأرض وخاصة مقابر الآباء والأجداد الذين كانت تعد رفاتهم وما يكتنفها ملكا للأسرة . ثم أخذ يمتد ، ولكن ببطء شديد ، إلى الأراضى الزراعية وغيرها . وانتهى به الأمر إلى أن شمل جميع سطح الأرض وما يحويه باطنها ويحيط بهـــا من طبقات الجو وتشتمل عليه من أنهار وبحار وبحيرات . فلم تغادر الملكية فى صورتيها الجماعية والفردية مظهرا من مظاهر الكون الطبيعى إلا أدخلته فى نطاقها وسيطرت عليه . ولم يقف بها الأمر عند حد المحسات من الأشياء ، بل جاوزته إلى أمور ترمز لهذه المحسات وما لها من قيمة ، كالأسهم والسندات وسائر الأوراق المالية الأخرى التى تمثل الآن أكبر قسط وأهم ناحية فى ثروة الأفراد والجماعات . ثم جاوزت هـذا وذاك إلى أمور معنوية خالصة تمثلت فيما يسمونه الملكية الأدبية والفنية وملكية حق الاختراع وملكية النظريات العلمية وملكية حق التأليف . . . وهلم جرا .

ومن بدوينا : لعل الغد القريب أو البعيد يتمخض عن أنواع أخرى غريبة من الملكيات ، أو يتجاوز بها نطاق كوكبنا هذا إلى الكواكب الأخرى التى أخذ العلماء فى العصر الحاضر يتحدثون عن وسائل الرقىّ إليهاوتذليلهالحاجة الانسان

الأهمية النسبية للممتلكات :

واختلفت كذلك الأهمية النسبية لكل نوع من أنواع الممتلكات تبعا لتطور الحياة الإنسانية واختلاف المجتمعات فى المهنة السائدة لديها ونشاطها الاقتصادى العام . ففى الشعوب الرعوية تتمثل أهم ثروة فى الأنعام ومراعيها ؛ حتى لقداتخذت الأنعام عند بعض الشعوب مقياسا لقيم جميع الأشياء ، فاستخدمت فى معاملاتها الاقتصادية فى الوظيفة نفسها التى تستخدم فيها النقود المدنية فى شئوننا الحديثة . ويظهر أن هذا كان سائدا لدى كثير من الشعوب الآرية وبخاصة قدماء الإغريق والرومان ، بدليل أن قيم الأشياء تقدر فى أشعار هوميروس برءوس البقر (أسلحة ديوميد وجلوكوس مثلا Diomède, Glaucus) ، وأن الكلمة التى تدل على النقود فى معظم اللغات الهندية — الأوروبية تدل فى أصلها على الماشية والأنعام ، وعلى الأخص الكلمة اللاتينية Pecunia ، فإن معناها الأصلى قطيع الأغنام ، وأن بعض النقود المدنية الآرية القديمة تشير إلى ذلك بما تحمله من صور الدواب ؛ فالنقود الأثينية مثلا كانت مزينة بصورةرأس ثور[1] . — وفى الشعوب الزراعية تتمثل أهم ثروة فى الأرض ، حتى إن قيمتها لترتفع لديها ارتفاعا كبيرا إذا قيست بقيمتها لدى الشعوب الأخرى ، وخاصة إذا كانت المنطقة مزدحمة بالسكان ، كما هو الشأن فى مصر على العموم وفى بعض بلادها كالمنوفية على الخصوص . —

---

(١) انظر كتاب الاقتصاد السياسى للدكتور على عبد الواحد وافى الطبعة الخامسة صفحة ٤٨ وتوابعها .

وفى الأمم الصناعية تتمثل أهم ثروة فى المصانع والمناجم وما يرمز إلى ذلك من أسهم وسندات وأوراق مالية ·

الأشخاص الحقيقيون والمعنويون الذين يصح لهم التملك :

واختلفت كذلك النظم فيما يتعلق بالأشخاص الحقيقيين والمعنويين Personnes Morales, personnes Juridiques الذين لهم حق التملك .

١ — ففيما يختص بالأشخاص المعنويين، قد اعترف بهذا الحق منذ أقدم العصور لأسمى نوع منهم وهم الآلهة ممثلين فى الأشخاص القائمين على شئون معابدهم والمشرفين على ما يقدم لهم من أضحية وقرابين · فكان الإله ، وهو شخص معنوى ، يعتبر هو المالك الحقيقى لما يوقف على معبده وما يقدم إليه . وكان القائمون على شئون المعبد والمذبح من أشخاص حقيقيين يعتبرون مجرد نواب عن الإله فى تسلم الملكية وإدارتها. وقد اعترف بهذا النوع من الملكية فى صورة ما فى الديانات الراقية نفسها، وخاصة فى اليهودية والمسيحية ؛ واتسعت أملاك الكنائس المسيحية فى العصور الوسطى على الأخص اتساعا كبيرا ، ونجم عنها حينئذ من الناحيتين الاقتصادية والسياسية منازعات كثيرة ومشكلات خطيرة شغلت حيزاً كبيراً من تاريخ هذه العصور · — واعترف كذلك منذ أقدم العصور بحق التملك للأسرات والعشائر والقبائل والشعوب ممثلة فى رؤسائها وشيوخها وملوكها · وقد ترك هذا النوع من الملكية رواسب كثيرة فى العصور الحديثة نفسها . فمن ذلك أن ملك انجلترا لايزال يعتبر فى الوقت الحاضر من الناحية القانونية المالك الوحيد لجميع أراضى بلاده · ومن ذلك أيضا أن جميع أراضى مصر ظلت ملكا خالصا لمحمد على وخلفائه من بعده حتى أواخر عصر سعيد . — ثم ظهرت من بعد ذلك أنواع أخرى جديدة من الأشخاص المعنويين الذين لهم حق التملك . فظهرت الدول والحكومات واعترف لها بحق

بالملكية العامة وبحق انتزاع الملكية للصالح العام ، وظهرت الجمعيات ذات النشاط الاقتصادى والجمعيات ذات النشاط الاجتماعى (الأحزاب، جمعيات الإصلاح الاجتماعى، جمعيات الاسعاف والصليب الأحمر والهلال الأحمر ، الجمعيات التربوية والتعليمية ، الجامع والأكاديميات . . . وهلم جرا) وأعترف لكلا هذين النوعين من الجمعيات بحق التملك. ومن الغريب أن النوع الأول من هذه الجمعيات ، وهى الجمعيات ذات الأغراض الاقتصادية المادية ، كان أحسن حظاً فى هذا السبيل من النوع الثانى ذى الأهداف الاجتماعية المعنوية السامية . فقد جاء الاعتراف بحق الملكية سهلا ميسراً للنوع الأول ، بينما تثاقل كثيراً فى طريقه إلى النوع الثانى، وتعثر فى سيره ، ولاق ولا يزال يلاق كثيراً من ضروب العنت والمعارضة والتعويق . ولعل ذلك راجع إلى توجس الحكومات خيفة من هذه الجمعيات وخشيتها أن تنتزع منها بعض نواحى سلطانها ونفوذها أو تحل محلها فى بعض ما تشرف عليه من شئون . — وبجانب هذه الأصناف من الأشخاص المعنويين ، أعترف كذلك بحق التملك لصنف آخر غريب كل الغرابة يتمثل فى حقائق وأفكار مجردة ؛ فأحبز الوقف وحبس الغلات والوصية والتبرع لمظهر من مظاهر النشاط الفكرى أو لعمل دينى أو وجه من وجوه البر والخير ؛ فتنتقل الملكية فى واقع الأمر من صاحبها إلى هذا الأمر المعنوى الخالص . وبذلك أصبح للمعانى المجردة نفسها حق التملك من بعض الوجوه !

٢ — وحدث كذلك تطور كبير فى حق التملك الممنوح للأشخاص الحقيقيين . ففى مبدأ ظهور الملكية الفردية كان هذا الحق — على ما يبدو من شواهد تاريخية كثيرة — مقصوراً على بعض أفراد ممتازين من الناحية الدينية أو الحربية أو الجسمية أو ينتمون إلى طبقة راقية من طبقات الشعب أو مفروض أنهم ينحدرون من سلالة مصطفاة . فكان لهؤلاء وحدهم دون سائر الناس حق التملك

الفردى . ثم أخذ نطاق هذا الحق يتسع قليلا قليلا فى الشعوب التى تقر الملكية الفردية حتى شمل جميع الأفراد باستثناء فئات قليلة ظلت حيناً ما ، أو لا تزال إلى الوقت الحاضر ، محرومه جميع مظاهر هذا الحق أو بعضها كالنساء والأرقاء والأجانب . فقد كانت المرأة فى كثير من الشعوب محرومة حق التملك ، ولا تزال إلى الوقت الحاضر محرومة جميع مظاهر هذا الحق أو بعضها فى عدد غير يسير من المجتمعات ، بل إنها لا تزال فى بعض الأمم الأوروبيــة نفسها ، ومنها فرنسا ، محرومة التمتع بهذا الحق على الوجه الكامل الذى يتمتع به الرجال . — وفى جميع الأمم التى أقرت نظام الرق ما كان يجوز للرقيق أن يتملك؛ وكل ما كان يقع فى يده عن طريق ميراث أو وصية أو هبة أو غير ذلك كان ينتقل بطريق آلى ipso facto إلى مالكه ؛ فهو ما كان يعتبر فى هذه الحالات مالكا فى أية لحظة ، وإنما كان يعتبر مجرد قنطرة — كما يقول فقهاء الرومان — تعبر عن طريقها الملكية إلى سيده . وما كان يستثنى من ذلك إلا بعض حالات قليلة كحالة المكاتب والمأذون له فى التجارة فى الشريعة الإسلامية[1] ، وحالة الرقيق العبرى فى الشريعة اليهودية ، وبعض حالات فى الشرائع الرومانية واليونانيــة كان يجوز فيهــا للرقيق ملكية ناقصة تافهة Pécule[2] .— وفى بعض الشعوب كان يحظر على الأجنبى كثير من

(١) المكاتب هو العبد الذى كاتبه سيده على أن يعتقه إذا دفع له مبلغاً معيناً. وقد أجازت الشريعة الإسلامية لهذا النوع من العبيد أن يتاجر ويبيع ويشترى ، وبالجملة يتصرف تصرف الأحرار، حتى يتاح له سداد دينه وتحرير رقبته . بل إن الشريعة الإسلامية ، فى سبيل حرصها على عتق الأرقاء والقضاء على الرق ، قد حثت جميع المسلمين على معاونة هذا النوع من العبيد على سداد ديونهم ، بل خصصت جزءاً من ميزانية الدولة ودخل الصدقات لمعاونتهم على ذلك (انظر « كتاب الحرية والمساواة والإخاء فى الإسلام » للدكتور على عبد الواحد وافى) . — وأما العبد المأذون له فى التجارة فهو الذى يأذن له سيده أن يتاجر باسمه بشروط خاصة ؛ فيجوز له أن يتملك فى الحدود التى تسمح له بإنجاز العمليات التجارية من بيع وشراء ورهن وائتمان . . . وما إلى ذلك (أنظر فى ذلك كتب الفقه الإسلامى) .

(٢) أنظر فى موضوع الرق وأسبابه وقوانينه كتابى الدكتور على عبد الواحد وافى :
Contribution à un théorie sociologique de l'esclavage. Distinction entre la Femme et l'Homme dans l'Esclavage.

أنواع التملك وخاصة تملك العقار ؛ ولا يزال كثير من الأمم المتحضرة يحظر على الأجانب تملك الأراضى وبعض أنواع أخرى من الملكية أو يقيد هـــذا التملك بعدة قيود .

حقوق المـــالك :

واختلفت كذلك النظم فيما يتعلق بحقوق المالك فى ملكيته . وترجع هـذه الحقوق جميعاً إلى حقين رئيسيين : أحـدهما دوام الملكية Perpetuité ؛ وثانيهما حرية التصرف Libre disposition .

١ — أما دوام الملكية فمعناه بقاؤها ما بقيت العين المملوكة . ويتحقق هذا المبدأ فى صورة كاملة فى الملكية الجماعية ، أى فى الأعيان التى يملكها شخص معنوى كأسرة أو عشيرة أو قبيلة أو جمعية أو دولة ؛ لأن الأصل فى هذه الهيئات الدوام والبقاء ، على الرغم من فنـاء أفرادها وتجددهم ؛ فمن الممكن أن تدوم ملكيتها للأشياء ما بقيت هذه الأشياء . ويتحقق هـذا المبدأ كذلك فى صورة كاملة فى ملكية الفرد لأمور مستهلكة بطبعها ويتـاح له أن يستهلكها فى حياته ؛ إذ يصدق على الملكية فى هذه الحالة أنها بقيت طول المـدة التى استغرقها بقاء الشىء المملوك . أما ملكية الفرد لأعيان تستهلك ولا يتاح له استهلاكها فى حياته وملكيته لأعيان دائمة بطبعها أو ممتدة البقاء إلى أمد طويل كالأراضى الزراعية والمناجم وأراضى البناء والمبانى نفسها ، فكيف يتحقق دوام الملكية لهذه الأشياء مع أن المالك نفسه سيموت قبل أن تبيد ؟ يتحقق مبدأ الدوام فى هذه الأشياء فى صورة تواضعت عليها الشرائع الإنسانية ، وهى أن تنتقل الملكية إلى من يوصى له المالك الأصلى أو إلى من تقرر النظم الاجتماعية انتقالها إليه من أقربائه عن طريق الميراث . ففى كلتا الحالتين لا يعتبر هـــذا الانتقال تملكا جديداً من جميع

الوجوه ، بل يعتبر بمثابة امتداد للتملك القديم ، لتحقيقه لما أراده المالك الأصلى نفسه فى حالة الوصية ، أو لتعلقه بأفراد يمتون للمالك الأصلى بلحمة قرابة قوية تجعلهم صورة متجددة منه فى حالة الميراث .

هــــذا ، ومبدأ دوام الملكية نفسه قد لاقى فى التاريخ ولا يزال يلاقى فى الشرائع الحالية كثيرا من القيود . فبعض الشرائع الإنسانية تذهب إلى توقيت جميع الملكيات أو بعضها بحياة المالك أو بمدة معينة تؤول بعدها إلى جهات أو أفراد معينين أو تصبح غير مملوكة لأحد . فالشريعة اليهودية القديمة مثلا تقرر أن الأراضى المبيعة تعود إلى أصحابها الأولين بعد أمد عينته على ما سيأتى بيانه عند دراستنا للملكية عند العبريين ، وأن الرقيق الإسرائيلى لا تبقى ملكية سيده له إلا مدة معينة يصبح بعدها حرا غير مملوك لأحد . والشريعة الإسلاميه تقرر أن أم الولد ، وهى الرقيقة التى جاءت من سيدها بولد اعترف به ؛ لايدوم رقها إلا ما دام السيد على قيد الحياة ، وتصبح بعد وفاته غير مملوكة لورثته ولا لغيرهم . وجرت العادة فى عقود الامتياز التى تعقد فى العصر الحاضر بين حكومة وشركة يجرى نشاطها فى مرفق عام على أن ينص على أن أملاك الشركة جميعها أو بعضها تؤول إلى الدولة بعد انتهاء أجل الامتياز .

وحيث يعترف بمبدأ الدوام المطلق تختلف الشرائع اختلافا كبيراً فى تصوره وتفاصيله وخاصة فيما يتعلق بالوصـــية والميراث وحق الدولة فيما يتركه المتوفى من ثروة .

٢ — وأما الحق الثانى من حقوق الملكية وهو حرية التصرف فله مظاهر كثيرة من أهمها استغلال الشيء المملوك وهبته والتبرع به بدون مقابل وبيعه وتأجيره ووقفه والإيصاء به لفرد أو لجهة مابعد الوفاة .

وقد اجتازت هذه الحقوق فى تاريخ الملكية عدة مراحل وتطورات ، وتعرضت لقيود كثيرة ، واختلفت أوضاعها اختلافا كبيرا باختلاف الأمم والعصور .

(ا) فحق استغلال الشىء كان مقيدا فى المراحل الأولى لتاريخ الملكية بقيود ثقيلة منبعثة عن إرادة المجتمع وشدة حرصه على السيطرة على شئون الأفراد وملكياتهم وعلى أن يصبّوا تصرفاتهم فى القوالب التى يرتضيها . ثم تحرر هذا الحق فيما بعد من كثير من هذه القيود فأصبحت حرية المالك فى استغلال ملكيته على الوجه الذى يريده واسعة كل السعة . ولكن عجلة التطور لم تلبث أن دارت دورتها فأعادت هذا الحق سيرته الأولى ؛ فإذا به فى العصور الحديثة مقيد بعدة قيود لا تقل فى ثقل وطأتها عن قيوده القديمة إن لم تزد عنها فى كثير من الوجوه : فتدخلت الدولة فى شئون الاستغلال الصناعى والزراعى وقيدت حرية المالك فى هذا الاستغلال بعدة قوانين راعت فيهـــا تحقيق المصلحة العامة والاستقرار الاقتصادى ونظمت فيها علاقته بالعامل والمستأجر فى صورة نقية وتقيهما مظاهر العنت والضرار .

(ب) وحق الهبة بدون مقابل ما كان يجوز كذلك فى المجتمعات البدائية التى تمثل المراحل الأولى للاجتماع الإنسانى إلا بقيود كثيرة وفى مناسبات خاصة دينية أو اجتماعية تشرف العشيرة نفسها على تنظيمها وفى أساليب معينة سنتكلم عنها عنـــد كلامنا على الملكية عند البدائيين . ثم تحرر هذا الحق فيما بعد من كثير من هذه القيود بعد اتساع نطاق الملكية الفردية . ولكنه لم يلبث أن حدت الشرائع من طاقه وقيدته بقيود كثيرة تحمى مصالح الورثة وذوى الحقوق وتحارب مظاهر السفه والتبذير .

(حـ) وقد أتى على الملاك ، جماعاتهم وأفرادهم ، حين طويل من الدهر كانوا محرومين فى أثنائه حقهم فى بيع ما يمتلكون ، وخاصة إذا تمثلت الملكية فى عقار

زراعى . فمع أن الفيلسوف اليونانى أرسطو طاليس يقرر فى القرن الرابع قبل الميلاد أن حق البيع من الحقوق الضرورية اللازمة للملكية ، فإنه لا يبدو من كلامه أن هـذا الحق كان معترفاً به فى عصره على وجه العموم . وعندما أخذت المجتمعات تسمح بهـذا الحق لم تسمح به إلا بقيود كثيرة وفى أوضاع معينة وطقوس خاصة تدل فى جملتها على مبلغ نفورها من التوسع فى استخدامه . فما كان يتم عقد البيع mancipatio عند قدماء الرومان مثلا إلا بعد استيفاء عدة إجراءات معقدة والقيام بكثير من الطقوس وفى حضرة خمسة شهود يمثلون الطبقات الخمس التى يتألف منها الشعب الرومانى ، كما سنذكر ذلك بتفصيل عند كلامنا على الملكية عند الرومان . — ثم تحرر هذا الحق فيما بعد من معظم هذه الأوضاع والقيود بفضل اتساع الملكية الفردية ونشاط حركة التجارة وتداول الثروات واستبدالها وانتشار مبدأ توزيع العمل . — ولكنه لم يلبث أن تعثر فى سيره ولاقى فى طريقه كثيرا من العقبات ؛ فقيدته الشرائع ، كما قيدت الحقوق الأخرى، بعدة قيود تحمى بها الصالح العام وتحد من سلطان الملكية ؛ ومن ذلك القوانين التى تحدد فى بعض الأحوال أثمان السلع والأراضى .

(ء) وقد سار حق الوصية والوقف فى الطريق نفسه الذى سارت فيه الحقوق الأخرى السابق ذكرها وانتهى إلى ما انتهت إليه . ففى المراحل الأولى للملكيات الجماعية للأسرات والعشائر ما كان يتصور وصية ولا وقف ، إذ الملكيات كانت تظل وديعة فى يد الرؤساء حتى يسلموها كاملة إلى خلفائهم ، وكانت تظل حبيسة على الهيئة التى تملكها يتناقلها الجيل اللاحق منها عن الجيل السابق بدون توقف ولا انقطاع . وحتى بعد ظهور الملكية الفردية ظل حق الوصية غير معترف به فى كثير من الشعوب . فمند قدماء الرومان مثلا لم يعترف بهذا الحق قبل ظهور شريعة الألواح الأثنى عشر (٤٥٠ ق م) مع أن الملكية

الفردية قد ظهرت لديهم قبل ذلك بأمد غير يسير . وعندما ظهر هـــذا الحق فى تاريخ الملـكية ظهر مقيدا بكثير من القيود والأوضاع والطقوس ، وفى صورة تدل فى جملتها على حرص المجتمعات على الحدّ من نطاقه · فشريعة الألواح الأثنى عشر مثلا تشترط فى صحة الوصية أن تتم على مشهد من الشعب الرومانى مجتمعا على الصورة التى يجتمع بهـا عندما ينتخب رؤساء الدولة أو يصدر قانونا من قوانينها أو يستفتى فى شأن خطير من شئونها · — ثم تحرر هـذا الحق فيما بعد من معظم هذه القيود تبعا لاتساع نطاق الملـكية الفردية · — ولـكن الشرائع لم تلبث أن عمدت إليه منذ عصور سحيقه فقيدته بعدة قيود تحقق الصالح العـام وتحمى مصالح الورثة وذوى الحقوق . فالشريعة الإسلامية مثلا لا تبيح الوصية لغير الوارث فى أ كثر من الثلث من التركة ، وأما الوارث فلا تجوز له الوصية مطلقا فى بعض المذاهب وتجوز له فى مذاهب أخرى بعدة قيود[1] والقانون المصرى رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ يلغى جميع أنواع الوقف الأهلى (وهو حبس غلة العين على أفراد من الورثة أو غيرهم بمقادير وشروط يعينها الواقف) ويحظر إجراءه ، ويعد كل وقف من هذا القبيل باطلاً فى المستقبل .

فجميع حقوق الملـكية المتعلقة بحرية التصرف قد سارت إذن على نهج واحد: فضاق نطاقها فى المبدأ كل الضيق ؛ ثم اتسع بعد ذلك ؛ ثم عاد مرة ثانية ضيقا مقيدا بعدة قيود . وأخذت قيوده هـذه فى العصر الحاضر تزيد شيئاً فشيئاً حتى بلغت مبلغاً كبيراً بفضل الاتجاهات الديموقراطية ، ومراعاة رغبات الشعوب ؛ والحرص على الصالح العـــام ، والحد من سلطان الملـكية ، وتحقيق الإصلاح الاجتماعى عن طريق تأميم بعض الصناعات والمرافق العامة وتحديد الملكية الزراعية . . . . وما إلى ذلك ، وتحت تأثير النزعات الاشتراكية التى انتشرت فى العصر الحديث فى معظم الأمم التى تقر نظام رأس المال والملكية الفردية .

---

(١) أنظر تفصيل ذلك فى فصل « الملكية فى الإسلام » من هذا الـكتاب .

حماية الملكية :

واختلفت النظم كذلك فيما يتعلق بوسائل حماية الملكية ومنع الناس أن تمتد أيديهم إلى مالا يملكون . غير أنه على الرغم من الاختلاف فى التفاصيل ، فإن معظم الشرائع الإنسانية تنزل الملكية منزلة التقديس ، وتحوطها بسياج قوى من الحماية ، وتفرض عقوبات قاسية على الغاصب وسارق المنقول والمعتدى على الملكية الزراعية والعقارية وعلى حدود الأرض . حتى إن الشريعة الإسلامية لتجعل جزاء قطاع الطريق « أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض ، ذلك لهم خزى فى الدنيا ولهم فى الآخرة عذاب عظيم[1] » ، وتجعل عقوبة السارق العادى والسارقة العادية أن تقطع أيديهما « جزء بما كسبا نكالا من الله[2] » ؛ وحتى إن الشريعة الرومانية فى أقدم أدوارها نفسها لتقضى بعقوبة الأعدام على الثور وصاحبه اللذين يتسببان فى أثناء عملية الحرث فى نقل الحد الفاصل بين الحقل المحروث والحقل المجاور له[3] .

---

(١) « إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون فى الارض فساداً أن يقتلوا أو يصلبوا ... . الآيه » (آية ٣٣ من سورة المائدة) . والعقوبات المذكورة فى هذه الآية موزعة فى مذهب أبى حنيفة على حالات قاطع الطريق . فاذا سلب المال وقتل النفس كانت عقوبته القتل والتصليب أو أحدهما ؛ وإذا قتل النفس ولم يسلب مالا كانب عقوبته القتل فقط ؛ وإذا سلب المال ولم يقتل نفسا كانت عقوبته تقطيع اليد والرجل من خلاف بأن تقطع يده اليمنى ورجله اليسرى ؛ وإذا قبض عليه وهو بصدد قطع الطريق من قبل أن يرتكب سلبا ولا قتلا كانت عقوبته السجن وهو المعبر عنه بالنفى فى الآية (أنظر تفصيل ذلك فى كتب الفقه الإسلامى وفى فصل : « الملكية فى الإسلام » من هذا الكتاب) .

(٢) « والسارق والسارقه فأقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله والله عزيز حكيم » (آية ٣٨ سورة المائدة) . انظر تفصيل ذلك فى فصل : « الملكية فى الإسلام » من هذا الكتاب .

(٣) ينسب هذا التشريع إلى نوما پومبيليوس Numa Pompilius (ثانى ملوك الرومان قبل عصورهم التاريخية ٧١٤ — ٦٧١ ق م) . ولعل السبب فى تشديد العقوبة فى هذه الجريمة يرجع إلى أن قدماء الرومان كانوا ينظرون إلى حدود الحقول نظرتهم إلى أمور مقدسة، حتى لقد زعمت أساطيرهم أن ثمة إلها خاصا يقوم بحراستها ، فنقلها من أماكنها لم يكن =

موضوع الكتاب وأغراضه وخطته :

هذا هو مجمل قصة الملكية فى العالم . أما تفاصيل هذه القصة فسنعرض لطرف منها فى الصفحات التالية من هذا الكتاب . ونقول لطرف منها ، لأننا لانقصد إلى دراسة الموضوع من جميع نواحيه دراسة مستوعبة شاملة . وذلك أن دراسة كهذه تقتضينا عدة مجلدات من جهة ، ولا تحقق من جهة أخرى الغرض الذى نرمى إليه من هذه السلسلة ، وهو تيسير الإحاطة بنظم الاجتماع « وحياة المجتمعات » ، وتبسيط ما يتصل بذلك من حقائق ومعارف ، وتوخى الإيجاز والسهولة فى عرضها ، حتى يشيع هذا النوع من الثقافة فى أوسع نطاق ممكن ، ويفيد منه أكبر عدد من الناس ، فلا يقتصر نفعه على الخاصة والمشتغلين ببحوث علم الاجتماع، بل ينتظم كذلك أوساط المتعلمين . — فمن الواضح أن أغراضا كهذه لاتحققها بحوث واسعة عميقة .

من أجل ذلك سنقتصر على عرض طائفة من المعالم الرئيسية البارزة لنظام الملكية وما اتصل به من شئون اجتماعية فى طائفة محدودة من الشعوب . غير أننا توخينا فى اختيارنا لما اخترناه من معالم أن تكون كاشفة عن حقيقة النظام وجوهره ، مبينةً عن أهم نواحيه ومراميه . كما أننا توخينا فى اختيارنا لما اخترناه من طوائف الشعوب أن تكون ممثلة لمختلف مراحل التاريخ الإنسانى وشتى درجات التطور الاجتماعى . فاخترنا الشعوب البدائية التى تمثل الإنسانية فى مبدأ نشأتها ، والشعوب العبرية واليونانية والرومانية والمصرية التى تمثل العصور القديمة شرقيها

= فى نظرهم اعتداء على الملكية فحسب ، بل كان كذلك إنتهاكا لحرمة الدين وتحديا للآلهة. ولذلك كان الثور وصاحبه يقدمان قربانا للإله الذى انتهكا حرمته (انظر تفصيل ذلك فى كتاب « المسئولية والجزاء » للدكتور على عبد الواحد وافى، الطبعة الثانية ص٢٢ وتوابعها).

وغربيها ، والأمم الإسلامية والأوروبية الممثلة للعصر الوسيط ، وختمنا قصتنا بفصل عن أوضاع الملكية فى العصر الحديث بين الاتجاهات الرأسمالية المتطرفة والاشتراكية والشيوعية .

وبذلك يخلص القارىء بفكرة موجزة واضحة عن مختلف المراحل التى اجتازها نظام الملكية من يوم نشأته إلى العصر الحاضر ، وعن تطوره فى شتى أدوار التاريخ الإنسانى ، وعن الأشكال والخواص التى امتاز بها فى كل مرحلة وكل دور ، وعن الشرائع الإنسانية التى نظمت أوضاعه ، وعن النظم الاجتماعية الأخرى التى اكتنفته وأثرت فيه .

الفصل الأول

الملكية عند البدائيين

بقلم الأستاذ الدكتور على عبد الواحد وافى

تعريف الشعوب البدائية :

تطلق كلمة « الشعوب البدائية » على المجتمعات الإنسانية التي ظلت أمدا طويلا بمعزل عن التيارات الحضارية الكبرى لانزوائها فى بقاع مجهولة أو غير مطروقة أو لبداوتها وعدم استقرارها أو لانطوائها على نفسها ونفورها من مظاهر الاتصال بالعالم أو لأى عامل آخر من هذا القبيل . ويصدق هذا على شعوب كثيرة مبعثرة فى مختلف القارات . ومن أشهر هذه الشعوب جميعا وأكثرها حظا من عناية الباحثين مجموعة الشعوب التي تألف منها السكان الأصليون لأستراليا وأمريكا . وقد جرت عادة طائفة من علماء الاجتماع أن يعتبروا بعض الشعوب البدائية ، وخاصة السكان الأصليين لأستراليا وأمريكا ، ممثلة إلى حد ما لما كانت عليه الإنسانية فى فجر نشأتها . وذلك لأنه قد أتى على هذه الشعوب حين طويل من الدهر وهى بمنأى عن التيارات الحضارية الكبرى التي توالى ظهورها بين معظم سكان القارات القديمة ؛ فكان طبيعيا إذن أن تظل جامدة على حالتها الأولى أو ما يقرب منها ، وألا تتزحزح كثيراً عن أقدم الأوضاع التي كانت عليها الجماعات الإنسانية . وليس معنى ذلك أنها قد سلمت من التطور وأفلتت من قانونه ؛ لأن التطور هو سنة الاجتماع وناموس الكائنات الحية على الإطلاق . ولكن انعزالها عن أمم العالم القديم وبعدها عن تيارات الحضارة التي أعتورته ، كل ذلك قد ساعد على احتفاظها

بكثير من النظم التى سارت عليها المجتمعات الإنسانية فى أقدم عهودها . فهذه الشعوب فى نظر بعض علماء الاجتماع بمنزلة المتاحف فى نظر علماء الآثار .

هذا ، ويرتبط نظام الملكية عند هذه الشعوب ارتباطاً وثيقاً بالنظام الذى كانوا يسيرون عليه فى تقسيمهم إلى أسرات وعشائر ؛ ويرتبط هذا النظام الأخير بدوره ارتباطا وثيقا بعقائدهم الدينية ، التى لم تكن تسيطر على هذا النظام فحسب ، بل كانت تسيطر على مختلف فروع حياتهم وشتى مظاهر تفكيرهم . ومن ثم تتوقف دراسة الملكية عند هذه الشعوب على دراسة مسألتين : إحداهما عقائدهم الدينية ؛ وثانيتهما النظم التى كانوا يسيرون عليها فى تقسيمهم الاجتماعى . — وسنلقى فيما يلى نظرة مجملة على كلتا هاتين المسألتين قبل دراستنا للملكية فى هذه الشعوب .

عقائد البدائيين ، الديانة التوتمية :

يعتنق كثير من الشعوب البدائية ، وخاصة السكان الأصليين لأستراليا وأمريكا ، ديانة غريبة اشتهرت باسم الديانة التوتمية totemisme أو تقديس التوتم totem[1] والتوتم عبارة عن نوع من الحيوان أو النبات أو الجماد أو مظاهر الطبيعة تتخذه العشيرة رمزاً لها ولقبا لجميع أفرادها ، وتعتقد أنها تؤلف معه وحدة اجتماعية وتنزله وتنزل الأمور التى ترمز إليه منزلة التقديس . ويتألف معظم التواتم من الحيوان والنبات ، والحيوانىّ منها أكثر من النباتى . ويندر أن يكون التوتم من الجماد أو من مظاهر الطبيعة . فمن بين التواتم الخمسمائة التى كشفها هويت Howitt عند العشائر التى تسكن الجنوب الشرقى لأستراليا يرجع أربعمائة وستون إلى أنواع حيوانية ونباتية وأربعون فقط إلى أنواع أخرى يتألف معظمها من مظاهر

---

(١) هذه الكلمة مقتبسة من لغات الهنود والحمر ، وهم السكان الأصليون لقسم كبير من أمريكا الشمالية . انظر كتاب « الهنود الحمر » للدكتور على عبد الواحد وافى .

السماء والجو والطبيعة كالسحاب والمطر والبرد والريح والفصول والشمس والقمر والكواكب والماء والنار والدخان والبخار ... وهلم جرا . والغالب فى التوتم أن يكون نوعا لا فرداً معينا أو أفراداً معينين. فالعشيرة لا تنتمى إلى ذئب معين مثلا أو إلى نمرمعين ، وإنما تنتمى إلى فصيلة الذئب أو فصيلة النمر ، ويتألف من أفرادها الأناسىّ ومن جميع أفراد الذئاب أو جميع أفراد النمور وحدة اجتماعية خاصة[١] .

التقسيم الاجتماعى فى الشعوب البدائية :

وعلى أساس هذه العقائد قام التقسيم الاجتماعى فى هذه الشعوب. فانقسم الناس إلى عشائر وأسرات على أساس اتفاقهم أو اختلافهم فى التوتم الذى ينتمون إليه . فانتماء مجموعة من الأفراد لتوتم واحد كان يجعل منهم أفراد عشيرة واحدة أو أسرة واحدة متميزة . ويربط بعضهم ببعض برابطة قرابة متحدة فى درجتها وقوتها أيّاً كانت صلتهم بعضهم ببعض من ناحية القرابة الطبيعية ووشيجة الدم . فلم تكن درجة القرابة التى تربط الولد بأبويه أو بأحدهما لتزيد شيئا على درجة القرابة التى تربطه بأى فرد آخر من أفراد عشيرته . بل لقد كان يعتبر أجنبيا عن أحد أبويه إذا قضت النظم المتبعة بانتمائه إلى توتم أحدهما دون توتم الآخر . وذلك أنه فى بعض هذه العشائر كان الولد يتبع توتم أمه لا توتم أبيه ،فينتمى إلى عشيرتها لا إلى عشيرته، ويعتبر أبوه وأفراد أسرة أبيه أجانب عنه لا تربطه بهم أية رابطة من روابط القرابة. وهذا النظام هو الذى كان سائداً عند معظم الشعوب الأستراليه . وفى طوائف أخرى من الشعوب البدائية كان الولد يتبع توتم أبيه لا توتم أمه، فينتمى إلى عشيرته لا إلى عشيرتها ، وتعتبر أمه وأفراد عشيرة أمه أجانب عنه . فلم تكن قرابة الأفراد

---

(١) انظر كتاب « الأسرة والمجتمع » للدكتور على عبد الواحد وافى ، الطبعة الثانية ص٦ وتوابعها ، وانظر فى تفصيل هذه الديانة كتاب دوركايم : العناصر الأولى للحياة الدينيه :

Durkheim : Les Formes élémentaires de la Vie Religieuse.

بعضهم ببعض ولا ارتباطهم بعضهم ببعض ولا تكوينهم لوحدات اجتماعية متميزة، لم يكن شيء من هذا قائما فى الشعوب البدائية على صلات الدم كما هو الشأن فى الغالب فى الأمم الحديثة فى الوقت الحاضر ، وإنما كان كل أولئك قائما على ما تواضع عليه المجتمع من مصطلحات تقرّب بعض الناس من بعض فتجعلهم متحدين فى التوتم الذى ينتمون إليه[1] .

الملكية الجماعية عند البدائيين :

وكانت الملكية السائدة فى هذه الشعوب هى الملكية الجماعية لا الفردية . فكانت هيئة العشيرة هى التى تملك فى صورة شائعة جميع ما يقع فى حوزتها من مساكن وأفنية ومراع وأراض زراعية وساحات للصيد ومختلف مرافق الحياة الأخرى وحيوان ونبات وجماد . غير أن العشيرة ما كانت تعتبر نفسها مالكة لهذه الأشياء بالمعنى الذى نفهمه نحن من كلمة الملكية . وإنما كانت تعتبر هذه الأشياء جزءاً لا يتجزأ منها ، وتنظر إليها كما تنظر إلى أفرادها من الأناسىّ ، أى ترى أنها تشارك الجماعة فى طبيعتها . فالعشيرة لم تكن فى نظرهم مقصورة على أفرادها الآدميين الأحياء منهم والأموات فحسب ، بل كانت تنتظم معهم كذلك طبقتين أخريين : تتألف إحداهما من أفراد التوتم الذى ينتمون إليه ؛ وتتألف الأخرى مما كان يقع تحت حوزتها من قوى طبيعية وأرض ومساكن وحيوان وجماد . فهذه الطبقات الثلاث جميعا تنبثق من طبيعة واحدة ، ومن مجموعها تتكون الوحدة الاجتماعية للعشيرة ، بل يتألف مدلول كلمة العشيرة فى نظر هؤلاء البدائيين . ولم تكن هذه الطبقات متميزة بعضها عن بعض ولم يكن أفرادها متميزين بعضهم عن

---

(١) انظر تفصيل هذه العقائد وهذه التقسيمات فى كتاب « الأسرة والمجتمع » للدكتور على عبد الواحد وافى صفحات ٧ ، ٨ ، ٢٢ — ٢٧ ، ٣٧ — ٤٢ ، وفى كتاب دوركايم السابق ذكره .

بعض فى تفكير هذه الشعوب على النحو الذى تتميز به فى تفكيرنا ؛ بل كانت متداخلة متشابكة متشاركة فى الطبيعة يلتبس بعضها ببعض . فكان ينظر إلى كل فرد من أفراد العشيرة على أنه متضمن فى الوقت نفسه لصفات أفرادالتوتم وصفات ما تملكه العشيرة . وكذلك كان ينظر لأفراد التوتم نفسه ولأنواع الممتلكات . فعقائدهم الدينية قد جعلت عقولهم غير خاضعة لمقولات تفكيرنا المنطقى، بل جعلتهم يسيغون أن يكون الشىء هو نفسه وشيئا آخر فى آن واحد ، أو يفهمون الأشياء وفقا لما سماه العلامة ليفى برول « قانون الاشتراك » Loi de la participation إن صح أن يسمى هذا قانونا ، ومعناه اشتراك الأشياء مع أشياءأخرى فى صفاتها، وتداخل الحقائق بعضها فى بعض . ومن ثم أطلق ليفى برول على عقلياتهم هذه أنها « عقليات ماقبل النطق » Prélogiques [1] .

وقد انتظمت الملكية الجماعية عند هذه الشعوب عدة أشياء . فكان من أقدم ما دخل فى نطاقها ومن أهمه مساكن الأحياء من العشيرة ومقابر الأموات من أفرادها ورفاتهم . ودخل فيها كذلك الأراضى والمناطق المخصصة للصيد لدى العشائر التى كانت تمتهن حرفة الصيد البرى والبحرى ؛ فكان لكل عشيرة أراضيها ومناطقها التى تعتبرها ملكا خاصا لها لا ينبغى لغيرها من العشائر أن يشاركها فيه . ودخل فيها كذلك أراضى المراعى والغابات والبساتين الطبيعية والأراضى الزراعية فى العشائر التى كانت تشتغل بالرعى أو قطف الثمار أو الزراعة . وشملت كذلك نتاج الصيد وما تخرجه الأرض وتنتجه الأنعام : فجميع هذه

---

(١) انظر تفصيل ذلك فى الكتب الآتية :

Levy - Bruhl : La Mentalité Primitive.

Levy - Bruhl : Les Fonctions mentales dans les Sociétés Primitives.

Durkheim : Les Formes élémentaires de la Vie Religieuse.

الثمرات كانت تعتبر ملكا شائعاً للعشيرة تقسم بين أفرادها ، كما تقسم بينهم أعمال الإنتاج اللازمة لها ، وفق ما يتواضعون عليه من نظم وأساليب . — وفى بعض الشعوب البدائية المتقدمة فى تطورها نوعا ما ، كعشائر الهنود الحمر فى أمريكا الشمالية وعشائر الإنكا Incas فى بيرو بأمريكا الجنوبية ، ظهرت ملكية الرقيق وملكية النساء ملكية جماعية .

مظاهر الملكية الفردية عند البدائيين :

وبجانب هذه الملكية الجماعية التى كانت سائدة عند هذة الشعوب ، بدت عندهم بعض مظاهر ضئيلة من الملكية الفردية . فكانت ملابس الفرد وأسلحته وأدوات زينته وما يتصل اتصالا مباشراً باستخدامه الفردى وما يسدّ به حاجته العاجلة من الطعام والشراب ... كانت هذه الأشياء وما إليها تعتبر عند الشعوب البدائية ملكا خالصا للفرد ، حتى لقد كانت هذه الأشياء تنتقل عند بعض هذه العشائر بعد وفاة الفرد بطريق الميراث إلى بعض فروعه وأقربائه كما سيأتى بيان ذلك .

وقد تجاوز نظام الملكية الفردية هذا النطاق الضيق عند بعض الشعوب البدائية المتقدمة فى تطورها نوعا ما . ففى بعض عشائر الهنود الحمر مثلا كانت الملكية الفردية تشمل الأرقاء والنساء ، وفى بعضها كان يسمح للفرد إذا استولى على أرض موات غير داخلة فى نطاق الملكية الجماعية وقام بإحيائها وإصلاحها وزرعها أن يستأثر وحده بثمراتها .

غير أن طائفة من علماء الاجتماع والأجناس ، على رأسها ليفى برول وكوفيلبية Levy-Bruhl, Cuvillier ترى أن معظم المظاهر السابق ذكرها لا يصح عدها من الملكية الفردية Propriété privée بالمعنى القانونى

لهذه الكلمة ، وإنما تندرج فى نظرهم تحت نوع ثالث من الملكية سموه « الملكية الشخصية Propriété porsonnelle » . فثياب الفرد وأسلحته وأدوات زينته وما يتصل باستخدامه الفردى ، كل هذه الأمور وما إليها كان يُنظر إليها على أنها مجرد امتداد لشخصيته وأجزاء لاتتجزأ منها، لايتصور بقاؤه بدونها ولابقاؤها بدونه ، حتى لقد كانت تدفن معه عند بعض هذه الشعوب بعد وفاته . والملكية الفردية لاتتحقق بمعناها القانونى إلا فى أمور خارجة عن أجزاء الفرد وشخصيته؛ وإلا لصح أن يقال إن الشخص يملك يده أو قدمه ملكية فردية . وحتى إذا قطعنا النظر عن أن هذه الأشياء كانت تعد عند هذه الشعوب مجرد امتداد لشخصية الفرد واعتبرنا حيازته لها تملكا ، فإن هـذا النوع من التملك ، كما وضح ذلك كوفيليية[1] هو مجرد تملك استهلاكى Possession أى تمكين للفرد من استهلاك الثروة ، وليس من الملكية الفردية Propriété privée بمعناها القانونى فى شيء . فالتملك الاستهلاكى موجود فى كل الشعوب حتى فى أكثرها شيوعية وأشدها إنكاراً للملكية الفردية . إذ لابد فى كل مجتمع أن ينتهى الأمر بالفرد بحصوله على مقدار من الثروة لاستهلاكه، وإلا لمات جوعا وعطشا وعريا .أما الملكية الفردية فهى نظام خاص يقوم على دعائم اجتماعية وقانونية تختلف كل الاختلاف عما يقوم عليه هذا التملك الاستهلاكى .

المذاهب الاقتصادية الحديثة والملكية عند البدائيين :

وتقودنا هذه المناقشة إلى معركة أخرى حمى وطيسها منذ أوائل القرن الماضى بين أنصار الملكية الفردية وما نجم عنها من نظام رأسمالى وخصوم هـذا النظام من متطرفى الاشتراكيين والشيوعيين . وتقوم هذه المعركة على النظر إلى نوع الملكية الذى كان سائدا فى الشعوب البدائية على أنه النظام الطبيعى المتفق مع

(1) Cuvillier : Manuel de Sociologie T. II, 502 et suiv.

الفطرة ، والمجرد من الزيف ، والذى ينبغى أن يسود حياتنا الحاضرة ، والنظر إلى نوع الملكية المقابل له على أنه نظام مصطنع زائف ، لا يوائم الفطرة ، ولا يتفق مع طبائع الأشياء ، وينبغى لذلك أن تتخلص الإنسانية منه . ومن الغريب أن كلا الفريقين المتنازعين قد راح يؤيد مذهبه بما كان عليه الحال فى الشعوب البدائية .

فخصوم الملكية الفردية وما نجم عنها من نظام رأسمالى يقررون أن الشعوب البدائية لم تكن تعرف إلا الملكية الجماعية . فالنظام الجماعى أو الاشتراكى فى الملكية هو إذن فى نظر هؤلاء النظام الطبيعى السوىّ الذى اتجهت إليه الإنسانية بفطرتها فى مبدأ نشأتها ؛ أما الملكية الفردية فنظام مصطنع تمسى قد خلقته فيما بعد نزوات الأطماع والجشع الانسانى وظلم الأقوياء للضعفاء . وقد ظلت المجتمعات الإنسانية قبل ظهور الملكية الفردية سعيدة هانئة لايعكر صفوها أزمات اقتصادية ولا ثورات طائفية ولا صراع بين الطبقات . حتى إذا ما ظهرت الملكية الفردية ظهر معها البؤس والشقاء والثورات والنزاع والحرب . — وعلى رأس هذا الفريق جان جاك روسو وكارل مركس وانجلس .

ويذهب أنصار الملكية الفردية إلى نقيض هذا الرأى فيقررون أن الملكية الفردية كانت سابقة فى ظهورها للملكية الجماعية ، مستدلين على ذلك بأن أول ملكية ظهرت فى الإنسانية كانت ملكية الفرد لملابسه وأدوات زينته وحليه وأسلحته . . . ثم ملكيته لزوجه وأرقائه ، وبأن الملكيات الجماعية للعقار لا ينبئنا التاريخ بظهورها إلا فى عصور لاحقة للعصور التى كان يملك فيهـــا الأفراد الأشياء السابق ذكرها . بل إن بعض أفراد هذا الفريق يذهب إلى أبعد من ذلك، فيقرر أن نظرة عميقة فى تاريخ الحضارات الإنسانية لتدلنا على أن الملكية الجماعيـــة للأرض حينما ظهرت فى بعض الشعوب البدائية لم تكن إلا رد فعل للنظام الفردى الذى سارت عليه هذه الملكية نفسها حينا من الدهر فى مرحلة

قديمة سابقة. — ومن أشهر من ذهب هـــذا المذهب العلامة الفرنسى فوستل دوكلانج Fustel de Coulanges .

وفى الحق أنه لم يخل عصر من عصور الإنسانية من هذين النوعين من الملكية ، وأن كليهما قد نشأ فى صورة طبيعية تلقائية ، وأنهما قد سارا معاً جنبا لجنب فى مختلف المجتمعات ، وأن الشعوب البدائية نفسها قد سارت على النظام الجمعى فى بعض الثروات وعلى النظام الفردى فى ثروات أخرى على النحو الذى سبق بيانه؛ بل إن الشيء الواحد كانت ملكيته تتردد لديها أحيانا بين النظامين . فأراضى المراعى والغابات الطبيعية مثلا كانت تعد لدى البدائيين ملكية جماعية ، حتى إذا سويت واستصلحت وأعدت للزراعة العادية استحالت ملكيتها أحيانا إلى النظام الفردى ، ثم قد تهمل بعد ذلك وتترك أرضا للمرعى فيعود إليها النظام الجمعى مرة أخرى ... وهكذا دواليك . — فالنظامان قد سارا إذن جنباً لجنب فى مختلف العصور وشتى الشعوب . وكل ما هنالك أن بعض الأشياء اقتصرت ملكيتها فى صورة ما على الأفراد وظلت كذلك إلى يومنا هذا (ملابس الإنسان مثلا) ؛ وبعضها اقتصرت ملكيتها على الجماعات وظلت كذلك إلى عصرنا الحاضر فلم تكن يوما ما ملكا للأفراد (الطرق العمومية مثلا) ؛ وقسم منها تناوبته الملكية الفردية والملكية الجماعية مع أسبقية الأولى للثانية فى بعض أشياء وأسبقية الثانية للأولى فى أشياء أخرى (الأراضى الزراعية ، أراضى البناء ، المراعى ، المساكن، الأرقاء .. الخ[1])

هذا إلى أن البدائيين ليسوا شعباً واحداً ، بل هم شعوب كثيرة مختلفة النظم متعددة التقاليد . فأحوالهم فى شئون الملكية وغيرها تمثـــل إذن ألوانا مختلفة وتعرض ضروبا شتى . ومن الممكن الاستدلال بطائفة من أحوالهم على أمر ما والاستدلال بطائفة أخرى على نقيضه .

(١) أنظر فى ذلك كتاب « الاقتصاد السياسى » للدكتور على عبد الواحد وافى ، الطبعة الخامسة صفحتى ٢٥، ٢٦ .

وفضلا عن هذا كله فإنه من الخطأ البين الاعتقاد بأن حالة البدائيين تمثل الحالة الطبيعية التي لم تدخلها الصنعة . وذلك أن جميع ما عثرنا عليه عند البدائيين من نظم وتقاليد قد وجدناه قائما على مجرد مصطلحات تواضعت عليها مجتمعاتهم وخلقتها عقولهم الجمعية ، كما ظهر لنا ذلك في عقائدهم وتقسيمهم الاجتماعي وفهمهم لحقائق الاشياء .

وأكثر من هذا كله مجانبة للصواب وبعداً عن الإدراك الصحيح لطبيعة النظم الاجتماعية أن يعتقد أن ما صلح للإنسانية أو لطائفة من شعوبها في مبدأ نشأتها أو في مرحلة ما من مراحلها يصلح لجميع المجتمعات. فمن أوليات علم الاجتماع أن لكل مجتمع طبيعته وتاريخه وظروفه ومقتضيات حياته ودرجته في سلم التطور ... وأن هذه الامور وما إليها تقتضيه في شتى فروع حياته نظما خاصه قد لاتلائم غيره من المجتمعات .

انتقال الملكيات في الشعوب البدائية :

والأشياء التي كانت تمتلك امتلاكا فرديا كان من الممكن أن تنتقل ملكيتها في بعض هذه الشعوب في حياة المالك عن طريق الهبة أو عن طريق المقايضة وما إليها من وسائل الاستبدال التي كان يعرفها البدائيون . أما بعد وفاته فقد جرى العرف في كثير من هذه الشعوب على أن تدفن معه في قبره أو تدمر أو تحرق . وقد ذهب الباحثون في تفسير هذا المسلك مذاهب شتى . — فبعضهم يرى أن السبب في ذلك يرجع إلى أن البدائيين كانوا ينظرون إلى هذه الأشياء على أنها مجرد امتداد لشخصية مالكها وجزء لايتجزأ منه ، فما كانوا يتصورون بقاءه بدونها ولا بقاءها بدونه كما سبق بيان ذلك . — ويذهب بعضهم إلى أن العشيرة كانت تتخلص من مخلفات الميت من أعضائها حتى لا يجدد منظر هـذه المخلفات الألم في

نفوس الأحياء ويجعل ذكرى فقيدهم ماثلة أمام أذهانهم . — وأدنى من هذا كله إلى الصواب مايذهب إليه بعضهم من أن الموت كان يعد فى نظر كثير من البدائيين مجرد حادث عرضى ينتاب الإنسان بدون أن يهدد كيانه أو يضع حداً لوجوده . فهو إذ يموت إنما ينتقل إلى صورة أخرى من صور الوجود ، ويذهب فى مرحلة طويلة أو قصيرة ليقضى بعض الوقت فى بقعة ما على مسافة غير بعيـــدة من مساكن عشيرته : خلف جبل من الجبال التى تكتنف هذه المساكن أو فى جزيرة قريبة منها . وهو يحيا فى هذه البقعة حياة لا تكاد تختلف عن حياته الأولى بين أفراد عشيرته . فكان من الواجب إذن أن يزود بكل الأشياء التى كان يستخدمها فى وجوده الأول وكان لا يستطيع البقاء بدونها . أما العشائر التى جرى العرف لديها بحرق جثة الميت وحرق مخلفاته أو تدميرها فيظهر أنها كانت تقصد بذلك تخليص روح الميت من الجسم الذى يثقله والذى لم يعد ذا فائدة له فى رحلته الجديدة وتجريد مخلفاته من أجسامها كذلك حتى تخلص أرواحها فتقوى على مصاحبة روحه .

وفى بعض الشعوب البدائية كانت تنتقل الملكيات الفردية بعد وفاة صاحبها بطريق الميراث إلى طائفة من أقربائه من جهة الأم إذا كان محور القرابة فى العشيرة هو الأم ، أى إذا كان الفرد ينتمى إلى أمه وعشيرة أمه ويعتبر أبوه وعشيرة أبيه أجانب عنه ، أو إلى طائفة من أقربائه من جهة الأب إذا كان محور القرابة فى العشيرة هو الأب ، أى إذا كان الفرد ينتمى إلى أبيـه وعشيرة أبيه وتعتبر أمه وعشيرتها أجانب عنه ، أو إلى طائفة من أقربائه من الجهتين إذا كانت العشيرة تقر النظامين معاً . وقد وجدت هذه الأساليب الثلاثة مطبقة فى العشائر الأسترالية : فوجد النظام الأمىّ والتوريث لأقارب الميت من جهة أمه فى كثير من هـــذه العشائر وخاصة فى عشائر الكورانى والكاميلاروا Kurani, Kamilaroi ؛ ووجد النظام الأبوى والتوريث لأقارب الميت من جهة أبيه فى عشائر أسترالية أخرى

قليلة العدد منها عشائر النارينيرى Narrinyerie ؛ ووجد النظام المشترك والتوريث لأقارب الميت من الجهتين مع حرمان النساء من الميراث عنـد عشيرة الأولارو Oullarou.

وقد لوحظ أن بعض العشائر التى كانت تأخـذ بنظام الميراث كان يوجد لديها فى الوقت نفسه رواسب من طريقة دفن المخلفات مع الميت أو تقاليد ترمز إلى هذه الطريقة . فنى بعض العشائر الأسترالية ، وخاصة عشائر الـكورانى والـكاميلاروا المتقدم ذكرها جرت العادة بعمل نماذج مجسمة لمخلفات الميت لـكى تدفن معه فى قبره أو تحرق أو تدمر ، مع الاحتفاظ بالمخلفات الحقيقية ونقل ملـكيتها بطريق الميراث إلى أقرباء المتوفى . وهـذا يدل على أن طريقة التوريث كانت مرحلة تطور لاحقة لمرحلة دفن المخلفات أو إبادتها .

وأما الأشياء التى كانت تمتلك امتلاكا جماعياً فما كان يجوز عند الشعوب البدائية انتقال ملـكيتها اختياراً إلا فى حالات خاصة وبقيود كثيرة وأساليب معينة حددتها نظم هذه الجماعات . ومن أشهر هذه الأساليب ما يسمونه « أسلوب الهدايا الملزمة » الذى كان يجب بمقتضاه على كل عشيرة أن تقـدم إلى طائفة من العشائر الأخرى هدايا من الأشياء التى تملكها ملـكا جماعياً فى مناسبات دينيـة واجتماعية معينة (الولادة ، الختان ، الزواج ، حلول عيد دينى . . . الخ) . وكان ينزل قبول هذه الهدايا منزلة التزام من جانب المهدى إليهم أن يردوا إلى المهدين فى مناسبات أخرى هدايا تزيد قيمتها فى الغالب على ما قبلوه فى المرة الأولى . *ومن ثم جاءت تسميتها « بالهدايا الملزمة »* . فهى كانت هدايا فى الظاهر ومبادلات ربوية فى حقيقة الأمر .

وقد عثر الباحثون فى حضارة الشعوب (علماء الإتنوجرافيا) على هذا النظام فى أوضح صورة عند كثير من عشائر الهنود الحمر وعند السكان الأصليين لأستراليا

وپولينزيا وميلانزيا ، وعند كثير من الشعوب البدائية بأفريقيا الوسطى . ويغلب على الظن أنه كان النظام السائد عند مختلف الشعوب فى العصور الإنسانية الأولى .

ومن أهم أشكال هـــذا النظام وأكثرها دقة وانتشاراً ثلاثة أشكال وهى « الـكولا Kula » و« الوازى Wazi » و « البوتلاتش Potlatch » .

أما « الكولا Kula[1] » فيجرى العمل به بين السكان الأصليين لـكثير من جزر ميلانيزيا وبخاصــة جزر التروبرياند والأنتركستو والأنفليت Trobriand, Entrecasteau, Amphlett . ويمتاز هذا النظام بدقته وتحقيقه لأغراض اقتصادية ذات بال وقيامه على مبدأ توزيع العمل وتبادل الثروات بين العشــائر والشعوب . وذلك أنه يتضمن مهاداة متبادلة فى مواسم معينة وفى مناسبات خاصــة ببعض حاصلات الصيد البحرى والصناعة من قبائل تكثر لديها هذه الحاصلات إلى أخرى محرومة منها . فهو من هذه الناحية أشـبه شىء بالتجارة الخارجية (التجارة بين الأمم) فى عصورنا الحديثة . والأشياء التى كانت تجرى فيها المهاداة أو المبادلة هى الأساور والعقود . وقد كانت هاتان السلعتان من أجلّ الثروات الجمية وأكبرها قيمة عند هذه القبائل . أما الأساور (التى كان يسميها أهل هــذه الجزر « موالى Muali ») فكانت تصنع بمهارة من المحار أو الصدف أو غيرها ، وتنتقل فى مواسم معينة من الجزر الغربية إلى الجزر الشرقية . وأما العقود (التى كانوا يسمونها « سولاڤا Soulava ») فكانت تنظم غالباً من الصدف وتنتقل فى مواسم خاصة من الجزر الشرقية إلى الجزر الغربية . وقد قام هــــذا التوزيع على أسس طبيعية وصناعية . فأهل الجزر الغربية كانوا مبرزين فى صــناعة الأساور وكانت موادها

---

(١) كلمة مأخوذة من لهجات السكان الأصليين لميلانزيا ، ومعناها الأصـلى الدائرة . ويرجع الفضل فى كشف هذا النظام وشرحه إلى العلامة مالينوسكى ، انظر مؤلفه :
Malinouski : Argonauts of the Western Pacific, London 1922.

الأولية متوافرة لديهم ؛ وهكذا كان شأن الجزر الشرقية فى صدد العقود . ومن صناعة الأساور والعقود واستخراج موادها الأولية ومبادلتهما فى صورة هدايا تتألف أهم مظاهر النشاط الاقتصادى وموارد الثروة عند سكان هذه الجزر .

وكان يتم تقديم هدايا « السكولا » فى فصول خاصة من السنة وفى مناسبات معلومة كالأعياد الدينية وحفلات الوفاة وبعض الحوادث العائلية . وكان يتبع فى تقديمها قواعد وأساليب دينية كثيرة التعقيد . فمن ذلك أن كلاً من الأساور والعقود كان يقوم بتقديمها النساء إلا فى بعض المناسبات كحفلات المآتم ؛ وأن كلاً من المهدى والمهدى إليه كانا يتظاهران باحتقار الهدية والحط من شأنها : أما المهدى فكان يقذف بها تحت قدمى المهدى إليه قائلا إنه لم يقدم إلا شيئاً تافها فضل عن حاجته ؛ وأما المهدى إليه فكان يتجاهل الهدية الملقاة تحت قدميه ولا يمد إليها يده إلا بعد مضى فترة غير قصيرة . وبهذه المظاهر كانوا يلبسون صنيعهم ثوبا من الكرم والعظمة والنبل ويسترون ما يشتمل عليه من عناصر المبادلة وجر المغانم .

وأما نظام « الوازى Wazy »[1] فكان متبعا فى بعض الجزر السابق ذكرها فى نظام السكولا وبخاصة جزر التروبرياند . وهو لا يختلف عن نظام السكولا إلا فى المواد التى تجرى فيها المهاداة : فقد كانت مواده من الثروات الطبيعية التى لم تمسها يد الصناعة . وذلك أنه كان يجرى بين المناطق التى يشتغل أهلها بالزراعة والمناطق التى يشتغل أهلها بالصيد البحرى واستخراج اللؤلؤ ، فينتقل بفضله إلى كل فريق من هذين الفريقين ما يحتاج إليه من منتجات الفريق الآخر . فسكان المناطق الزراعية كانوا يحملون إلى سكان المناطق الأخرى فى مواسم الحصاد ما يزيد عن حاجتهم من منتجات أرضهم ويضعونه أمام مساكنهم ثم يقفلون

---

(١) كلمة مأخوذة من لغة الميلانيزيين .

راجعين . وكذلك كان يفعل سكان المناطق الساحلية فى المواسم التى يغزر فيها محصول الصيد البحرى واللؤلؤ . وكان كل فريق منهما يعمل جهده أن تكون هديته أكبر قيمة من هدية الفريق الآخر[1].

وأما نظام « البوتلاتش Potlatch »[2] فقد كان متبعا عن كثير من عشائر الهنود الحمر فى الشمال الغربى لأمريكا الشمالية ، وخاصة قبائل التلنجيت والهايدا Tlingit, Haida . ويمتاز عما عداه من أشكال الهدايا الملزمة بما يقتضيه تطبيقه من المبالغة فى التبذير والسرف وتبديد الثروات ، وبما ينجم عنه من نتائج ذات بال فى حياة العشائر والجماعات ، وبما يحيط به من حالات نفسية تتمثل فى شدة المنافسة والاندفاع وراء غريزة السيطرة وحب التغلب والعمل على إضعاف الخصم وإظهاره بمظهر العجز . فهو مبادلة من ناحية وقتال من ناحية أخرى . ولكنه قتال أسلحته الهدايا وقذائفه الأموال ؛ تجرى معاركه فى أماكن الضيافة ، وتدور رحاه بين طائفتين لاتألو كلتاهما جهدا فى إكرام الأخرى والحفاوة بها .

فقد كان ينتهز رئيس العشيرة مناسبه دينية أو أسرية أو اجتماعية — كحلول عيد دينى أوالولادة أو الختان أو الزواج أو الوفاة أو الوشم (الذى كان يعد لديهم من الشعائر الدينية) أو بلوغ البنات سن الحلم ، أو رفع الوصاية الدينية عن البنين أى بلوغهم سن الرشد ، أو تشييد ضريح ، أو بناء منزل ، أو اجتماع العشائر للتشاور فى أمر هام أو خروج العشيرة للصيد . . . وهلم جرا — ينتهز مناسبة من هذه المناسبات فيأدب مأدبة يدعو إليها رؤساء العشائر المرتبطة معها عشيرته برابطة المصاهرة (فإن الزواج كان يجرى لديهم على نظام التبادل بين اتحادين معينين من العشائر ،

(١) أنظر فى نظامى الكولا والوازى .

Mauss : L'Année Sociologigique, 1925, p. 65 et suiv.

(٢) كلمة مأخوذه من لغات الهنود الحمر . ومعناها الأصلى فى لغتهم « الاستهلاك » و « التغذية » ثم أطلقت على هذا النظام لما فيه من استهلاك وتغذية .

فذكور هؤلاء يتزوجون من إناث أولئك والعكس بالعكس[1]) . وقد جرت العادة أن يجتمعوا بجوار مكان مقدس ، وقد يجتمعون بمنزل صاحب الدعوة ؛ كما جرت العاده أن يمتاز الداعون عن المدعوين بما يحمله كل منهم من رموز عشيرته وأعلامها وبما يأخذه من زينة فى زيه وينقشه على جسمه من علامات . وبعد أن يكتمل عقد اجتماعهم ويؤدوا ما تندب إليه شعائرهم الدينية فى مثل هذه المناسبات من صلاة وذكر وغناء وتقرب للآلهة بتقديم القرابين ، بعد هذا كله تجرى عملية الإهداء ، فيتحف صاحب الدعوة كل مدعو بهدية تتفق مع مكانته الاجتماعية والدينية . وقد جرت العادة أن يستنفد الآدب فى وليمته هذه كل ما يملكه هو وعشيرته من ثروة منقولة أو جزءاً كبيراً منها . ومن ثم تطلق عشائر الهايدا على الإهداء فى هذه الولائم اسما معناه « قتل الثروات » . ويعتبر قبول الدعوة إلى هذه الوليمة التزاما من جانب كل مدعو أن يولم وليمة أحسن منها . فينتهز كل منهم حاول أول فرصة ويقيم « پوتلاتش » يدعو إليه ، من بين من يدعوهم ، صاحب « البوتلاتش » الأول ، ويقدم إليه من المآكل والهدايا ما تزيد قيمته كثيرا عما أخذه منه ... وهكذا دواليك : تتم المبادلات بفوائد ربوية ؛ ولا يكاد يأتى « پوتلاتش » على ثروة زعيم حتى تردها له نامية مضاعفة « پوتلاتشات » أخرى . فما أشبه الأموال التى تستهلك فى هذه الولائم بالأموال التى تقرض بأرباح مركبة أو التى تستثمر فى المشروعات الاقتصادية الحديثة .

وإذا لاحظنا أن المناسبات التى كانت تقتضى عمل « پوتلاتش » كانت كثيرة الحدوث والتكرر ، وأن الإحجام عن عمل پوتلاتش عند وجود مناسبة من مناسباته أو عن إجابة الدعوة أو عن قبول الهدايا التى تقدم فيها أو عن ردها

---

(١) انظر تفصيل هذا النظام فى كتاب « الأسرة والمجتمع » للدكتور على عبد الواحد وافى ، الطبعة الثانية ، صفحات ٣٨ — ٤٢ .

أضعافا مضاعفة ، كل ذلك كان يجرّ على العشيرة عارا أبديا ، ويسمها بميسم الصغار ، ويعرض أفرادها ورؤساءها للامتهان والعقاب (فى بعض هذه الحالات كان يجرد الرئيس من أسلحته وألقابه وسمات شرفه ومعبوداته ، وتنزع عنه حقوقه المدنية والسياسية والدينية ، ويصب عليه اله الثروة والقوة ، أو « المانا » كما كانوا يسمونه جام غضبه وسوط عذابه) ، إذا لاحظنا هذا سهل علينا أن ندرك كيف وجدت العشائر المشار إليها فى هذا النظام وسيلة جيدة للمقايضة وتبادل السلع واستثمار الأموال .

هذا ، وقد كان يتوقف على « البوتلاتش » صحة كثير من العقود وبخاصة عقد الزواج ، وكان يتخذ أحيانا وسيلة لبلوغ مأرب سياسى . ففى بعض جزر ميلانيزيا كان فى استطاعة زعيم الأسرة ، إذا طمح إلى جعل أسرته عشيرة مستقلة وإلى رفع لقبه من زعيم مرءوس إلى رئيس مستقل ، أن يصل إلى بغيته بتشييد معبد وإقامة « بوتلاتش » يدعو إليه رؤساء البطون الأخرى ورئيس العشيرة الأكبر .

ومن هذا يبين أن « البوتلاتش » كان يجرى فى الحقيقة بين أشخاص معنويين وهى الجماعات والقبائل والعشائر ، وأنه لم يكن نظاما اقتصاديا تنتقل به الملكيات وتتبادل به الثروات فحسب ، بل كان كذلك نظاما دينيا وقضائيا تتوقف عليه صحة كثير من الشعائر والعقود ، ونظاما أسريا تتوثق به العلاقات وتنظم بفضله المنافسة بين أسرتى العروسين ، ونظاما سياسيا يرفع المرءوس إلى صف الرؤساء ويجعل من الفخذ بطنا ومن البطن عشيرة[1] .

هذا ولقد كان لنظام الهدايا اللزمة فى مختلف أشكاله السابق ذكرها وغيرها

(١) أنظر فى نظام البوتلاتش Davy : La Foi Jurée, Mausse, op. cit. 30 et suiv.

لدى هذه الشعوب فوائد اقتصادية كثيرة من أهمها أنه مكن بعض الشعوب من التخصص فى بعض فروع الإنتاج وكفاهم مئونة التفكير فيما يعوزهم من فروع الإنتاج الأخرى ؛ وأنه كان وسيلة لتصريف ما يزيد من ثروات المنطقة عن حاجة أهلها وللحصول على ما تحتاج إليه من الثروات الأخرى التى حرمتها الطبيعة منها أو لم تواتها الظروف لإنتاجها ؛ وأنه قد أتاح توظيف رءوس الأموال واستغلالها ؛ وكان حافزا على النشاط الاقتصادى وعلى كثرة الإنتاج ، فبفضله كانت التزامات كل عشيرة حيال غيرها فى تزايد مطرد ، وما كان يتاح لها الوفاء بهذه الالتزامات بدون العمل على اطراد الزيادة فى منتجاتها . هذا إلى ما ترتب عليه من آثار خلقية واجتماعية ذات بال . فقد أدى إلى بث روح التضامن بين الشعوب والقبائل وعود الإنسان فى هذه العصور احترام العقود والوفاء بالالتزامات : فعلى نظام الهدايا الملزمة قامت إذن أهم دعامة من دعائم الحضارة الإنسانية .

وقد ترك نظام الهدايا الملزمة عدة رواسب فى كثير من معاملاتنا الاجتماعية . فتقديم الهدايا فى الأعياد وفى مناسبات الزواج والولادة والختان . . . ، وما اعتاده سكان المناطق الزراعية فى كثير من الأمم من إهداء شىء من نتاج أرضهم وحيوانهم فى مواسم الحصاد لجيرانهم وأفراد العشائر المتصلة بعشيرتهم ، ومآدب الطعام التى نقيمها فى مختلف المناسبات وندعو إليها الأقرباء والأصدقاء ، وحرص المهدى إليهم أو المدعوين أن يردوا إلى المهدين أو الداعين فى مناسبات أخرى أحسن مما أهدى إليهم أو قدم لهم . . . ، كل أولئك وما إليه بقايا خلفها نظام « الهدايا الملزمة » وصور صادقة لأساليب الحياة الاقتصادية لآبائنا الأولين[1] .

---

(١) أنظر كذلك فى الهدايا الملزمة كتاب الاقتصاد السياسى للدكتور على عبد الواحد وافى الطبعة الخامسة ص ١٣٢ — ١٤٠ .

حماية الملكية عند البدائيين

وقد حرصت الشعوب البدائية على حماية الملكية فى مظهريها الجمعى والفردى . أما الملكية الجماعية فكانت محمية بقوة العشيرة نفسها ومقاومتها للمعتدين . وكثيرا ما كانت تتمثل هذه المقاومة فى معارك طاحنة تنشب بين العشيرتين المتدية والمعتدى عليها ؛ وخاصة إذا وقع الاعتداء على ملكيات هامة مقدسة تتصل بعقائد العشيرة أو بكيانها واستقرارها أو بشرفها وكرامتها ، أو تتوقف عليها حياتها ، كما كنها ومقابر موتاها ومراعى أنعامها والساحات التى تخصصها لصيدها البرى والبحرى والأراضى الزراعية . . وهلم جرا . أما الملكيات الفردية فقد اتخذت لحمايتها وسائل كثيرة من أهمها العقوبات التى كانت توقع فى كثير من الشعوب البدائية على جرائم السرقة والغصب ، ومظاهر السخط والازدراء الدينى والاجتماعى التى كانت تنصب على من يحاول الاعتداء على ملكية غيره ، وتربية الأفراد على احترام الملكية وتحبيب الأمانة إلى نفوسهم . فأفراد عشائر الفوجيين Fuégiens بأمريكا الوسطى مثلا ، وإن كانوا لا يجدون غضاضة فى الإغارة على السفن الأوروبية التى ترسو بشواطئهم ونهبها ، لا تحدث أحد منهم نفسه بالاعتداء على ملكية أخيه ؛ حتى لقد لوحظ أنه عندما يقذف سائح إلى أحدهم بهدية ما وتقع فى يد شخص آخر منهم فإنه يردها من فوره إلى من قدمت له . ويحرص الكبار من الفوجيين كل الحرص على أخذ أولادهم بالأمانة وتنفيرهم من السرقة . وإذا حدثت لديهم جريمة من هذا القبيل لا يهدأ للعشيرة بال حتى يؤخذ المجرم بالعقاب الرادع . — وعند كثير من القبائل الإفريقية كان يعاقب السارق بالحبس أو النفى أو الجلد أو بتقطيع الأيدى والأرجل أو الاسترقاق تبعا لمبلغ خطورة جريمته ؛ وعند بعضها كان يسمح بقتل السارق إذا ضبط متلبساً بجرمه . — وعند هنود البرازيل كان أكبر إهانة للفرد أن يتهمه آخر بالسرقة ؛ بل إن نسوتهم كن

يفضلن أن يتهمن بالزنا من أن يتهمن بالسرقة ، ولم يكن يكفى لديهم فى مقاومة السرقة إلزام السارق برد الشيء المسروق ، بل كان يوقع عليه الرئيس نفسه عقوبة الجلد بالصوت . — ولقد ضرب بعض عشائر الهنود الحمر مثلا رائعاً فى الأمانة واحترام الملكية ، حتى إن السرقة لم تكن معروفة لديهم ، وحتى لقد كان الواحد منهم إذا فقد منه شيء لا يدور بخلده أن أخاً له قد سرقه ، وإنما كان يعتقد أن فرداً من قبيلة أخرى قد ارتكب هذا الجرم . ومن أجل ذلك لم يكن لديهم قوانين ولا تقاليد عرفية لعقاب السارق . وفى طائفة أخرى من عشائر الهنود الحمر كانت تعد السرقة من أكبر الجرائم ويحكم على مرتكبها بالجلد حتى الموت . وفى بعض العشائر الميلانيزية كان يعاقب السارق بغرامة تبلغ ضعف قيمة الشيء المسروق وفى بعضها الآخر كان يعاقب أحياناً بالإعدام وأحيانا بتقطيع الأيدى والأرجل . وأحيانا بالجلد ، وأحيانا بالاسترقاق أى بأن يصبح رقيقا للمعتدى عليه .

وبعض الشعوب البدائية كانت تفرق بين السرقة التى يقبض على صاحبها وهو متلبس بجرمه والسرقة التى يعلم أمرها بعد تمام عملياتها ، أى بعد إخفاء الشيء المسروق أو التصرف فيه ، وكانت توقع على النوع الأول من السرقة عقابا شديدا بينما تتغاضى عن النوع الثانى أو تحاسب عليه حسابا غير عسير . ويذهب بعض الباحثين إلى أن السبب فى قسوة العقاب فى الحالة الأولى يرجع قبل كل شيء إلى دلالة السرقة على تفاهة السارق وعدم مهارته وضعف حيلته . فى عشائر النافاهو بأمريكا وعشائر اليوكيس بكاليفورنيا Navaho, Youkis كانت السرقة التى تتم على مهارة صاحبها فلا يكتشف أمرها إلا بعد تمام عملياتها تعتبر عملا مشرفا ، بينما كانت الأنواع الأخرى تسم صاحبها بميسم الخزى وتعرضه للعقاب . وعند قبائل التشوكتكيس Tchouktchis بروسيا كانت البنت لا تتمتع بأى احترام من أفراد

عشيرتها ولا تكاد تجد لها خاطبا مالم تكن قد قامت بمغامرة ناجحة فى سرقة بعض الأشياء .

وفى بعض الشعوب البدائية كان يختلف جزاء السرقة تبعا للمركز الاجتماعى لكل من السارق والمسروق منه ٠ فعند قبائل الماريا‌س Mareas بأفريقيا لا يحكم على النبيل إذا سرق إلا برد الشيء المسروق ، بينما يحكم على السارق من الدهماء بأن يصبح رقيقا للمسروق منه إذا كان المسروق منه نبيلا ، فإن كان المسروق منه من الدهماء أى من طبقة السارق نفسه ، تصادر أموال السارق لمصلحة المسروق منه أو لمصلحة سيده .

وفى معظم الشعوب البدائية لا تحرم السرقة ولا يتعرض مرتكبها لعقاب إلا إذا كان ضحيتها من أفراد العشيرة أو القبيلة أو من الجنس الذى ينتمى إليه السارق ؛ أما الأجنبى فكان يعتبر مباح المال ، بل كان يعتبر لدى بعضها مباح الدم كذلك . والأمثلة على ذلك كثيرة لدى السكان الأصليين لأمريكا الشمالية والجنوبية واستراليا وبين الشعوب البدائية بأفريقيا .

هذا ، وليست مبادىء التفرقة بين السرقة التى يقبض على صاحبها وهو متلبس والسرقة التى لا يعرف أمرها إلا بعد تمامها ، والتفرقة بين العقوبة تبعا للمركز الاجتماعى لكل من السارق والمسروق منه ، والتفرقة بين السرقة من القريب أو المواطن والسرقة من الأجنبى ، ليست هذه المبادىء فى التفرقة مقصورة على الأمم البدائية بل يوجد لها أشباه ونظائر فى كثير من الشعوب المتحضرة نفسها فى العصور القديمة والوسيطة والحديثة كما سيأتى بيان ذلك فى مواطنه [1] .

---

(١) أنظر فى تفصيل النظم المتعلقة باحترام الملكية وعقاب السارق عند الشعوب البدائية وغيرها
Westermarck, L'Orgine et le Développement des Idées Morales T. II, p. p. 7 — 36.

وقد نقلنا عنه جميع ما ذكرناه من أمثلة فى فقرة « حماية الملكية » .

الفصل الثانى

الملكية عند قدامى الإسرائيليين

بقلم الأستاذ الدكتور على عبد الواحد وافى

الإسرائيليون فى مصر :

هاجر يعقوب (الملقب بإسرائيل) هو وأولاده من بلاد كنعان (فلسطين وما إليها) إلى مصر ، على أثر ما حاق بموطنهم القديم من مجاعة وما أصاب مراعيها من جفاف[1] ، حاملين معهم وسائقين أمامهم جميع ما كانوا يملكونه من أمتعة وأغنام وأبقار[2] . وكان الوزير الأول بمصر حينئذ هو يوسف عليه السلام أحد أبناء يعقوب نفسه ، فأكرم مثوى أبيه وإخوته ، وعطّف عليهم قلب فرعون ، وأقطعهم بأمره أملاكا فى أخصب بقاع مصر[3] . وظلت سلالات بنى اسرائيل بمصر حينا من الدهر وهى تنعم بكرم المصريين ورعايتهم وتقديرهم لجهودهم وكفاياتهم، حتى لقد وصل كثير منهم إلى أعلى الدرجات وأرقى المناصب[4] . ثم تغير موقف المصريين منهم فيما بعد إلى نقيض ما كان عليه ، لخشيتهم من تكاثر عددهم الذى زاد على عدد المصريين أنفسهم ومن استفحال نفوذهم فى البلاد[5] .

---

(١) سفر التكوين إصحاح ٤٧ آية ٤ .

(٢) سفر التكوين الآية الأولى من إصحاح ٤٧ .

(٣) القرآن الكريم سورة يوسف آيات ٥٤ — ١٠٠ ، وسفر التكوين إصحاح ٤١ آيات ٣٧ — ٤٤ وإصحاح ٤٧ آيات ١ — ١٢ .

(٤) انظر فى هجرة يعقوب وأولاده إلى مصر القرآن الكريم سورة يوسف وسفر التكوين من الإصحاح ٤٦ إلى آخر السفر .

(٥) سفر الخروج الإصحاح الأول آية ٩ .

فأصبحوا موضع مقتهم واضطهادهم ، يسومونهم سوء العذاب يذبحون أبناءهم ويستحيون نساءهم ، واتخذوا منهم خدما وعبيدا وسخروهم فى أشق الأعمال(١).
وبقى بنو اسرائيل أمداً طويلا يرزحون تحت نير هذا الاستعباد وتنوشهم معاول هذه الإبادة حتى أتيح لهم الخروج من مصر مع موسى عليه السلام(٢).

وليست لدينا مصادر يمتد بها عن تاريخهم فى هذه المرحلة السحيقة ، التى يرجح الباحثون أنها كانت سابقة للقرن الخامس عشر قبل الميلاد ، إلا ما ورد بشأنها فى الكتب المقدسة . وهذه الكتب لاتذكر لنا شيئاً مفصلا عن ثرواتهم وملكياتهم ونظامهم الاقتصادى فى مصر ، وإن كان يستخلص مما أجملته فى هذا الصدد أنهم كانوا فى هذا كله خاضعين لما تقرره شريعة البلاد ؛ وأنه لم يكن لهم نظام مستقل متميز عن النظام العام فى شئون الاقتصاد ؛ وأنه كانت لهم ملكيات كثيرة هامة فى المرحلة الأولى من مقامهم بمصر ، بدليل ما يحدثنا عنه سفر التكوين من أن يوسف قد أعطى أباه وإخوته بأمر فرعون ملكا فى أحسن منطقة فى البلاد وهى منطقة رمسيس(٣) ؛ وأنهم لم يحرموا قط من حق الملكية حتى فى مرحلة اضطهادهم نفسها ، بدليل ما يحدثنا عنه العهد القديم من أنهم قد حملوا معهم وساقوا أمامهم عند خروجهم من مصر ما كانوا يملكونه من متاع وأنعام ، وأن أنعامهم هذه كان يتألف منها حينئذ قطعان ضخمة كثيرة العدد من الأغنام والأبقار(٤) ، هذا إلى ماحملوه معهم مما أهداه إليهم المصريون من الأقمشة والملابس وأوانى الذهب والفضة(٥) ؛ وأن المهنة التى كان يزاولها الدهماء منهم

---

(١) أنظر فى ذلك القرآن الكريم سورة البقرة آية ٤٩ والإصحاح الأول من سفر الخروج .
(٢) أنظر فى ذلك القرآن الكريم سورة البقرة آيتى ٤٩ ، ٥٠ وسورة طه آيات ٧٧ — ٨٠ وسفر الخروج إصحاحى ١٣، ١٤ .
(٣) سفر التكوين إصحاح ٤٧ آية ١١ .
(٤) سفر الخروج إصحاح ١٢ آيتى ٣٢ ، ٣٨ .
(٥) سفر الخروج إصحاح ١٢ آيتى ٣٥، ٣٦ .

كانت مهنة الرعى ، وهى المهنة نفسها التى كان يزاولها يعقوب وبنوه قبل هجرتهم إلى مصر[١] ؛ وأن أهم مظاهر ثروتهم كانت تتمثل إذن فى الأنعام ؛ وأن ثرواتهم جميعا كانت ثروات عائلية لا فردية ، فالأسرة لا أفرادها هى التى كانت تملك ما تنسب إليها ملكيته من أنعام ومتاع

الإسرائيليون بعد خروجهم من مصر وقبل استقرارهم فى أرض كنعان :

استحال بنو إسرائيل ، فى أثناء الفترة التالية لخروجهم من مصر حتى استقرارهم فى أرض كنعان ، إلى قبائل من البدو الرحل ، يضربون فى صحراء سيناء والمناطق المتاخمة لها ، متنقلين فى أرجائها ، « تائهين » حسب تعبير القرآن الكريم ، فى دروبها وفيافيها[٢] . وكانت المهنة السائدة لديهم فى أثناء هذه المرحلة هى مهنة الرعى ، كما كان شأن آبائهم الأولين قبل هجرتهم إلى مصر[٣] . بل كما كان شأن معظمهم فى أثناء مقامهم بمصر كما سبق بيان ذلك. — فأهم مظاهر ملكيتهم كانت تبدو إذن فى أمرين : أحدهما قطعان الأنعام ؛ وثانيهما مايلزم لتربيتها من مراع ومياه .

١ — أما الأنعام فكانت عماد الحياة لبنى إسرائيل فى هذا العهد : فمن لحومها

(١) سفر التكوين إصحاح ٤٦ آيات ٣١ إلى آخر الإصحاح وإصحاح ٤٧ آيات ١ — ٥ .

(٢) « قال فإنها محرمة عليهم أربعين سنة يتيهون فى الأرض. » الآية . أنظر التصوير الممتع للحوار الذى جرى بين موسى وقومه إذ يستحثهم على دخول الأرض المقدسة وهم يتقاعسون عنها خوفا من أهلها فى آيات ٢٠ — ٢٦ من سورة المائدة ؛ والآية التى ذكرناها للاشارة إلى تيه بنى إسرائيل فى صحراء سيناء هى الآية الأخيرة من هذه الآيات .

(٣) سفر التكوين إصحاح ٤٦ آيات ٣٢ — ٣٤ وإصحاح ٤٧ آيات ١ — ٣ .

وأثبانها كانوا يتخذون غذاءهم ، ومن أصوافها وأشعارها وجلودها كانوا يتخذون ملابسهم وأثاثهم ومساكنهم نفسها ، فقد كانت بيوتهم فى هذا العهد خياما من الشعر . ولذلك كان يتمثل فى الأنعام حينئذ أهم مظاهر الثروة لديهم ؛ حتى إن أسفار العهد القديم لتقيس مبلغ الغنى بما يُمتلك من رءوس الأنعام ، وحتى إن المنازعات بين الناس كانت تدور حول ملكية الشاء والنعاج ، وتنبعث عن جشع كثير من الخلطاء وجنوحهم للبغى على خلطائهم فيما يمتلكونه من أغنام . فنى سفر صموئيل أن « نابال » Nabal « كان رجلا واسع الثراء ، لأنه كان يملك ثلاثة آلاف نعجة وألف شاة »[1] . ويعطينا القرآن الكريم مثلا من المنازعات التى كان يكثر حدوثها بين بنى إسرائيل ويرفع أمرها إلى ملوكهم أنفسهم فى قصة الخصم « إذ دخلوا على داود ففزع منهم ، قالوا لا تخف : خصمان بغى بعضنا على بعض ، فاحكم بيننا بالحق ولا تشطط ، واهدنا إلى سواء الصراط . إن هذا أخى له تسع وتسعون نعجة ولى نعجة واحدة فقال أكفلنيها وعزنى فى الخطاب . قال لقد ظلمك بسؤال نعجتك إلى نعاجه ، وإن كثيراً من الخلطاء ليبغى بعضهم على بعض إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات وقليل ماهم »[2] . ويدل ما ورد

---

(١) صموئيل الأول ، الآية الثانية إصحاح ٢٥ . ونابال هذا كان فى عهد لاحق بعدة طويلة للمرحلة التى نتحدث عنها . ولكننا نجد فى هذه الآية وما شاكلها شاهداً على مكانة الأنعام ودلالتها على الثراء لديهم فى مختلف العهود .

(٢) سورة ص ، ايات ٢١ — ٢٥ . ويلاحظ فى زمن هذه القصة الملاحظة نفسها التى ذكرناها فى التعليق السابق . هذا وقد رويت القصة على وجه آخر فى السفر الثانى من سفرى صموئيل اصحاحى ١١ ،١٢ وملخصها أن داود أرسل إلى قائد جيشه «يؤاب Joab» أن يضم « أوريا الحثى Urie le Héthien » فى أخطر منطقة فى القتال وأن يتخلى عنه حتى يقتل . وكان هدف داود من وراء ذلك أن يحصل على زوجة « أوريا » الجميلة من بعده . وقد نفذ قائد الجيش ما أمر به ، وقتل « أوريا » فى الميدان ، وتزوج داود بزوجته على الرغم من أنه كانت له زوجات وجوار كثيرات . فأرسل الله إليه « ناثان» Nathan ، وقص عليه قصة رجلين يملك أحدهما قطعانا كبيرة العدد من الأبقار والنعاج، بينما لا يملك الآخر =

فى العهد القديم عن خروج بنى إسرائيل من مصر ، أن أكبر أمنية لهم فى أواخر مقامهم فى هذه البلاد أن يمكنوا من الخروج منها مع ما كانوا يملكونه من أغنام وأبقار ، وأن فرعون عندما سمح لهم بالخروج كانت أول عبارة له تتضمن سماحة لهم بأن يسوقوا معهم أنعامهم[1] ، وأنهم خرجوا مزودين بثروات عظيمة تتمثل فى قطعان ضخمة كبيرة العدد من الأنعام[2] .

ويبدو من عدة شواهد تاريخية أن ملكية الأنعام لديهم فى هذا العهد لم تكن ملكية جمعية واسعة النطاق ، أى تملكها القبيلة كلها ، ولا ملكية فردية خاصة أى يملكها الأفراد ، وإنما كانت وسطاً بين المنزلتين ؛ فكانت ملكية أسرية ، أى إن كل أسرة كانت لها ملكيتها من الأنعام .

وهذا ضرب من الملكيات الجمعية ، ولكنها ملكية جمعية ضيقة النطاق . فالأسرة الإسرائيلية كانت أضيق خلية جمعية بعد القبيلة والعشيرة ، لأنها كانت محدودة النطاق فى عدد أفرادها لاتنتظم إلا الأب وزوجاته وأبناءه وأبناء أبنائه وبناته وبنات أبنائه ما دمن فى منزل الأسرة أى قبل زواجهن وانتقالهن إلى منازل أزواجهن حيث كن ينتمين إلى أسرات هؤلاء . فالشخص المعنوى الذى يتألف من هؤلاء الأعضاء هو الذى كان يعتبر مالكا للأنعام فى نظر بنى إسرائيل .

٢ — وأما أراضى المراعى وآبار المياه فيظهر أن ملكيتها كانت ملكية جماعية

= الانعجة واحدة . وفى يوم قدم ضيف على الغنى ، فمد يده إلى نعجة الفقير واغتصبها منه وذبحها لضيفه . فغضب داود من فعلة هذا الغنى ، وقال « لناثان » إن هذا الرجل يستحق الموت ؟ فقال له ناثان : إنك أنت نفسك هذا الرجل ؟ وأخذ يؤنبه ويتوعده بما سيحيق به وبأهله من عذاب ونكال ، فاعترف داود بذنبه واستغفر ربه وتاب إليه فغفر له .... إلى آخر ما ورد فى هذا السفر . والقصة على هذا الوضع محض افتراء لا يعقل صدور مثله من نبى . ولذلك قال على بن أبى طالب رضى الله عنه : « من حدث بحديث داود على مايرويه القصاص جلدته مائة وستين » .

(١) سفر الخروج إصحاح ١٢ آية ٣٢ .

(٢) سفر الخروج إصحاح ١٢ آية ٣٨ .

واسعة النطاق ، أى أن كل قبيلة كان لها من هذه الأراضى وهذه الآبار قسم معلوم تنتفع به فى صورة شائعة عشائرها وأسراتها فى تربية أنعامها[١] ؛ وذلك أن القبيلة كانت تتألف عادة من عدة عشائر ، والعشيرة كانت تنتظم عدة أسرات .

وكان لهذا النوع من الملكية أهمية لاتقل عن أهميـة النوع الأول إن لم تزد عنها .

فعلى المراعى وآبار المياه كانت تتوقف حياة أنعامهم بل حياتهم هم أنفسهم .

ولذلك يزخر تاريخ هذا العهد بالحوادث المتصلة باكتشاف الينابيع وشق الآبار وبالمنازعات المنيفة التى كانت تنشب بين القبائل من جراء اختلافهم على أراضى المراعى والمياه ، وعماهدات الصلح التى كانت تبرم بينهم لتسوية هذه المنازعات[٢] .

غير أن ملـكياتهم فى هذه المرحلة لم تـكن ثابتة ولادائمة ، فقد كانت المراعى عرضة للجفاف والآبار عرضة للنضوب. ومن ثم كانت القبيلة تنتقل فى داخل أملاكها من منطقة إلى منطقة ، حتى إذا لم تجد فى أملاكها جميعا مايقيم أودها وأود أنعامها اضطرت إلى مغادرة أوطانها فى هجرة طويلة باحثة عن مراع وآبار جديدة تضع يدها عليها إن لم يكن قد سبق امتلاكها أو تنتزعها أحيانا بالقوة من ملاكها الأولين. — وكان من الممكن بين عشية وضحاها أن يصبح الفقير غنيا واسع الثراء والغنى فقيرا مدقع الفقر • فقد تتعرض قبيلة أو عشيرة أو أسرة لغارة مفاجئة من أعدائها فتفقد جميع ما كانت تملـكه من أرض وماشية ومتاع ؛ وقد يواتى الحظ قبيلة فقيرة أو عشيرة فقيرة فى غارة تشنها على معشر آخر غنى فتستولى على جميع ما كان يملـكه .

---

(١) Adolf Lods : Israël... etc. p.p. 232, 233, Challay : Histoire de la Propriété 38, 39,

(٢) المرجع السابق .

وهذه المعارك والغارات كانت كثيرة الحدوث بين بنى إسرائيل وغيرهم من العشائر والشعوب التى كانت تسكن هذه المناطق معهم أو تجاورهم ، بل لقد كانت تحدث أحيانا بين عشائر وأسرات بنى إسرائيل نفسها بعضها مع بعض .

هذا ، ولم تكن الفروق كبيرة فى هذا العهد بين ثروات القبائل ولا بين ثروات الأسرات ولا بين ثروات الأفراد . ولم يكن للثروة حينئذ سلطانها ولا آثارها الخطيرة التى تبدو فى أممنا الحديثة . فجميع الناس كانوا سواسيه تقريبا فى مآكلهم ومشاربهم ومساكنهم وسائر شئونهم ؛ والحياة فى جملتها كانت خشنة ساذجة لا أثر فيها للترف ولا للنعيم ؛ والمحافظة على واجبات الضيافة والنجدة والإحسان وما إلى ذلك من الصفات التى كانت من أبرز مميزات الشعوب السامية جميعاً ، وخاصة فى عهودها الأولى ، كانت تعمل من جانبها كذلك على تقليل الفوارق بين الطبقات والأفراد .

الإسرائيليون بعد استقرارهم فى أرض كنعان :

ولكن الحال قد تغير تغيرا كبيرا حوالى القرن الرابع عشر ق م ، إذ أغار بنو إسرائيل بقيادة يوشع Josue ، خليفة موسى بعد وفاته ، على بلاد كنعان واحتلوها واستولوا على جميع ما كان فيها من خيرات وثروات ، بعد أن أبادوا معظم أهلهـــا واستعبدوا من أبقوا عليه منهم . فقد انتهت لديهم بذلك حياة الخشونة والبداوة والتنقل ، وافتتحوا عهد الدعة والحضارة والاستقرار ، وسكنوا المدن والقرى والمنازل والقصور التى ورثوها عن الكنعانيين ، وصدف معظمهم عن مهنة الرعى أو أصبحت لديهم فى المكان الثانى واتجهوا إلى زراعة المحاصيل وبساتين الفاكهة ، وتعقدت حياتهم ، ودقت أساليبها ، وتعددت أنواع الملكية لديهم ، وأصبح لكل نوع نظمه وقوانينه وآثاره الخطيرة فى الحياة . ولذلك سنقف فيما يلى على كل نوع من أنواع هذه الملكية فقرة على حدة :

ملكية الأراضى :

كان من أهم أنواع الملكية لديهم فى هذا العهد وأكبرها قيمة ملكية الأراضى . فقد ورث بنو إسرائيل عن الكنعانيين أراضى خصبة تفيض بالخيرات والنعيم ، قد بذل أهلها من قبلهم جهودا جبارة فى تهيئتها لمختلف أنواع الزراعة ، وتنمية قدرتها على الإنتاج ، وتوفير ماتحتاج إليه من وسائل الرى والصرف واستنباط الينابيع وشق القنوات والترع والآبار ، ولم يغادروا فيها رقعة إلااستغلوها فى زراعة المحاصيل وبساتين الكروم والزيتون وسائر أنواع الفاكهة حتى أطراف الصحارى وقمم الجبال : فكم ترك الكنعانيون لبنى إسرائيل فى هذه الأرض « من جنات وعيون وزروع ومقام كريم ونعمة كانوا فيها فاكهين » .

وقد قسمت هذه الأرض فى مبدأ الأمر على قبائل بنى إسرائيل ، فخص كل قبيلة منها قسم يتناسب مع عدد أفرادها بالقياس إلى أخواتها ، وكان ذلك وفقا لما أوحى به الإله إلى موسى إذا أمره أن يبلغ بنى إسرائيل بأن يقسموا بين قبائلهم الأرض التى سيفىء الله عليهم بها فى بلاد كنعان بعد أن يكتب لهم النصر على أهلها « حسب عدد كل قبيلة منهم ، فللقبائل الكثيرة العدد تعطى مساحة كبيرة وللقبائل القليلة العدد تعطى مساحة صغيرة[١] » .

وتختص قبيلة اللاويين زيادة عما يؤول إليها وفق القاعدة السابقة — بوصفها القبيلة المختارة المصطفاة الحارسة للشريعة القوامة على شعائر الدين والمشرفة على المذابح المقدسة وما يقدم للإله من أضحية وقرابين — بثمان وأربعين مدينة منها ست مدن تعتبر حرما آمنا وملجأ لمرتكبى جريمة القتل لا يمسون فيه بسوء

---

(١) سفر العدد إصحاح ٢٦ آيات ٥٢ — ٥٤ .

إذا لجئوا إليه ، وبمساحات كبيرة حول كل مدينة من هذه المدن الثمانية والأربعين يستخدمها اللاويون وحدهم في مرافقهم ورعى أنعامهم وماإلى ذلك [١] .

والقبائل الأخرى نفسها كان يختلف بعضها عن بعض في هذا الصدد اختلافاً غير يسير . فقد استخدمت القرعة [٢] في التقسيم ،فخضعت أنصبة القبائل من بعض الوجوه لعامل غير مضبوط . هذا إلى أن القاعدة التى جرت عليها القسمة تميز بين القبائل في مبدأ الأمر وفى مستقبله . فقد منحت كل قبيلة مساحة من الأرض تتناسب مع عدد أفرادها بالقياس إلى القبائل الأخرى حسب ما كانت عليه في الوقت الذى أجرى فيه هذا التقسيم ، فاختلفت بذلك حظوظ القبائل في المبدأ ، وأصبح لكل قبيلة منها قدر من الأرض مفروض أنهـا لا تتجاوزه مهما زاد عدد أفرادها في المستقبل أو تغيرت نسبتهم إلى غيرهم عما كانت عليه أو اختلفت مقتضيات حياتهم ومطالبها . وبذلك وضع هذا التقسيم البذور الأولى للاختلاف في الثروات والفوارق بين الطبقات .

وكانت ملكية الأرض في مبدأ الأمر ملكية جماعية فالقبيلة نفسها هى التى كانت تملك نصيبها وتقسمه بين أسراتها كما تقسم الأعمال بين أفرادها وفق ما تصطلح عليه من نظم وقواعد . ولكنها لم تلبث أن استحالت إلى ملكيات أسرية ؛ ثم انتهى الأمر بأن أصبحت ملكية الأراضى لدى بنى إسرائيل فردية خالصة تنتقل بطريق الميراث العادى وتقسم بين أولاد المتوفى الذكور وحدهم

---

(١) سفر العدد إصحاح ٣٥ آيات ١ — ٨ . وقد قدر هذا السفر المساحة التابعة لكل مدينة بقطعة طولها ألفا قدم من كل جهة من الجهات الأربع المحيطة بالمدينة . هذا إلى الضرائب الباهظة التى أوجبت الشريعة اليهودية على سائر بنى إسرائيل أن يقدموها إلى اللاويين من ثمرات أرضهم ونتاج أنعامهم وما إلى ذلك من الأمور التى سنعرض لها في مواطنها .

(٢) سفر العدد إصحاح ٢٦ ، آية ٥٥ .

لأ كبرهم مثل حظ اثنين منهم . وفى حالة عدم وجود أولاد ذكور توزع تركة المتوفى على بناته غير المتزوجات ، وفى هذه الحالة لايصح لهن أن يتزوجن من خارج القبيلة حتى لاتخرج الثروة إلى قبيلة أخرى[١]، بل لايصح لهن أن تتزوجن إلا من أقرب فرع فى عشيرة أبيهن[٢]. — وعلى هذه القاعدة نفسها كان يسير الميراث فى جميع مايتركه المتوفى من منقول وعقار .

وقد حثث أسفار العهد القديم بنى إسرائيل على استغلال الأراضى ، وحببت ذلك إليهم ، ووراعت ماجبلوا عليه من جنوح إلى الكسل ورغبة عن العمل وبذل المجهود فأغرتهم على الزراعة بمغريات كثيرة ، منها أنها قررت أن يعفى من الخدمة العسكرية كل من زرع كرما حتى يؤتى الكرم ثماره ، أى مدة خمس سنوات ، وهى المدة التى تنقضى عادة على زراعة الكرم حتى يتحقق أول نتاج له[٣] .

غير أن الشريعة الموسوية قد قيدت المالك فى استغلال أرضه بعدة قيود ، كما فرضت عليه عدة واجبات . فمن ذلك أنه كان يجب عليه أن يرفق بعامل الأرض وأن يدفع له أجره قبل أن تغرب الشمس من كل يوم يعمل فيه[٤] . وأن يريحه ويريح دوابه نفسها من العمل فى اليوم السابع من كل أسبوع ، أى فى يوم السبت اليهودى الذى لا يجوز لإنسان ولا لحيوان أن يباشر فيه عملا[٥]. ومن ذلك أنه كان يجب عليه أن يريح الأرض نفسها ، أى يتركها بوراً ، سنة كاملة كل سبع سنين ؛ وكل ما كان يظهر فيها من نبات من تلقاء نفسه فى هذه

---

(١) سفر العدد ، إصحاح ٣٦ ، آيات ٦ — ٩ .

(٢) أنظر فى موضوع الميراث Letourneau : L'Evolution de la Propriété p. p. 277, 282.

(٣) Letourneau, op. cit. 275.

(٤) سفر اللاويين إصحاح ١٩ آية ١٣ وسفر التثنية إصحاح ٢٤ آيتى ١٤ ، ١٥ .

(٥) سفر الخروج إصحاح ٢٠ آيات ٨ — ١١ .

السنة السابعة كان يجب تركه للفقراء ، فإن فضل شيء منه عن حاجتهم ترك للسائمة من الأنعام(١)، وتسرى هذه القاعدة نفسها على بساتين الكروم والزيتون وسائر أنواع الفاكهة(٢) . ومن ذلك أنه كان يجب عليه حينما يحصد حقله أن يترك ناحية منه بدون حصاد وألا يجمع ما تساقط منه فى أثناء الحصاد من سنابل وحبوب ، وأن يفعل مثل ذلك حينما يقطف ثمار كرومه وبساتينه ، حتى يتخلف بعض محصول الحبوب والفواكه للفقراء وأبناء السبيل(٣) . ومن ذلك أنه كان يجب عليه أن يقدم للاويين زكاة أرضه وهى العشر من كل ما تخرجه الأرض من غلة أيا كان نوعها ، كما كان يجب أن يقدم لهم ثمار سنة كاملة كل أربع سنين من نتاج بساتينه من الفواكه(٤) .

وكانت وسائل انتقال ملكيه الأرض بإرادة المالك مقيدة كذلك بعدة قيود. فقد حظرت الشريعة اليهودية فى مراحلها الأولى على المالك أن يوصى لأحد بشيء من ملكه بعد وفاته . ثم أجيزت الوصية بعد ذلك ولكن فى حدود ضيقة كل الضيق ، فقد اشترطت قوانين التلمود لجوازها ألا يكون للموصى ورثة معروفون(٥)، وهذه القاعدة نفسها كانت مطبقة فى جميع أنواع الملكيات لا فى الأرض وحدها. وأما انتقال الأرض بطريق البيع فما كان يجوز كذلك إلا بقيود كثيرة . وانتقال ملكية الأرض بطريق من هذه الطرق كان على حال انتقالا موقوتا ينتهى بعد أجل معلوم . وذلك أنه عند حلول « اليوبيل » الإسرائيلى ، الذى يتكرر كل خمسين عاما ، توجب الشريعة اليهودية أن تعود جميع الأراضى إلى ملاكها

---

(١) سفر الخروج إصحاح ٢٣ آيتى ١٠ ، ١١ واللاويين إصحاح ٢٥ آيات ٤ — ٧.

(٢) سفر الخروج إصحاح ٢٣ آية ١١ .

(٣) اللاويين إصحاح ١٩ آيتى ٩ ، ١٠ .

(٤) اللاويين ١٩ آية ٢٤ و Letourneau, op. cit. 278 .

(٥) Letourneau op. cit. 277, 278.

الأولين [١] حتى ترجع شئون الملكية الزراعية إلى الأوضاع التى شرعها الله إذقسم الأرض على قبائل بنى إسرائيل عقب احتلالهم لبلاد كنعان . ولكن يظهر من شواهد كثيرة أن هذا القانون لم يراع تطبيقه مراعاة كاملة فى العهود الأولى وأنه قد أغفل تطبيقه كل الإغفال فى العهود الأخيرة ، وأنه فى جملته كان مجرد أمنية تتردد فى نفوس بنى إسرائيل ومشرعيهم أن تظل ملكية الأراضى محافظة فى صورة ما على أوضاعها الأولى [٢] .

ملكية الرقيق :

كان نظام الرق معروفا ومعمولا به لدى العبريين منذ أقدم عهودهم . فسفر التكوين يحدثنا عن أرقاء وإماء فى منازل آبائهم الأولين أنفسهم إبراهيم واسحق ويعقوب [٣] . غير أن هذا النظام لم يعم انتشاره لديهم ، ولم تصبح لملكية الرقيق أهمية كبيرة فى الحياة الاجتماعية وفى شئون المال والاقتصاد ، ولم توضع لها قواعد مضبوطة دقيقة ، إلا فى العهد الذى نحن بصدد الكلام عنه .

ومعنى الرق أن يصبح إنسان مملوكا لجماعة أو لفرد معين فيجرد من معظم الحقوق المدنية وحقوق الإنسان التى ينعم بها الأحرار ، ويعامل من كثير من الوجوه معاملة السلعة المملوكة مع بعض فوارق تقتضيها طبيعته الإنسانيه واختلاف مقوماتها اختلافا جوهريا عما عداها من الملكيات المتعلقة بالجماد والحيوان .

وكانت مصادر الرق لدى الإسرائيليين فى هذا العصر كثيرة متشعبة ، ولكن أهمها كان يرجع إلى ستة مصادر :

---

(١) اللاويين إصحاح ٢٥ آيات ١٣ وتوابعها وإصحاح ٢٧ آية ٢٤ .

(٢) هذا هو رأى أدولف لودز من أشهر المؤرخين عن إسرائيل .

A.Lods : Israël ... etc cité par Challay : Histoire de la Propriété p. 41.

(٣) سفر التكوين إصحاح ١٤ آية ١٤ وإصحاح ٢٥ آية ٥ ، وإصحاح ٢٦ آية ١٤ .

١ — وأهم هذه المصادر جميعا كانت الحرب التى تنشب بين الإسرائيليين وغيرهم أو بين قبائلهم وممالكهم بعضها مع بعض . أما النوع الأول من الحروب، وهى الحروب الخارجية التى تنشب بينهم وبين غيرهم وخاصة الحروب التى شنوها على الكنعانيين ، فقد أمدتهم بمعظم ما كانوا يملكونه من رقيق . وذلك أنهم كانوا بعد انتصارهم على بلد ما يضربون الرق على جميع أهلها من النساء والأطفال . أما الرجال فقد أمرتهم كتبهم المقدسة «بأن يضربوا رقابهم بحد السيف» وألا يبقوا على أحد منهم[1] . وقد حافظوا على هذه الوصايا فى عهودهم الأولى؛ ولكن يبدو أنهم فيما بعد كانوا يؤثرون الإبقاء على الرجال أنفسهم واسترقاقهم[2] . وأما حروبهم بعضهم مع بعض فقد حرمت عليهم كتبهم المقدسة استرقاق من يؤسرون فيها أو من يغلبون من بنى إسرائيل . ولكن يبدو من شواهد تاريخية كثيرة أنهم كانوا أحيانا يخالفون هذه الوصايا ويعاملون الإسرائيلى أسير الحرب الداخلية معاملة الأسير غير الإسرائيلى فيضربون الرق عليه[3] .

٢ — ومع أن كتبهم المقدسة كانت تحظر عليهم حظراً باتا خطف إنسان حر فى غير حرب والاستيلاء عليه قسرا واسترقاقه أو بيعه ، بل كانت توجب أن يوقع على مرتكب هذا الجرم عقوبة الإعدام[4]، فإنه يظهر من عدة شواهد تاريخية أن الخطف أو الاستيلاء على الناس بالقوة كان فى الواقع العملى مصدرا هاما من مصادر الرق لدى بنى إسرائيل ، وأن ذلك كان معمولا به حتى فى أقدم عهودهم

---

(١) سفر التثنية إصحاح ٢٠ آيتى ١٣ ، ١٤ .

(٢) انظر كتاب الدكتور على عبد الواحد وافى بالفرنسية : نظرية اجتماعية فى الرق صفحتى ٤١ ، ٤٢ Ali AbdelWahed Wafi : Contribution à une théorie sociologique de l'Esclavage.

(٣) المرجع السابق صفحة ٤٣ .

(٤) سفر الخروج ، إصحاح ٢١ ، آية ١٦ .

بدليل ما تذكره التوراة ويذكره القرآن عن استيلاء إخوة يوسف عليه وبيعهم إياه بثمن بخس بيع الرقيق [١] .

٣ — وكان من مصادر الرق لديهم كذلك العقوبات التى كانت توقع أحيانا على السارق وعلى المدين العاجز عن دفع دينه .

فالشريعة اليهودية تقضى بالرق على السارق الذى لايستطيع دفع التعويض المالى الذى يحكم به عليه لصالح المسروق منه ، فتوجب بيعه بيع الأرقاء واستيفاء هذا التعويض من ثمنه . «فإذا سرق رجل ثورا أو حملا وذبحه أو باعه وجب عليه أن يرد لصاحب الثور خمسة ثيران ولصاحب الحمل أربعة حملان . . . وإن كان ما سرقه لايزال حيا فى يده ، سواء أكان ثورا أم حمارا أم حملا ، فإنه يرد ضعفه لصاحبه . فإن لم يكن لديه مايكفى للسداد وجب بيعه هو نفسه واستيفاء التعويض من ثمنه [٢] » .

ومع أن أسفار العهد القديم لاتبيح استرقاق المدين الذى يعجز عن وفاء دينه فى الأجل المضروب ، فإن العمل قد جرى لدى بنى إسرائيل فى مختلف عهودهم على استرقاق المدين العاجز عن دفع دينه ، فيصبح عبدا للدائن ، أو يباع بيع الأرقاء لغيره ويستوفى الدين من ثمنه ؛ بل لقد جرى العمل فى بعض عهودهم على أن يسترق مع المدين نفسه زوجاته وأولاده ؛ ويبدو من استقراء أسفارهم التاريخية أن العجز عن الوفاء بالدين قد قذف فى نطاق الرق بآلاف مؤلفة من الناس [٣] .

---

(١) سفر التكوين ، إصحاح ٣٧ آيات ٢٦ — ٢٩ ، والقرآن الكريم ، سورة يوسف اية ٢٠ .

(٢) سفر الخروج ، إصحاح ٢٢ آيات ١ — ٥ .

(٣) أنظر فى تفصيل هذه الأمور كتاب الدكتور عبد الواحد وافى (بالفرنسية) : «نظرية اجتماعية فى الرق» صفحات ٤٦ — ٥٠ .

٤ — وكان من مصادر الرق لديهم كذلك سلطة الوالد على أولاده . فقد أجاز العهد القديم للوالد أن يبيع بنته بيع الأرقاء لمن يقبل زواجها لنفسه أو لأحد أبنائه [١] . ويشترط التلمود لصحة هذا البيع ، بجانب هـذا الشرط ، شروطا أخرى كثيرة منها أن يكون الوالد فى فقر مدقع وتتقطع به الأسباب فلا يجد وسيلة أخرى لسد رمقه . . ولـكن هذه الشروط جميعا لم تكن موضع رعاية من الناحية العملية ، فـكان الآباء ينتفعون بهذه الرخصة فى أوسـع نطاق ، بل إن هناك من الشـواهد ما يدل على أنهم كانوا يطبقونهـا أحيانا على أولادهم الذكور أنفسهم [٢] .

٥ — وقد أجاز العهد القديم للإسرائيلى أن يبيع نفسه بيعا اختياريا لأخيه الإسرائيلى فيصبح رقيقا له [٣] . وقد اشترط التلمود لصحة هذا البيع أن يكون الإسرائيلى رجلا لا امرأة [٤] ، وأن يكون قد وصل إلى أقصى حالات العوز والمسغبة ، وألا تكون لديه وسيلة أخرى للحياة ، فلا يباح له ذلك « إلا بعد أن يكون قد باع جميع ما يملكه من أرض وبيوت وأمتعة وأكل ثمنها جميعا ، وأعوزته ضرورات الحياة ، فلم يجد لقمة عيش لغذائه ولا منزلا يأوى إليه ولا سقفا ينام تحته » — ويبدو أن هذه الشروط كانت مراعاة إلى حد كبير ؛ غير أن الأزمات الاقتصادية التى كانت تضرب بجرانها من حين لآخر وتمتد وطأتها على الفقراء والمحرومين قد ضمت إلى طبقة العبيد من الأجانب عددا غير يسير من أحرار بنى

---

(١) سفر الخروج ، إصحاح ٢١ ، آيات ٧ — ١٢ .

(٢) انظر الدكتور على عبد الواحد وافى : « نظرية اجتماعية فى الرق » صفحات ٥٠ — ٥٢ (بالفرنسية).

(٣) سفر التثنية ، إصحاح ١٥ ، آية ١٢ .

(٤) وهذا على الرغم من أن آية سفر التثنية المذكورة فى التعليق السابق صريحة فى أن هذا جائز للرجل والمرأة على السواء ، فنصها : « إذا باعك نفسه أحد من أخوانك رجلا كان أم امرأة ، فإنه يخدمك ست سنين . . . الخ » .

إسرائيل الذين كانت تلجئهم الضرورة إلى بيع أنفسهم بيع الأرقاء[١] .

٦ — وكان من أهم مصادر الرق لديهم ، بل كان أهمها جميعا بعد الحرب ، تناسل الأرقاء . فكانت القاعدة عند الإسرائيليين فى ذلك — وهى القاعدة نفسها التى أخذت بها جميع الشعوب التى أقرت نظام الرق مع اختلاف يسير فى تطبيقها — أن الولد يتبع أمه حرية ورقا . فابن الرقيقة كان يولد رقيقا ولو كان أبوه حرا ، بل لو كان أبوه هو السيد نفسه . وينتقل إليه نوع الرق الذى كان مضروبا على أمه : فإن كانت ذات رق دائم ضرب عليه الرق الأبدى ؛ وإن كانت ذات رق موقوت بأجل انتهى رقه بانتهاء هذا الأجل . وابن الحرة يولد حرا ولو كان أبوه رقيقا[٢] . وما كان يستثنى لدى بنى إسرائيل من قاعدة تبعية الولد لأمه فى رقها إلا حالة واحده غريبة ، وهى أن تتنازل الزوجة الشرعية لأمة زوجها عن فراشها بعقد صريح تشترط فيه أن ماتأتى به الجارية من ثمرات هذا الفراش يكون ولداً لها هى لا للجارية التى ولدته ؛ فى هذه الحالة يولد الولد حرا أى يتبع أمه الشرعية فى حريتها، بقطع النظر عن رق أمه الطبيعية التى جاءت به . وهذا النظام الغريب كان معمولا به فى عصورهم القديمة على الأخص ، وقد طبق على إسماعيل بن إبراهيم من جاريته هاجر[٣] .

وكان الرق المضروب على غير الإسرائيلى رقا مؤبدا[٤] ، بينما كان الرق المضروب على الاسرائيلى رقا موقوتا . فإذا كان الرقيق امرأة إسرائيلية باعها أبوها فإن رقها لا يبقى إلا مادام السيد متخذا إياها زوجة له أو زوجة لابنه . فإن كرهها

(١) أنظر تفصيل ذلك فى كتاب الدكتور على عبد الواحد وافى : « نظرية اجتماعية فى الرق » صفحات ٥٤ — ٥٧ (بالفرنسية) .

(٢) انظر التفصيل فى المرجع السابق صفحات ١٩ — ٢٣ . وما كان يمكن فى الواقع أن يجىء الولد من أم حرة وأب رقيق ، لأنه ما كان يجوز للحرة أن تتزوج رقيقا .

(٣) سفر التكوين إصحاح ١٦ وآيات ١ — ١٤ من إصحاح ٣٠ ، وانظر التفصيل فى المرجع المذكور فى التعليق السابق صفحات ٢١ — ٢٣ .

(٤) اللاويين إصحاح ٢٥ ، آيات ٤٤ — ٤٧ .

من هي في عصمته وجب تيسير عتقها ورد حريتها إليها [1] . وإن كان الرقيق رجلا إسرائيليا ضرب عليه الرق لسبب من الأسباب السابق ذكرها فإن رقه لايدوم إلا مدة ست سنين بحسب ماجاء في سفرى الخروج والتثنية [2] ، أو ينتهي بحلول اليوبيل الإسرائيلي (وهو الخمسيني أى الذى يجىء كل خمسين سنة) أيا كانت المدة التى قضاها فى الرق قبل ذلك بحسب ماجاء فى سفر اللاويين [3] . فإن أبدى الإسرائيلي الذى انتهت مدة رقه رغبة صريحة فى أن يبقى رقيقا عند سيده ، عرض أمره على القضاة ، فإن قرروا إجابته إلى رغبته ، قاده سيده إلى باب المدينة ، وثقب أذنه بمثقبة دلالة على امتداد رقه ، وحينئذ يصبح رقه مؤبدا كالرقيق من غير بنى إسرائيل [4]

وقد قيدت الشريعة اليهودية حق السيد على رقيقه بعده قيود كما فرضت عليه عدة واجبات حياله . فمن ذلك أنها أوجبت عليه سد حاجاته فى المأكل والمشرب والملبس والمسكن ، وحظرت عليه إيذاءه ، وفرضت عقوبات قاسية توقع على السيد فى حالة العدوان : فإذا قتل عبده عوقب بالاعدام ؛ وإذا فقأ عينه أو كسر سنه أو أصابه بجرح من هذا القبيل كان جزاؤه أن يتحرر عبده ، فتزول ملكيته عنه . ومن ذلك أنها توجب عليه فى حالة معاشرته لأمته أن يجعلها من سراريه ، وتحظر عليه فى هذه الحالة أن يبيعها ، فإن كرهها وجب عليه تحريرها . ومن ذلك أنها

(١) هذا بحسب ماورد فى سفر الخروج ، إصحاح ٢١ ، آيات ٧ — ١١ . أما سفرا التثنية واللاويين فيجعلان حكمها حكم الرجل الاسرائيلى (انظر التثنية ، إصحاح ٦٥ آية ١٢ ، واللاويين إصحاح ٢٥ آيات ١٠ ، ٣٩ — ٤٣) .

(٢) الخروج ، إصحاح ٢١ آية ٢؛ والتثنية ، إصحاح ١٥ ، آية ١٢ .

(٣) اللاويين ، إصحاح ٢٥ آية ٤٠ .

(٤) انظر فى تفصيل ذلك كتاب الدكتور على عبد الواحد وافى السابق ذكره صفحات ٥٧ — ٦٠ .

توجب على السيد أن يريح عبده فى اليوم السابع من كل أسبوع ، وهو يوم السبت اليهودى ، وفى جميع أيام الأعياد الدينيــــة ، فلا يكلفه فيها عملا ولا يدعه يباشر عملا . — ولـكن يظهر أن هذه التعاليم السمحة وتعاليم أخرى كثيرة من نوعها تفيض رحمة وعطفا على الأرقاء لم تـكن موضع رعاية كبيرة لدى بنى إسرائيــل ، وأنه قد سادت لديهم صفات القسوة على الرقيق وسوء معاملتـه وإرهاقه بالعمل والجشع فى استغلاله وعدم التورع عن أية وســـيلة للانتفاع به ، حتى إن بعض الأسياد كانوا يكرهون فتياتهم على البغاء للانتفاع بأجورهن[١] .

وكانت وسائل إنتقال ملـكية الرقيق بإرادة سيدة مقيدة كذلك بعدة قيود فمن ذلك أنه ما كان يجوز للسيد أن يبيع رقيقه الإسرائيـلى ، وما كان يجوز له أن يبيع أمته الإسرائيلية التى اتخذها زوجة له أو زوجة لابنه[٢]، ولا أمته الأجنبية إذا كان قد عاشرها معاشرة الأزواج[٣] .

وكانت ملـكية الرقيق تختلف عن ملـكية الحيوان والجماد بأنها عرضة لأن تصبح غير ذات موضوع مع بقاء الـكائن نفسه الذى كانت متعلقة به ، وذلك فى حالة ما إذا عتق الرقيق . ففى هذه الحالة يصبح حرا ، أى تزول صفة الملـكية عنه . وكان ثمة نوعان من العتق : أحدهما عتق جبرى يقرره القانون فى بعض الحالات على الرغم من السيد نفسه ، كتحرير الرقيق الإسرائيلى بعدست سنين ، والرقيق الأجنبى إذا فقأ السيد عينه ؛ والآخر عتق اختيارى يقرره السيد نفسه برضاه . وهذا العتق الأخير قد قيدته الشريعة اليهودية بعدة قيود ، بل إن بعض

---

(١) المرجع السابق صفحات ٣١٣ ، ٣١٤ .
(٢) سفر الخروج ، إصحاح ٢١ ، آيات ٧ — ٩ .
(٣) سفر التثنية إصحاح ٢١ آيات ١٠ — ١٥ .

فقهاء اليهود ليحظر على السيد تحرير رقيقه الأجنبي عملا بظاهر النص الذى ورد بصدده فى العهد القديم [1] .

ملكية الأنعام :

لم يكن لملكية الأنعام فى هذا العصر أهميتها التى كانت لها فى العصر السابق، فقد أصبحت مهنة الرعى مهنة ثانوية بالقياس إلى مهنة الفلاحة وزراعة البساتين . ومع ذلك فإن الأنعام كانت تمثل حينئذ قسما ذا بال من الثروة العامة وكان يشتغل بتربيتها عدد غير يسير من الناس . وقد جلب الإسرائيليون معهم إلى بلاد كنعان جميع ما كانوا يملكونه فى أوطانهم الأولى من قطعان الماشية ، وأضافوا إليها بعد احتلالهم لهذه البلاد جميع ما كان يملكه أهلها من أنعام ، فزادت رءوس أموالهم منها أضعافا مضاعفة . ولم يكونوا فى ذلك باغين ولا عادين ، بل كانوا مطبقين لتعاليم العهد القديم . فقد نصت كتبهم المقدسة على أن جميع ما يوجد من أنعام فى بلد مقهور يصبح غنيمة خالصة لبنى إسرائيل [2] .

وكانت ملكية الأنعام لديهم قبل دخولهم أرض كنعان ملكية أسرية مختلطة ببعض مظاهر من الملكية الفردية ؛ ولكنها لم تلبث أن تحولت فى العهد الذى نتحدث عنه إلى ملكية فردية خالصة . فجميع ملاك الأنعام الذين تتحدث عنهم أسفار اليهود فى هذا العهد هم أفراد حقيقيون لا معنويون . فمن ذلك ما يذكره سفر صموئيل من أن «نابال» Nabal كان رجلا واسع الثراء لأنه كان يملك ثلاثة آلاف نعجة وألف شاة [3] . وجميع المنازعات التى كانت تقع من جراء ملكية

---

(١) اللاويين ، إصحاح ٢٥ ، آية ٤٦ : « تحتفظ بهم أرقاء إلى الأبد » .

(٢) سفر التثنية إصحاح ٢٠ آية ١٤ .

(٣) السفر الأول من سفرى صموئيل إصحاح ٢٥ ، آية ٢ .

الماشية فى هذا العهد والتى تحدثت عنها كذلك أسفارهم أو ضربت بها الأمثال كانت تقع بين أفراد مشخصين ممثلين لأنفسهم فحسب لابين جماعات ولا بين أشخاص ممثلين لهيئات [١] .

وكانت ملكية الأنعام تفرض على مالكها واجبات كثيرة من أهمها أن يقدم زكاتها للاويين . وزكاة الأنعام كانت أول مايولد من جميع أنواع الماشية التى يملكها الإسرائيلى وعاشر مايولد لكل بقرة ونعجة وشاة [٢].

ملكية المنقول والنقود :

عرف بنو إسرائيل منذ أقدم عهودهم قيمة الذهب والفضة وحرصوا على اكتنازها ، كما عرفوا التعامل بالنقود المتخذة من هذين المعدنين ومن غيرهما من المعادن . فالتوراة تحدثنا عن إخوة يوسف وبيعهم إياه للإسماعيليين بعشرين مثقالا sicles من الفضة [٣] . والقرآن الكريم يذكر الكلمة الصريحة فى معنى النقد المضروب إذ يخبر أنهم «شروه بثمن بخس دراهم معدودة [٤] » . وعندما سمح فرعون لبنى إسرائيل بالخروج من مصر حرصوا على أن يحملوا معهم سلعا كبيرة القيمة ليكتنزوها ويتخذوا منها رءوس أموال ويأمنوا بها شر الحاجة وتفيدهم فى رحلاتهم المجهولة المصير ، فطلبوا إلى المصريين — وكان ذلك تنفيذا لما أوصاهم به موسى نفسه — أن يهدوهم أنية من الذهب والفضة [٥] ، ولم يغادروا مصر

---

(١) انظر مثلا الإصحاح الثانى عشر من السفر الثانى من سفرى صموئيل .
(٢) اللاويين إصحاح ٢٧ آية ٢٦ و Letourneau, op. cit. 278
(٣) التكوين إصحاح ٣٧ ، آية ٢٨ .
(٤) سورة يوسف آية ٢٠ .
(٥) التكوين إصحاح ١٢ آية ٣٥ .

إلا بعد أن أجيبوا إلى رغبتهم، «وسلبوا» المصريين (حسب تعبير سفر التكوين)[١] أنفس ما كانوا يملكونه من ثروات .

ويبدو أن ثرواتهم هذه قد زادت زيادة كبيرة فى أثناء المدة المنصرمة بين خروجهم من مصر ودخولهم أرض كنعان ، بفضل ما كانت تدره عليه ماشيتهم من جهة وما كانوا يشنونه من جهة أخرى من حين لآخر على غيرهم من غارات يستلبون فيها كل ما كانت تصل إليه أيديهم من مال ومتاع

ولكن كل ماجمعوه فى أثناء مقامهم بمصر وتقلبهم فى صحراء سينا لم يكن شيئا مذكورا بجانب ما أفاءه عليهم فتحهم لبلاد كنعان . فلم يغنم بنو إسرائيل من بلاد كنعان أرضا وبساتين وبلادا ومنازل ورقيقا وأنعاما فحسب ، بل غنموا منها أيضا قناطير مقنطرة من الذهب والفضة وما تزيد قيمته كثيرا عن ذلك من التحف والأمتعة والأثاث . كل ذلك قد أمرتهم كتبهم المقدسة أن «ينهبوه»[٢] حسب تعبيرها وألا يبقوا على شىء منه لأهل البلاد . وقد نفذوا ما أمروا به على أقسى وجه من طرق التنفيذ ؛ وقسموا غنائمهم هذه فيما بينهم ، فخرجوا من ذلك بثروات طائلة وملك كبير .

وظهر لدى بنى إسرائيل فى هذا العهد من وجوه النشاط الاقتصادى طرائق جديدة لم يكن لهم بها عهد من قبل أو لم تكن ذات بال فى شئون حياتهم الأولى ، وكان لهذه الطرائق أثر كبير فى تنمية ثرواتهم التى نتحدث عنها . ومن أهم هذه الطرائق التجارة الداخلية والخارجية والصناعة بمختلف فروعها المعروفة فى ذلك العهد وأعمال المصارف والقرض بفائدة وما إلى ذلك . ووجه بنو إسرائيل إلى هذه الشئون الجديدة أكبر قسط من عنايتهم ، وتفننوا فى الإفادة منها لاستثمار

---

(١) التكوين إصحاح ١٢ آية ٣٦ .

(٢) التثنية إصحاح ٢٠ آيتى ١٣ ، ١٤ .

أموالهم ، ولم يغادروا فى نواحيهـا طريقا شريفا أو خسيسا من طرق الربح إلا سلكوه . فتضخمت بذلك ثرواتهم وزادت عما كانت عليه أضعافا مضاعفة .

ويظهر أن ملكية النقود والمتاع والمنقول كانت فى جميع مراحل هذا العصر ملكية فردية خالصة ، بل يبدو أن صفة الفردية كانت الصفة الغالبة فيها حتى قبل استقرارهم فى بلاد كنعان .

حماية الملكية عند بنى إسرائيل :

أنزلت الشريعة اليهودية الملكية بمختلف أنواعها منزلة التقديس ، وأحاطتها بسياج قوى من الحماية ، وفرضت عقوبات قاسية على الغاصب وسارق المنقول والمعتدى على الملكية الزراعية والعقارية وعلى حدود الأرض .

فمن بين الوصايا العشر التى كلف الله موسى أن يبلغها بنى إسرائيل وجعلها دعائم رسالته النهى عن السرقة والغصب والاستيلاء على مال الغير بأى طريق وأن يمد الشخص عينيه إلى مامتع الله به أخاه من منزل أو امرأة أو عبد أو دابة أو مال أو متاع أو أى شىء آخر مما يملكه [١] .

ويقرر سفر الخروج أنه إذا فوجىء اللص وهو متلبس بجريمة السرقة فقتل أو ضرب حتى مات فإن دمه يذهب هدرا [٢] ، وأنه إذا لم يكن لدى السارق ما يكفى لسداد التعويض الذى يجب أن يغرمه للمجنى عليه وجب بيعه هو نفسه بيع الأرقاء واستيفاء التعويض من ثمنه [٣] ، وأن التعويض المقرر هو « خمسة ثيران فى مقابل كل ثور سرقه وأربعة حملان فى مقابل كل حمل إن كان السارق

(١) سفر الخروج ، إصحاح ٢٠ ، آيتى ١٥ ، ١٦ .
(٢) سفر الخروج إصحاح ٢٢ ، آية ٢ .
(٣) سفر الخروج إصحاح ٢٢ آية ٣ .

قد ذبح ماسرقه أو باعه ، وضعف ماسرقه إن كان لايزال حيا فى يده سواء أكان المسروق ثورا أم حمارا أم حملا (١) . ويقرر التلمود أن التعويض فيما عدا ذلك هو ضعف قيمة الشيء المسروق (٢)

وقد عاقب الله «أخآب» ملك السامرة Achab roi de Samarie على اغتصابه بستانا مجاورا لقصره كان يملكه نابوت اليزرائيلي Nabot de Jezreel بأن أهلك الملك وزوجه إيزابل Jésabel وأهله جميعا وأرسل الكلاب والطيور الجارحة تأكل لحومهم وتلعق دماءهم ، ودمر مساكنهم ، وأوحى إلى نبيه إيليا Elie أن يبلغ الملك وزوجه ماسيحيق بهما وبآلهما جزاء بما كسبا نكالا من الله (٣) .

وقد ابتهل اللاويون فى جهر من القول ، على مشهد من شعب بنى إسرائيل ، فجعلوا لعنه الله على من ينقل حدود الحقل المجاور له ، وقال الشعب كله : آمين (٤) . هذا إلى العقاب الدنيوى الصارم الذى قررته شرائعهم لهذا الجرم .

اتساع الفروق بين الطبقات والأفراد نتيجة لاختلاف الملكيات .

أتاح الاستقرار والطمأنينة اللذان سادا المجتمع الإسرائيلي فى هذا العهد

---

(١) سفر الخروج إصحاح ٢٢ آيتى ١ ، ٤ .

(٢) انظر كتاب الدكتور على عبد الواحد وافى السابق ذكره صفحة ٤٥ والتعليق الأول فى هذه الصفحة .

(٣) كان الملك أخآب قد عرض على نابوت أن يتنازل له عن هذا البستان المجاور لقصره بثمن أوفى نظير بستان آخر يعطيه إياه ، فلم يقبل نابوت ذلك حفاظا منه على تراث أبيه ، فكاد له الملك هو وزوجه بأن اتهماه ظلما بأنه سب إله إسرائيل وسب ملكها وأشهدا على ذلك شاهدى زور ، فنفذ فيه حكم الإعدام رجما وقتل بنوه واستولى الملك على بستانه فى قصة طويلة مفصلة فى الإصحاح ٢١ من السفر الأول من سفرى الملوك وفى الآيتين ٢٥ ، ٢٦ من الاصحاح التاسع من السفر الثانى من سفرى الملوك .

(٤) سفر التثنية ، إصحاح ٢٧ ، آية ١٧ .

فرصا كثيرة للإثراء واستثمار الأموال . وقد أفاد من هذه الفرص أكبر إفادة بعض طبقات وبعض أفراد من بني إسرائيل، فملكوا الضياع والقصور وغرقوا هم ونساؤهم وأولادهم في الترف والنعيم ، وظهرت الفروق واسعة صارخة بينهم وبين سائر أفراد الشعب في مآكلهم ومشاربهم وزينتهم ومساكنهم وسائر شئون حياتهم واستعلوا على غيرهم استعلاء كبيرا[1] . — وكان لابد لهم ، لكي يبقوا على مستواهم المعيشي والاقتصادي ، أن يمعنوا في ابتزاز الطبقات الدنيا وتجريدها من كل شيء . ولم يكونوا ليخشوا من جراء ذلك جزاء ولا حسابا؛ فقد كانوا هم الصفوة المختارة الذين يراقبون الناس ولا يراقبون ويحاسبونهم ولا يحاسبون ، وكانوا قادة الشعب وحكامه بيدهم الحل والعقد وعن طريقهم تساس الأمور . — وكانوا لا يتورعون في سبيل الإثراء عن الالتجاء إلى أخس الوسائل : فكانوا يأكلون السحت ؛ ويمدون أيديهم للرشوة ؛ ويسلبون أموال الضعفاء واليتامى والأرامل ؛ ويقرضون المعوزين من بني إسرائيل وغيرهم ربا فاحش[2] ثم يستولون على أراضيهم سدادا لديونهم أو يبيعونهم ويبيعون أولادهم وزوجاتهم بيع الأرقاء . فاستحالت من جراء ذلك معظم الأراضي إلى إقطاعيات كبيرة يملكها عدد محدود من الأفراد والطبقات ، وتكدست كذلك معظم الثروات الأخرى في أيدي هؤلاء ، حتى لقد ضاقت بها بيوتهم ، ولم يقو البشر على حراستها ، فلجئوا إلى بيت الله ، إلى المسجد الأقصى ، واتخذوا فيه أنفاقا ومغارات وخزانات يحفظون فيها نقودهم وتحفهم وأحجارهم الكريمة والثمين من أموالهم ، حيث تكون في حراسة الإله نفسه ورعايته ، فاستحال بذلك

---

(١) انظر أوصاف طبقة المترفين في معظم أسفار الأنبياء وخاصة في الإصحاح الثالث من أشعياء Essaïe, Isaïe حيث يصف الترف في نساء هذه الطبقة ، آيات ١٦ — ٢٤ .

(٢) مع أن الربا كان بحسب شريعتهم محرما التعامل به بين الإسرائيليين بعضهم مع بعض: « لك أن تحصل على فائدة من الأجنبي ولكن لا يحل لك أن تفعل ذلك مع أخيك الآية » (سفر التثنية ، إصحاح ٢٣ ، آية ٢٠ وإصحاح ١٥ آية ٣) .

العبد إلى «بنك» يهودى لحفظ ودائع بنى إسرائيل [١] . وكان من نتائج ذلك أن اختفت الملكيات الصغيرة أو كادت وأن هوت دهماء الشعب إلى أحط منزلة فى البؤس والشقاء . وقد وصف ذلك النبى أشعياء Esaïa فى أبلغ عبارة إذ يقول: «ألا تعسا لأولئك الذين يعدون ملكياتهم من منزل إلى منزل ومن حقل إلى حقل ، حتى لا يكون ثمة موضع قدم لغيرهم وحتى يستأثروا وحدهم بسكنى هذه البلاد [٢] » .

محاولات لتحقيق العدالة الاجتماعية وتضييق الفروق بين الطبقات:

غير أن هذه الأوضاع كانت متنافرة مع اتجاهات الشريعة الموسوية كما كانت موضع سخط شديد من العناصر الرشيدة فى بنى إسرائيل . فشرائع العهد القديم والنظم التى جاء بها أنبياء بنى إسرائيل وحكماؤهم والجهود التى بذلوها فى هذا السبيل ، كل ذلك كان يرمى إلى محاربة البغى والظلم والترف والجشع واستغلال الإنسان لأخيه ، ويحث على العدل والإحسان والتواصى بالبر والخير والتكافل بين الناس ، ويعمل على تحقيق العدالة الاجتماعية وتقليل الفروق بين الطبقات .

فقد وضعت أسفار العهد القديم لمعاملات الإسرائيليين بعضهم مع بعض ، وخاصة المعاملات المادية ، قواعد سمحة نبيلة تكفل تحقيق هذه الغايات . فمن ذلك ماشرعته بشأن القروض والرهون إذ قررت أنه لا يصح للإسرائيلى أن يقرض أخاه بفائدة ، ولا أن يرهقه بالمطالبه ، وأن ينظره إلى ميسرة إن كان ذا عسرة ،

---

(١) Letourneau, op. cit. 283

(٢) أشعياء Esaïe الإصحاح الخامس آيات ٨ — ١٠ .

وألا يأخذ حجرى رحاه التى يطحن عليها قوته رهنا فى دينه ولاحجرها الأعلى ، لأنه « بذلك يكون قد رهن حياة أخيه نفسها » ، وإذا أعطاه ملابسه رهنا وجب عليه أن يردها له قبل غروب الشمس فى اليوم نفسه «لأنها غطاؤه الذى يسترجسمه فإذا جرد منها تعرض للهلاك [1]» . — ومن ذلك ما أوجبته على ملاك الأرض والمصانع وأصحاب رءوس الأموال والأغنياء من ضروب الرعاية والرحمة والإحسان حيال العمال والأرقاء والفقراء بل حيال الدواب نفسها . فقررت أنه لايجوز العمل إلا ستة أيام فى الأسبوع ، وفى اليوم السابع وهو يوم السبت يستريح جميع الناس وجميع الدواب ، وأن مخالفة هذه القاعدة يعاقب مقترفها بالموت ؛ وأن الأرض نفسها يجب أن تستريح سنة كل سبع سنين ويترك ماينبت فيها من تلقاء نفسه فى السنة السابعة للفقير والمسكين وابن السبيل ، فإن فضل منه شىء بعد حاجة هؤلاء فللسائمة من الأنعام ؛ وتسرى هذة القاعدة نفسها على بساتين الكروم والزيتون وسائر أنواع الفاكهة ؛ وأنه يجب أن يدفع أجر العامل قبل أن تغرب الشمس من كل يوم ، وأن يعامل برحمة ورفق ؛ وأنه يجب أن يترك ، فى كل حصاد لحقول الحبوب وفى كل قطف لثمار الفواكه ، نصيب للفقراء والمساكين وأبناء السبيل ؛ وأن نصيب الله فى زكاة الأرض والأنعام وغيرهما يجب أن ينفق فى سد حاجات المعوزين من الناس ؛ وأنه يجب على الأغنياء فى عدة أعياد ومناسبات دينية وقومية يتكرر مجيئها أن يقيموا الولائم ويقدموا فيها الأغذية لذوى القربى واليتامى والمساكين من جيرانهم وأهل بلادهم ؛ وأنه يجب مد يد المعونة إلى كريم قوم ذل كما يجب إيواء ابن السبيل .

ومن ذلك أيضا ماسنته بشأن الرق الناشىء عن الفقر (بيع الإسرائيلى لنفسه

---

(١) الخروج إصحاح ٢٢ آيات ٢٥ — ٢٧ ؛ والتثنية ، إصحاح ١٥ آية ٣ وإصحاح ٢٣ آيتى ١٩ ، ٢٠ وإصحاح ٢٤ آية ٦ ؛ واللاويين إصحاح ٢٥ أيات ٣٥ — ٣٨ .

أولأولاده واسترقاق المدين العاجز عن دفع دينه) ؛ فقد قررت أن كل رقيق من بنى إسرائيل يتحرر عند حلول اليوبيل الإسرائيلى أو بعد انقضاء ست سنين على رقة . — ومن ذلك أيضا محاربتها للبذخ والترف والإسراف فى المآكل والمشارب والملابس [١] .

وقد بذل أنبياء بنى إسرائيل فى هـــذا السبيل جهودا مشكورة وارتفعت صيحاتهم مدوية بالحض على تحقيق العدالة الاجتماعية ومحاربة ما ساد فى عصرهم لدى طبقات الأغنياء من ترف وجشع وابتزاز للطبقات الدنيا وحرص على جمع المال من أى طريق [٢] .

اتجاهات شيوعية فى إسرائيل : الحسديون :

وفى القرن الثانى قبل الميلاد ظهر فى بنى إسرائيل اتجاهات شيوعية يحمل لواء طلائعها جماعة « الحسديين » Esséniens [٣] . فقد نددت هذه الجماعة بنظام الملكية الفردية وما يجره هذه النظام على المجتمع من نتائج وخيمة ، ونادت بالملكية الجماعية ووجوب

---

(١) انظر فى هذا كله صفحات ٤٧ — ٤٩ ، ٥٣ — ٥٦ من هذا الكتاب ، والمراجع المدونة فى هذه الصفحات ، وانظر كذلك سفر الخروج إصحاح ٢٣ أيه ١١ ، وسفر التثنية إصحاح ١٢ أيات ١٧ — ١٩ وكتاب الدكتور على عبد الواحد وافى السابق ذكره صفحات ٤٧ ، ٤٩ ، ٥٦ و Letourneau, op. cit. 282

(٢) انظر مثالا من ذلك فى سفر أشعياء الإصحاح الخامس ٨ — ١٠ ، والإصحاح الخامس والستين ١٧ — ٢٤ .

(٣) انقسم بنو إسرائيل من الناحية الدينية إلى ثلاث فرق : الفروشيين (فروشيم Pharisiens) ؛ وفرقة الصادوقيين (صادوقيم Saducéens) ؛ وفرقة الحسديين (حسديم Esséniens) . ومعنى « حسديم » المشفقون (الياء والميم علامة الجمع فى العبرية) . وقد امتازت هذه الفرقة الأخيرة عن سائر فرق اليهود فى الشئون الدينية بإكثار من الغسل والوضوء وبتحريمهم تقديم الأضحية والقرابين . هذا وقد وصلت إلينا أخبار هذه الفرقة عن طريق ما كتبه فيلون الفيلسوف Philon ويوسف المؤرخ Joseph ؛ وكلاهما من رجال القرن الأول الميلادى . انظر فى ذلك أيضا :

Larousse du XXe siècle (mot : Esseniens),
Ghallay, op. cit, 46, 47, Montesquieu : de l'Esprit des Lois, II, p. 106.

المساواة بين الناس وأن يعيش العالم فى سلام دائم ، وحاربت البذخ والترف والحياة الناعمة التى كان يحياها الأغنياء ، ودعت إلى الزهد والتقشف ، وطبقت مبادئها هذه على أفرادها الذين اعتزلوا المجتمع الإسرائيلى ، وعاشوا جماعات حول شواطئ البحر الميت . فقد ألغوا فيما بينهم نظام الملكية الفردية ، وجعلوا جميع ماتحت أيديهم من أرض ومنقول وملابس وأطعمة ومتاع ملكا جماعيا شائعا يحفظ مايزيد منه عن الحاجة العاجلة فى مخازن عامة ، ويشرف على شئون إدارته وتوزيعه حراس يختارون من بينهم بطريق الانتخاب العام المباشر ، ويتفرغون كل التفرغ لأعمال وظيفتهم هذه . وحتى المنازل نفسها اعتبروها ملكا جماعيا ، وتركوها فى كل قرية من قراهم مفتحة الأبواب لكل «رفيق» من جماعتهم ، سواء أكان من أهل القرية أم قادما من خارجها . وكما ألغوا نظام الملكية الفردية فيما بينهم ألغوا كذلك نظام الرق ، فجميع أفراد جماعاتهم كانوا أحرارا متساوين . وقد حرموا على أنفسهم الاشتغال بالتجارة لما تبعثه فى النفوس من جشع وحرص على جمع المال وجنوح إلى ابتزاز الناس ؛ كما حرموا الاشتغال بصناعة الأسلحة والذخيرة وسائر آلات الحرب لتنافر الغاية التى تقصد من هذه الصناعات مع أهم مبادئهم وهو أن يعيش العالم فى سلام دائم . ولذلك اقتصرت أعمالهم على الزراعة والصيد وما يحتاجان إليه ويتصل بهما من صناعات ؛ واقتضت مبادئهم فى التقشف والزهد أن يحرموا على أنفسهم استخدام الذهب والفضة واقتناءهما والتعامل بهما . وبالغ معظمهم فى تطبيق هذه المبادىء فحرموا على أنفسهم الزواج .

الفصل الثالث

الملكية عند قدامى اليونان

بقلم الأستاذ الدكتور على عبد الواحد وافى

كان قدامى اليونان ، يتألفون من عدة قبائل تتفق فى أصولها وتجمعها صفات مشتركة كثيرة ، ولكن يختلف مع ذلك بعضها عن بعض اختلافا غير يسير فى التقاليد والنظم الاجتماعية وكثير من شئون الحياة . وقد ظهر هذا الاختلاف أوضح مايكون بين مجموعتين منها كانا من أبرز مجموعات القبائل اليونانية وأعظمها أثرا فى التاريخ ، وكانت نظم كلتيهما مثالا يحتذى فى عدد كبير من القبائل والمدن اليونانية الأخرى ، حتى لقد كانا يمثلان إلى حد كبير معظم الشعب اليونانى : إحداهما مجموعة القبائل «الدورية » Doriens التى كانت تسكن منطقة «لاكونيا» Laconie من شبة جزيرة « البيلوبونيز » Péloponèse ، وقد اشتهرت بلادهم باسم عاصمتها «اسبرطة» Sparte أو «لاسيديمونيا» Lacédémonie كما اشتهروا هم أنفسهم باسم الإسبرطيين أو اللاسيديمونيين؛ وثانيتهما مجموعة قبائل «الأكتيين» Actéens التى كانت تسكن منطقة « أتيكا » Attique (أو « أكتى » Acté كما كانت تسمى فى أقدم عهودها) ، وقد اشتهرت بلادهم باسم عاصمتها « أثينا » Athènes كما اشتهروا هم أنفسهم باسم الأثينيين .

وكانت اسبرطة فى معظم أدوار تاريخها خاضعة للنظم التى سنها مشرعها

«الشهير «ليكورغوس» Lycurge (في القرن التاسع ق م)، كما أن أثينا كانت خاضعة في أطول مرحلة من مراحل تاريخها القديم للنظم التي وضعها مشرعها «صولون» Solon (٦٤٠ ـ ٥٥٨ ق م).

ولذلك سنجد أنفسنا في الغالب في أثناء دراستنا لشئون الملكية عند قدامى اليونان أمام نظامين مختلفين لا أمام نظام واحد: أحدهما النظام الإسبرطي؛ وثانيهما النظام الأثيني.

ملكية الأرض عند قدامى اليونان:

كانت ملكية الأرض من أهم النواع الملكية عند قدامى اليونان، بل كانت أهمها جميعا، فهي التي كان يطيب لليوناني أن يفخر بملكيتها في أغانيه ويزهو بأن أجداده قد ملكوها «بسيوفهم وحرابهم وتروسهم» وأنه بهذه الأسلحة يحمي تراثهم المجيد، «فيها يحرث الأرض ويحصد الزرع ويعصر نتاج الكرم[1]». وهي التي يقول فيها سقراط، على ما يرويه عنه زينوفون Xénophone «إن الاشتغال بزراعتها هو أشرف المهن جميعا. فهي مصدر السعادة والسرور: تقوى الجسم؛ وتصقل الروح؛ وتبعث في نفوس الأحرار حب العدالة والتضامن والإخاء. هذا إلى أنها مصدر جميع الثروات وعماد الفنون الأخرى جميعا: فبازدهار الزراعة تزدهر جميع الحرف والصناعات، وبإهمال الأرض وتركها مواتا يموت معها جميع ما يشتغل به الناس على يابس الأرض وما بها من حرف وفنون»[2].

وقد سارت ملكية الأرض عند قدامى اليونان، سواء في ذلك الإسبرطيون

---

(١) أنظر ص ١.

(٢) Glotz: Le Travail dans la Grèce Ancienne p. 294

منهم والأثينيون ، فى الطريق نفسه الذى سارت فيه عند قدامى بنى إسرائيل .
فكانت فى مبدأ أمرها ملكية جماعية واسعة النطاق موزعة على القبائل . ثم تحولت
إلى ملكية أسرية . وقد تم تحولها هذا منذ عهد بعيد . فنى إلياذة هو ميروس ،
التى تمثل حوادثها العصور اليونانية السابقة للتاريخ ، مايدل على أنه فى هذه العهود
السحيقة نفسها كانت كل أسرة تملك ضيعتها الخاصة [1] . وانتهى المطاف بهذه
الملكية بأن أصبحت فردية خالصة . غير أنه قد أتى على اسبرطة بعد ذلك بعض
عهود كانت تلغى فيها الملكية الفردية إلغاء تاما ويعاد توزيع الأرض بين
الأسرات كما سيأتى بيان ذلك .

وفى المرحلة الأولى التى كانت فيها ملكية الأرض ملكية جماعية واسعة
تتعلق بالقبائل لا بالأسرات ولا بالأفراد ، ما كان يجوز انتقالها انتقالا اختياريا من
يد إلى يد ، بل ما كان يتصور هذا الانتقال . إذ الملكيات كانت تظل حينئذ
وديعة فى يد رئيس القبيلة أو رؤسائها يديرونها لمصلحتها حتى يسلموها كاملة
إلى خلفائهم ، وكانت تظل حبيسة على الهيئة التى تملكها يتناقلها الجيل اللاحق
منها عن الجيل السابق بدون توقف ولا انقطاع .

ولم يتغير الأمر تغيرا كبيرا بعد أن أصبحت ملكية الأرض ملكية أسرية .
فقد كان رئيس الأسرة هو المشرف على ثروتها العقارية ، وعند وفاته كانت تنتقل
لأولاده الذكور فى صورة جمعية شائعة ، لأنهم هم الذين كانوا يحملون وحدهم لقب
الأسرة ، وعن طريقهم كانت تخلد تقاليدها وعقائدها . وكانت الرياسة تنتقل
لأكبرهم .

فنى هذه المرحلة كذلك ما كان يجوز انتقال الملكية انتقالا اختياريا ، لأن

(١) Letourneau, op. cit. 319.

الأرض لم تكن ملكا لرئيس الأسرة حتى يجوز له التصرف فيها ، وإنما كانت مجرد وديعة فى يده يشرف عليها مادام حيا ، وتنتقل من بعده إلى خليفته على الوضع نفسه الذى كانت عليه فى حياته .

ولكن الوضع قد تغير بعد أن أصبحت ملكية الأرض ملكية فردية خالصة وبعد أن اعترفت لها بهذه الصفة شرائع اسبرطة وأثينا وسائر شرائع اليونان ، وبعد أن حبذها كثير من مفكريهم وخاصة أرسطو الذى قرر « أن الملكية الفردية ضرورية للحياه الاجتماعية السليمة لأنها هى التى تغرى الأفراد بالعمل وتدفعهم إليه[1] » . فلم يكن حينئذ بدّ من أن تتسع حقوق المالك ، وخاصة حقه فى حرية التصرف فيما يملكه ، فلم يقتصر الأمر على البيع والرهن بل تجاوزه إلى حق الهبة والوصية . فأباح صولون للمالك إذا لم يكن له ورثة أن يوصى بملكه لمن يشاء . وبذلك تعتبر أثينا أسبق المدن اليونانية جميعا إلى تقرير هذا الحق الخطير . وقد حذت حذوها فى ذلك اسبرطة فيما بعد . ووضعت قواعد الميراث نفسها على أسس فردية خالصة .

غير أن التصرف فى ملكية الأرض تصرفا اختياريا قد ظل على الرغم من ذلك من أبغض أنواع الحلال . ولذلك قيدته الشرائع اليونانية بقيود ثقيلة وحرصت كل الحرص على الحدّ من نطاقه . حتى إن قوانين صولون لتقضى بتجريد بائع أرضه من كثير حقوقه المدنية والسياسية ، وتعمل من طريق آخر على الحد من انتقال الملكية العقارية من الفقراء إلى الأغنياء وعلى محاربة الإقطاع وتجمع الأرض فى يد فئة قليلة من الناس . فقد عمل صولون تسوية عامة للديون التى كانت على

---

(١) Challaye op. cit. 26, 27

الفقراء والتى كانت تضطرهم إلى بيع أراضيهم ، فألغى بعضها إلغاءً تاما وخفض بعضها الآخر ، ورفع قيمة النقد حتى يسهل على المدينين تسديد ديونهم ، فزاد قيمة الجنية الفضى La mine من ثلاث وسبعين درخمة إلى مائة درخمة[١] ، ووضع ضرائب تصاعدية باهظة على الملكيات الكبيرة ، بينما أعفى الملكيات الصغيرة من جميع الضرائب ، وألقى على كاهل الأغنياء عدة أعباء وطنية تقتضيهم جهوداً ونفقات كثيرة ؛ وفرض رسوما مرتفعة على انتقال الملكيات وتسجيلها وعلى الشهر العقارى ، وقرر أن التأخر عن دفع هذه الرسوم يوما واحدا يزيدها إلى الضعف[٢] . — وفى اسبرطة أصدر المشرع ليكورغوس قانونا يحرم بيع الأرض تحريما باتا[٣] .

ولكن على الرغم من هذا كله تفاقمت حركة رهن الأرض وبيعها ، حتى لقد اقتضى الأمر فى أثينا ، لكثرة حالات الرهن ، أن توضع على المنازل والأراضى المرهونة علامات تميزها عما عداها ، ويسجل عليها اسم الدائن واسم المدين ومبلغ الدين . وقد أفاد من هذه الحال طبقة الأغنياء وذوى النفوذ والمرابين على حساب الفقراء والمستضعفين والمساكين ، فاستحالت معظم الأراضى إلى إقطاعيات كبيرة يملكها عدد محدود من الأفراد ، وهوت دهماء الشعب إلى أسفل منزلة فى البؤس والشقاء . — وكذلك كان الحال فى اسبرطة نفسها . فقد «وصل فيها كثير من الناس» على ماروى المؤرخ اليونانى بلوطارخوس Plutarque «إلى أقصى درجات الفقر حتى ما كانوا يملكون شبرا من الأرض، بينما بلغ عدد قليل منهم القمة فى منازل الترف والثراء ، حتى لقد كادت ملكية الأراضى جميعا تتركز فى أيديهم[٤] ».

---

(١) Letourneau, op. cit. 320.

(٢) Ibid. 323 (٣) Ibid. 320 et note 2 (٤) Ibid. 331

وقد اتسع فى أثينا بعد ذلك الخرق على الراقع فتركت الأمور تسير على سجيتها فى هذا السبيل . أما فى اسبرطة فقد قام ليكورغوس بإصلاح زراعى حاسم جرىء ، فألغى الملكية الفردية للأرض إلغاءً تاما ، وأعاد لها نظام الملكية العائلية ، وقسم أراضى لاكونيا كلها إلى قطع بعدد الأسرات الاسبرطية فى ذلك العهد ، فجعلها ثلاثين ألف قطعة متساوية فى قيمتها وفى مبلغ إنتاجها وأعطى كل أسره قطعة منها[1] . ويظهر أن التوازن قد اختل بعد ذلك عدة مرات ، وأنه كان كلما اختل التوازن فكر ولاة الأمور فى إعادة تقسيم الأراضى أو عملوا فعلا على إعادة تقسيمها على النحو الذى فعله ليكورغوس .

ملكية الرقيق عند قدامى اليونان :

كان قدامى اليونان يستمدون رقيقهم من المصادر الستة نفسها التى كان يستمده منها بنوا إسرائيل .

١ — وكانت الحروب لديهم — كما كانت لدى بنى إسرائيل — أهم هذه المصادر وأقدمها جميعا . ففى عصورهم السابقة للتاريخ نفسها كان الرق يضرب على أسير الحرب وخاصة على النساء والأطفال كما يحـــدثنا بذلك هوميروس فى الإلياذة والأودسيا فى أثناء قصصه عن الحروب التى نشبت بين اليونان ومملكة طروادة بآسيا الصغرى والتى اشتهرت باسم حرب طروادة[2] . وفى عصورهم التاريخية كانت الحرب هى التى تمدهم بمعظم رقيقهم من الذكران والإناث . ولم يقتصر أثرها حينئذ على استرقاق الأفراد واستعباد الأسرى ، بل كانت تؤدى أحيانا — وخاصة

---

(١) Ibid, 331

(٢) أنظر الإلياذة الفصل السادس ، وأنظر كتاب الدكتور على عبد الواحد وافى بالفرنسية عن الرق صفحتى ٦٠ ، ٦١ ؛ وأنظر كتابه بالعربية عن « الشعر الحماسى عند قدماء اليونان ومبلغ دلالته على عقائدهم ونظمهم الاجتماعية » .

الحروب التي كان يشنها الاسبرطيون على غيرهم — إلى استرقاق شعوب كاملة ، فيضوب الرق على جميع أفراد الشعب المقهور . فمن ذلك مثلا ما فعله الاسبرطيون إذ ضربوا الرق الجماعيّ على جميع أفراد الشعب الهلياتي Héléates (وهم سكان هيلوس Hélos في منطقة لاكونيا Laconie) بعد انتصارهم عليه ؛ وقد اشتهروا لديهم باسم الهيلوت Hilotes [1].

ولم يكن استرقاق الأجنبي الأسير أو المقهور في حرب عملا مباحا فحسب ، بل كان في نظر قدامى اليونان واجبا قوميا وإنسانيا ؛ ولم يكن اليونان ينظرون إلى الحروب التي كانت تؤدي إلى هذا الاسترقاق نظرتهم إلى أمور مشروعة فقط ، بل كانوا يعدونها فريضة يجب عليهم أداؤها نحو أوطانهم . وقد عبر عن وجهة نظرهم هذه أصدق تعبير وصاغها في قالب نظرية بيولوجية — اجتماعية كبير فلاسفتهم أرسطو إذ يقرر أن الله قد خلق فصيلتين من الأناسي : فصيلة زودها بالعقل والإرادة وهي فصيلة اليونان ؛ وقد فطرها على هذا التقويم الكامل لتكون خليفته في أرضه وسيدةً على سائر خلقه ؛ وفصيلة لم يزودها إلا بقوى الجسم وما يتصل اتصالا مباشرا بالجسم ، وهؤلاء هم البرابرة أي من عدا اليونان من بني آدم ، وقد فطرهم الله على هذا التقويم الناقص ليكونوا عبيدا مسخرين للفصيلة المختارة المصطفاة . فمن واجب اليونان أذن أن يعملوا بمختلف الوسائل على أن يردوا هؤلاء إلى المنزلة التي خلقوا لها وهي منزلة الرق . وكل حرب يشنها اليونان لتحقيق هذه الغاية حرب مشروعة تنبعث من طبائع الأشياء . ولا تستقيم الحياة الاجتماعية وشئون العمل في نظر أرسطو إلا باسترقاق هؤلاء البرابرة . فبفضل هذا الاسترقاق يتحقق توزيع الأعمال على الوجه الذي يتفق مع طبائع الأشياء ، فيقوم الأرقاء

---

(١) الدكتور علي عبد الواحد وافي نظرية اجتماعية في الرق (بالفرنسية) ٦١ ، ٦٢ و
Wallon : Histoire de l'Esclavage. dans l'Antiquité., T.I. 104—206.

بالأعمال الجسمية التى زودوا بالقدرة عليها وحدها ، ويتفرغ اليونان لما عدا ذلك من الأعمال الراقية التى زودوا بالكفايات اللازمة لها والتى يقتضيها العمران الإنسانى . ولا يمكن الاستغناء عن الرقيق فى الأعمال الجسمية . لأن هذه الأعمال فى نظره لاتتم إلا بأداتين : أداة جامدة تتمثل فى الفأس والمحراث والنول والعود . . . وما إلى ذلك ؛ وأداة حية Instrument animé تحرك الأداة الجامدة . ولاتتوافر مقومات هذه الأداة الحية فى غير الرقيق . فلا يمكن إذن أن يُستغنى عن الرقيق إلا إذا أصبحت كل أداة زراعية أوصناعية تستطيع أن تتحرك وحدها وتنفذ الأمر الذى تكلفه أوتستشعر هذا الأمر مقدما فتبادر بتنفيذه من قبل أن تؤمر به ، كأن يستطيع النول أن ينسج وحده والقيثارة أن تعزف وحدها[1] . ولعل أرسطو كان فى ذلك ملهما بما ستنتهى إليه شئون الصناعة وأن عددها ستستحيل بفضل البخار والكهرباء والمخترعات الميكانيكية إلى آلات تتحرك وحدها وتكاد تستغنى عن الإنسان ، وبأن الرق سيصبح حينئذ غير ذى موضوع .

غير أن نتائج الحرب لم تقف لدى اليونان عند الحد الذى رسمه فلاسفتهم أى عند استرقاق الأجنبي الأسير أو المقهور، بل تجاوزت ذلك إلى استرقاق اليونانى . فكثير من الحروب الأهلية التى كانت تنشب بين المدن اليونانية بعضها مع بعض كانت تؤدى فى الواقع العملى إلى استرقاق الأسرى والمقهورين من الرجال والنساء والولدان . صحيح أن معظم فلاسفتهم وخاصة افلاطون ، لم يألوا جهدا فى محاربة هذا المسلك واستنكاره وحث اليونان على الإقلاع عنه ؛ ولكن معظم جهودهم فى هذا السبيل قد ذهبت أدراج الرياح ولم تقو على القضاء على هذا الاتجاه[2] .

---

(١) الدكتور على عبد الواحد وافى : الرق (بالفرنسية) ٦٢، ٦٣ و Challaye, op. cit. 27, 28.

(٢) الدكتور على عبد الواحد وافى : الرق (بالفرنسية) ٦٣ — ٦٥ .

٢ — وكان ضحايا القرصنة والخطف من أهل البلاد الأخرى يعاملون لدى اليونان معاملة أسرى الحرب ، فيستعبدون لقاهريهم أوبباعون بيع الأرقاء . ولم تكن القرصنة لديهم عملا مشروعا فحسب ، بل كانت تعد كذلك من أمجد الأعمال . ففي قصائد هوميروس تظهر القرصنة على أنها مهنة العظماء والأشراف[١]. ولم تفقد القرصنة شيئا من مكانتها هذه في عصورهم التاريخية نفسها . بل إن مشرعهم الكبير صولون قد ألف هو نفسه نقابات وعصابات للقرصنة والإغارة على السفن الأجنبية في البحار وعلى المدن الساحلية في غير بلاد اليونان وزودها بما تحتاج إليه من سفن وسلاح[٢]. — وأما خطف الأطفال وغيرهم من المدن والقرى اليونانية نفسها فلم تكن مهنة شريفة في نظرهم ؛ ولكن مع ذلك كان يزاولها كثير من الرجال والنساء من بلاد اليونان ؛ وكان مصير ضحايا هم في الغالب كمصير ضحايا القرصنة من الأجانب[٣] .

ولم تبد الشرائع اليونانية أية مقاومة لهذه العادات إلا حوالي القرن الرابع ق م . وكان أسبقها إلى ذلك شرائع أثينا ، فقد حرمت القرصنة والخطف وقررت عقوبات قاسية توقع على مقترفيها ، واتخذت من الإجراءات مايكفل عدم استرقاق ضحاياها[٤]. ولكن هذا كله لم يقو على وقف التيار الجارف لهذا النوع الوحشي من الاسترقاق .

٣ — وكان القانون نفسه يفرض الرق عقوبة على مرتكبي بعض الجرائم . فمن قبل صولون كان العجز عن الوفاء بالدين يؤدي إلى استرقاق المدين لمصلحة الدائن أو إلى بيعه بيع الأرقاء واستيفاء الدين من ثمنه ؛ بل لقد كان ذلك يؤدي

---

(١) المرجع السابق ٦٥ ، ٦٦ والأوديسيا ، الفصلين الثالث والتاسع .
(٢) الدكتور علي عبد الواحد وافي المرجع السابق ٦٦ .
(٣) المرجع السابق ٦٦ .
(٤) المرجع السابق ٦٨ — ٧٠ .

أحيانا إلى استرقاق زوجه وأولاده . وقد قذف هذا العامل فى وهدة الرق بآلاف مؤلفة من فقراء اليونان ، حتى أصبح قسم غير يسير من دهماء الشعب فى أتيكا رقيقاً لطبقة المرابين من الأغنياء . — ثم جاءت قوانين صولون فى القرن السادس ق م فحرمت استرقاق المدين أو أى فرد من أفراد أسرته . ولـكن يبدو أن هذه القوانين لم تـكن موضع رعاية كاملة فى الواقع العملى[1] :

٤ — وكانت سلطة الأب على أولاده مصدرا هاما كذلك من مصادر الرق عند اليونان . وكانت تؤدى إلى هذه النتيجة عن طريقين : أحدهما بيع الأولاد ؛ وثانيهما التخلص منهم ·

فـكان الفقراء من الآباء يلجئون أحيانا إلى بيع أولادهم ذكوهم وإناثهم بيع الأرقاء سداداً لدين فى ذمتهم أو لينتفعوا بأثمانهم · ومع أن قوانين صولون قد جردت الآباء فيما بعد من هذا الحق ، فإنها لم تقو على استئصال هذه العادة من نفوس اليونان .

وكان حق الآباء فى التخلص من أولادهم l'exposition يؤدى إلى هلاكهم تارة وإلى استرقاقهم تارة أخرى .

فالنظم الاسبرطية كانت توجب على الآباء إعدام أولادهم الضعاف أو المشوهين أو المرضى عقب ولادتهم أو تركهم طعاما للوحوش وجارح الطيور · وكانت الأم نفسها تلجأ إلى مختلف الوسائل لتحقيق هذه الغاية . فللتأكد من صلاحية ولدها للحياة فى نظر مجتمعه كانت تغمسه عقب ولادته فى دن من النبيذ وتتركه مغموساً وقتا ما : فإن عاش بعد ذلك دلّ هذا على قوة بنيته واستحقاقه للتربية ؛ وإن مات أدت الأم واجبها نحو المجتمع بأن خلصته من كائن ضعيف

---

(١) أنظر فى موضوع الرق الناشىء عن العقوبات القانونية ، كتاب الدكتور على عبد فى الرق (بالفرنسية صفحات ٦٨ — ٧١) .

لايستحق الحياة فى نظره . وكان الولد الذى تبقى عليه أمه يعرض على مجمع شيوخ القبيلة ورؤسائها . فإن وجدوا أنه سليم معافى أقروا بقاءه نهائيا وإلا حكموا بقذفة فى خارج الحدود . — وهذا النظام نفسه أو مايقرب منه كان سائدا فى أثينا ؛ وقد أقره فلاسفتهم أنفسهم وعلى رأسهم أفلاطون وأرسطو . واستخدام الآباء لهذا الحق على النحو السابق كان يؤدى إلى هلاك الأولاد .

غير أن الأباء كانو يستخدمون هذا الحق أحيانا مع الأطفال الأصحاء المعافين لعدم قدرتهم على الإنفاق عليهم . ومع أن الشرائع اليونانية كانت تحظر هذه الفعلة عليهم ، وكان بعضها ، كشرائع طيبة اليونانية Thèbe ، يجعلها جريمة يعاقب مرتكبها بالقتل ، فانها لم تقو على استئصال هذه العادة فى الواقع العملى . — وكان التخلص من الولد على هذا النحو يعرضه غالبا للرق لمصلحة من التقطه أويضعه منه فى منزلة لا تختلف كثيراً عن الرق[1] .

٥ — وكان الفقر الذى يضطر الآباء إلى بيع أولادهم أو التخلص منهم يضطرهم أحيانا إلى بيع أنفسهم باختيارهم بيع الأرقاء لقاء ثمن يسدون به دينا سابقا أو يستعينون به فى ضرورات حياتهم وحياة من يعولونهم . ويحدثنا التاريخ اليونانى كذلك عن بيع اختيارى من نوع آخر لايتم تحت ضغط الحاجة والفقر وإنما تدعو إليه مقتضيات الهزيمة فى الحرب . فكان يحدث أحيانا أن قبيلة كاملة أو مدينة بأسرها تلجأ باختيارها ، عقب هزيمتها فى حرب ، إلى بيع جميع أفرادها بيعاً جزافيا فى صورة جمعية لأعدائها المنتصرين بشروط وأوضاع يتفق عليها الطرفان[2] .

---

(١) المرجع السابق ٧١ ، ٧٢ ، و« الأسرة والمجتمع » للدكتور على عبد الواحد وافى ص ١١٧ . و Letourneau op. cit. 315, Wallon op. cit. I. 160

(٢) المرجع السابق ٧٢ ، ٧٣ .

٦ – وكان من أهم مصادر الرق لديهم ، بل كان أهمها جميعاً بعد الحرب ، تناسل الأرقاء . وكانت القاعدة لدى اليونان فى ذلك هى القاعدة نفسها التى كان يسير عليها بنو إسرائيل ، وهى أن الولد يتبع أمه حرية ورقا . فابن الجارية يولد رقيقا مملوكا لمولى أمه ولو كان أبوه حرا ، بل لو كان أبوه هو السيد نفسه ، وابن الحرة يولد حرا ولو كان أبوه رقيقا ؛ وإن كانت هذه الحالة الأخيرة مستحيلة الحدوث لديهم لأنه كان يحرم زواج الحرة من الرقيق .

غير أنه كان يحدث أحيانا ، وخاصة فى عصورهم السابقة للتاريخ كما يستفاد ذلك من قصائد هوميروس ، أن يدعى السيد الولد الذى أتى به من رقيقته ويتبناه، فيصبح ولداً شرعياً له ، ويزول عنه الرق . ولكن يظهر من شواهد تاريخية كثيرة ومما يذكره هوميروس نفسه فى ملاحمه أن حرية هؤلاء لم تكن حرية كاملة فى نظر اليونان وأنهم كانوا أحيانا يردون إلى الرق أو يظلون مهددين بأن يردوا إليه بعد وفاة آبائهم[1] .

* * *

وقد استغلت هذه المصادر أيما استغلال فى بلاد اليونان حتى إن عدد الأحرار فى كثير من بلادهم لم يكن شيئاً مذكوراً بالقياس إلى عدد الأرقاء . فكان عدد الهيلوتيين Hilotes وحدهم ، الذين كان يتألف منهم قسم من أرقاء اسبرطة ، يبلغ ستة أضعاف الاسبرطيين الأحرار[2] . وكان عدد الأرقاء فى أثينا زهاء مائة ألف أو يزيدون[3] ، بينما كان عدد الأحرار من الرجال لايتجاوز

---

(١) المرجع السابق ٢٤ ، ٢٥ .

(٢) Letourneau op. cit. 317

(٣) قدره المؤرخ أتينيه Athénée بأربعمائة ألف ، ولكن يظهر أن هذا التقدير مبالغ فيه ، انظر : Wallon, op. cit. I, 222 et suiv.

عشرين ألفا[١] . وقد كان من الأمور العادية — حسب ما يذكره أفلاطون — أن يملك الغنى الأثينى نحو خمسين رقيقا . ويذكر زينوفون Xénaphore أن الأثينيين كانوا يستخدمون فى أعمال مناجمهم الخاصة من ثلثمائة إلى ستمائة رقيق مملوك لهم، وأن بعضهم كان يصل عدد أرقائه المستخدمين فى هذه الأعمال إلى ألف .

وكانت ملكية الرقيق لدى اليونان على نوعين : ملكية فردية ؛ وملكية جماعية . فأما الملكية الفردية فيكون السيد فيها شخصاً معينا بالذات . وأما الملكية الجماعية فيكون المالك فيها شخصا معنويا يتمثل فى الأسرة أو العشيرة أو القبيلة أو المدينة أو الدولة ، ويكون الرقيق فيها كذلك فى الغالب شعبا بأسره أو مدينة بأسرها أو قبيلة كاملة .

وقد شاع هذا النوع الأخير من الرق لدى الاسبرطيين على الأخص ، وكانوا يضربونه على بعض الشعوب المغلوبة كما سبق بيان ذلك[٢] . وكانت معاملة الاسبراطيين لهذا النوع من الرقيق تتسم فى الغالب بالقسوة على الرغم من العقود التى كانوا يبرمونها معهم عند استرقاقهم ، وما كانت تتضمنه هذه العقود لصالح الأرقاء وحمايتهم . وقد بلغت بهم القسوة فى معاملة هذا النوع من الرقيق أنهم كانوا يعملون من حين لآخر على إبادة قسم منهم حتى لايتكاثر عددهم فيصبحوا خطرا على الدولة[٣] .

وأما الرقيق الفردى فكان للسيد كامل الحقوق عليه ، حتى حق الحياة والموت . فكان له أن يبيعه ويرهنه ويزوجه ويطلق زوجته عليه ويؤدبه ويسجنه

---

(١) Letourneau op. cit. 317

(٢) انظر فى ذلك أيضاً المرجع السابق ٣١٦ والرق للدكتور على عبد الواحد وافى ص ٦١ و Fustel de Coulanges : La Cité Antique

(٣) Letourneau op. cit. 317.

ويقيده بالأغلال ؛ وكان له أن ينتفع به ويستغله كما يشاء وتشاء له أهواؤه : فكان له أن يؤجره ويعيره ويستخدمه فى شئون الزراعة والصناعة وغيرهما ويشغله فى مختلف الأعمال شريفها وخسيسها وفى شئون متعته الخاصة ؛ بل كان له أن يستخدم إماءه فى البغاء للانتفاع بأجورهن . وقد أقر المشرعون أنفسهم هذا الضرب من الاستغلال الخسيس ، حتى إن صولون نفسه قد نظم البغاء الرسمى وأنشأ منازل خاصة للبغايا واشترى عددا كبيرا من الإماء ووزعهن على هذه المنازل لتنتفع الدولة بأجورهن . وبجانب هذا البغاء التجارى كان يجوز للسيد أن يستخدم أمته فى نوع آخر من البغاء اشتهر باسم البغاء الدينى . وذلك بأن تزاول الأمة البغاء فى معبد من معابد الإلاهة ڤينوس Venus (الزهرة) على أن يخصص دخلها من ذلك لصندوق المعبد نفسه . وقد انتشر هذا التقليد فى مختلف بلاد اليونان ، واعتبر تقديم الإماء على هذا النحو من صالحات الأعمال التى يتقرب بها الناس إلى الآلهة ، حتى لقد كان الأغنياء وقواد الجيش ينذرون للإلاهة ڤينوس عددا من هؤلاء الإماء إذا تحقق لهم مأرب أو انتصروا فى حرب ، وحتى ازدحمت معابد هذه الإلاهة بهذه الطائفة من الفتيات . وقد أطرى هذه الأعمال كبير مؤرخيهم سترابون Strabon واعتبرها مشروعات وطنية جليلة ، لأنها ، على حد قوله ، تجـذب الأجانب للبلاد فينفقون فيها أموالهم ، فتنتعش بذلك اقتصادياتها ويزيد دخلها القومى[١] .

وظلت حقوق السيد على رقيقه واسعة مطلقة على هذا النحو حتى جاء صولون فجرد السيد من حق الحياة والموت على رقيقه ، وقضى بعقوبة الإعدام على السيد الذى يقتل رقيقه عمدا ، وقيد حقوقه الأخرى ، وضيّق من نطاقها ، وحمى

---

(١) على عبد الواحد وافى ، المرجع السابق ، ٣١٣ ، ٣١٤ و Wallon, op. cit. p.p. 194 et suiv.

الرقيق من عسفه ، حتى لقد أجاز له أن يقاضى سيده إذا أساء معاملته ، كما أجاز له أن يلجأ إلى معبد البطل تزيوس Thésée فلا يجوز للسيد حينئذ أن تمتد يده إليه . وقد أثارت هـذه القواعد السمحة ثائرة الأغنياء من الأثينيين ، ولم تقع موقع القبول لدى طائفة من مفكرى اليونان أنفسهم ؛ حتى إن زينوفون نفسه لا يخفى ألمه من نتائجها ، إذ يصف ما انتهت إليه حال الأرقاء بأنهم « يعيشون فى أثينا عيشة ترف وفجور منقطعى النظير ، لا يخشون عقابا ولا حسابا ؛ فقد أصبح محظورا على مواليهم أن يؤدبوهم أو يضربوهم ، وقد استشرى خطبهم ، وركبوا رءوسهم ، حتى لقد أصبحوا ينازعون الأحرار الخطوات ويزاحمونهم بالمناكب[1] » .

ولـكن الرقيق ظل دائما مجرداً من الحقوق السياسية والمدنية وحق التعاقد والتملك . فما كان يجوز له أن يملك عقارا ولا منقولا إلا ماتعلق باستهلاكه العاجل كغذائه وكسائه ، وكل ما كان يقع فى يده عن طريق ميراث أو وصية أو هبة أو غير ذلك كان ينتقل بطريق آلى ipso facto إلى مالـكه ؛ فهو ما كان يعتبر فى هذه الحالات مالـكا فى أية لحظة ، وإنمـــا كان يعتبر مجرد قنطرة تعبر عن طريقها الملـكية إلى سيده . وما كان يستثنى من ذلك إلا بعض حالات كان يتنازل فيها الأسياد المحسنون لأرقائهم عن شيء ممـا كان يحصل عليه هؤلاء من أجر أو يحققونه من إنتاج فيما يزاولونه من عمـــل فى الحقول والمناجم والمصانع أو يجنونه من كسب فى أعمـال التجارة إذا كانوا من المأذون لهم بالتجارة ، أو ينالونه من هدايا وهبات من مواليهم أو أفراد أسرتهم أو من غيرهم ؛ وبعض حالات أخـــرى كان السيد يخصص فيها لرقيقه قطعة أرض يستثمرها لحسابه

(١) Xénopohon : Republique d'Athènes, chap. I, cité par Letourneau, op. cit. 317.

الخاص أو يهبه بعض الأنعام والدواجن . ولكن هـذا النوع من الحيازة كان في الغالب تافها في قيمته ، ولم يكن ملكية بالمعنى القانونى لهذه الكلمة ، وكانت الكلمة التى تطلق عليه نفسها Pécule تدل على تفاهته وعلى عدم توافر مقومات الملكية فيه . فلم يكن للرقيق حرية التصرف فى هذه الأشياء ؛ وكانت تعود إلى السيد بعد وفاة الرقيق ؛ وفى أثناء حياته نفسهـا كان للسيد دائما الحق فى الاستيلاء عليها ؛ وكثيرا ما كان الأسياد يلجئون إلى ذلك فى الواقع[1] .

وكانت ملكية الرقيق لديهم من أهم أنواع الملكيات وأكثرها نفعا ، إن لم تكن أهمها وأنفعها جميعاً بعد الأرض . فجميع أعمال الزراعة والصناعة والحرف كانت وقفا على الرقيق ؛ فقد كان اليونانى يستنكف من مزاولة أى عمل منها ، وكانت النظم الموضوعة لتوزيع العمل نفسها تعفى اليونانى من مزاولتها حتى يتفرغ لأعمال الحرب والتأمل الفكرى وما إلى ذلك . ولنفاسة الرقيق وتوقف حياتهم المادية عليه كانوا يعضون على ملكيته بالنواجذ ؛ حتى لقد سنوا عقوبات صارمة توقع على الرقيق الآبق وعلى من يذلل له وسائل الهرب من سيده أو يؤويه فى منزله ، واخترعوا نظام التأمين ضد إباق الرقيق[2] ، كما تؤمن فى شركاتنا الحديثة ضد الحريق . وكان من مظاهر هذا الحرص كذلك أن القوانين اليونانية قيدت حق المالك فى عتق عبده أى تخليصه من ربقة الرق ، فما كان يجوز له ذلك إلا فى حالات خاصة وبقيود كثيرة وبعد إجراءات قضائية ودينية معقدة كل التعقيد ؛ وبعض هذه القوانين كان يفرض على السيد فضلا عن هـذا كله غرامة مالية كبيرة يدفعها للدولة ، لأن العتق كان يعد تضييعاً لحق من حقوقها . هذا إلى أن العبد الذى كان يتحرر بطريق من هذه الطرق كانت تفرض عليه بعد تحريره

(١) Wallon, op. cit. I, 291 — 294

(٢) Letourneau, op. cit. 325

أعباء وواجبات كثيرة حيال مولاه وأسرة مولاه من جهة وحيال الدولة من جهة أخرى ، وكانت صلته بمولاه تظل قائمة حتى لقد كان السيد يرثه فى معظم الأحوال بعد وفاته(١)

ملكية الأنعام عند قدامى اليونان :

كان للملكية الأنعام أهمية كبيرة لدى اليونان فى أقدم عصورهم ، أيام كان الرعى هو المهنة السائدة لديهم . فكانت تمثل حينئذ أنفس أنواع الثروة وأكبرها قيمة ، حتى لقد اتخذت الأنعام فى هذا العهد مقياسا لتقدير قيم الأشياء ، فاستخدمت فى معاملاتهم الاقتصادية فى الوظيفة نفسها التى تستخدم فيها النقود المعدنية فى شئوننا الحديثة . ففى قصائد هوميروس تقدر قيم الأشياء برؤوس الثيران (أسلحة ديوميد وجلوكوس مثلا Diomède, Glaucus) . ويستخدم الشاعر اليونانى القديم ايسكولوس Eschyle (٥٢٥ — ٤٥٦ ق . م) فى بعض قصصه المسرحية دعابة تعبر أصدق تعبير عن هذه الحقيقة إذ يقول : « إذا أردت أن تشترى سكوت شخص ما فضع له ثورا فوق لسانه »(٢) . وقد ترك هذا النظام لدى اليونان رواسب كثيرة فى معاملاتهم الاقتصادية حتى بعد استخدامهم للنقود المعدنية مقياسا للقيمة ، وحرصوا على تخليد ذكراه على نقودهم نفسها : فالنقود الأثينية كان ينقش على أحد وجهيها صورة ثور أو رأس ثور(٣) .

ولكن بعد أن اتجه النشاط الاقتصادى عند اليونان إلى الزراعة والصناعة والتجارة ضعفت أهمية الرعى وفقدت الأنعام ما كان لها من منزلة كبيرة فى شئون

(١) انظر تفصيل ذلك فى : Wallon I. 337 — 355

(٢) Charles Gide : Cours d'Econ. Pol. 425, note 1

(٣) الدكتور على عبد الواحد وافى : الاقتصاد السياسى ٢٤٨ .

الثروة والمال ، وتحل محلها فى ذلك ملكية الأرض والرقيق والنقود وعروض التجارة وما إلى ذلك .

وكانت ملكية الأنعام فى أقدم عهودها ملكية جماعية للقبيلة أو للأسرة . ثم استحالت فيما بعد إلى ملكية فردية خالصة . ويظهر أنها كانت أسرع من غيرها من أنواع الملكية فى التحول إلى الوضع الفردى ، وأن ذلك يرجع إلى ماقبل القرن السابع ق م .

ملكية النقود والمنقول من الجماد :

أصبح لهذه الأنواع لدى اليونان فى المراحل الأخيرة من عصورهم التاريخية القديمة أهمية لا تعدلها أهمية أى نوع آخر من أنواع الملكيات الأخرى .

وكانت ثروة اليونان من هذه الأشياء تأتى إليهم من ثمرات الأرض والرقيق والأنعام ومن أربعة موارد أخرى اتسع نطاقها اتساعا كبيرا فى هذه العصور ، وهى التجارة والصناعة والقرض بفائدة وأعمال القرصنة .

١ — فأما التجارة فقد اتجه إليها حينئذ قسط كبير من نشاطهم الاقتصادى، وكان يزاولها فى صورة ما جميع الملاك . فمعظم الزراع ومالكى الرقيق والأنعام كانوا يمارسون فى الوقت نفسه مهنة التجارة فى أموالهم هذه وفى منتجاتها .

وقد أبدى اليونان فى شئون التجارة الداخلية والخارجية مهـــارة ونبوغا منقطعى النظير ، ووضعوا الأسس الأولى لمعظم ما تسير عليه معاملاتنا الحاضرة ، فأنشئوا الشركات المساهمة واخترعوا العمليات المصرفية المتعلقة بالتجارة ، وخاصة عمليات الخصم وأذونات الصرف والضمان ، وأنشئوا نظام التأمين على البضائع وعلى الرقيق .

واستخدم اليونان فى أقدم عهودهم الأنعام قياسا لقيم الأشياء فى مبادلاتهم

التجارية . ثم استخدموا المعادن فى صورة سبائك غير مضروبة . فكانت قيمة السلعة تقدر بقطعة معدنية تزن كذا مثقالا مثلا ، وعلى المشترى أن يسلم للبائع هذا القدر من المعدن خالصا من الشوائب والزيف . ولذلك كان استيفاء الثمن يقتضى عمليتين : وزن المعدن للحصول على مايساوى قيمة السلعة ؛ ونقده للتحقق من سلامته ، ومن ثم كان التجار يحملون معهم « موازين المعادن » ليقدروا بها أثمان ما يبيعونه و« أحجار الفرز » ليتحققوا بها من سلامة النقد . ثم استخدموا فيما بعد النقود المضروبة المحدودة الوزن والقيمة على النحو الذى نسير عليه فى معاملاتنا الحاضرة .

ويظهر أن اليونان كانوا يستنكفون من مزاولة تجارة التفرقة (القطاعى) ويتركونها للأجانب؛ بل إن بعض المدن كطيبة كان يفرض عقوبة على من يزاولها من المواطنين .

٢ — وأما الصناعة فيظهر أن اليونان كانوا يفيدون من شئونها ونشاطها ويشرفون على تنظيمها وإدارتها بدون أن يزاولوها هم أنفسهم . وذلك أنهم كانوا يستنكفون من أعمال المهن وينظرون إليها نظرة ازدراء . وقد أقرهم على هذا الاتجاه حكماؤهم أنفسهم وعلى رأسهم أرسطو الذى ذهب فى كتابه « السياسة » إلى أنه « لا يصح للمواطنين أن يقوموا بأى عمل صناعى ، لأن هذا الضرب من المعيشة ضرب حقير يتعارض مع الفضيلة »(١) بل إن بعض المدن كانت توقع عقوبات على من يشتغل بالصناعة من المواطنين . ففى طيبة اليونانية مثلا Thèbes كان يحرم على المواطن تولى المناصب العامة إذا كان قد اشتغل فى ماضى حياته بحرفة صناعية أو بالبيع بالتفرقة (القطاعى) ولم يمض عليه عشر سنين بعد إقلاعه عما كان يزاوله .

---

(١) Aristote, Politique, VIII. chap. VIII, 2, cité par Letourneau, op.cit. 318.

ومن أجل ذلك ترك اليونان شئون الصناعة للأجانب الذين كانوا يقيمون فى مدنهم. ففى أثينا مثلا كانت شئون الصناعة كلها متروكة « للميتيك Métèques » أى للأجانب الذين كان يسمح لهم بالإقامة فى البلاد فى نظير جزية تفرض على رءوسهم وضرائب تؤدى عن أموالهم .

ولكن الدولة نفسها كانت لا تدخر وسعا فى تشجيع الصناعة والنهوض بها والانتفاع بثمراتها ، حتى إن صولون قد أصدر قانونا بمنح الجنسية الأثينية مكافأة لكل أجنبى ينشىء فى البلاد صناعة جديدة[١] .

ولم تكن أعمال الصناعة فى هذا العهد مرهقة ثقيلة ، بل كانت هينة رفيقة تغرى الناس بمزاولتها . وكان مجموع الأيام التى يشتغل فيها العامل لا تكاد تتجاوز ثلاثة أيام أو أربعة كل أسبوع ؛ وما عدا ذلك كان إجازات لأعياد الآلهة والأبطال ولتخليد ذكريات دينية أو قومية أو انتصارات حربية . وما كان أكثر آلهة اليونان وأنصاف آلهتهم وأبطالهم وما كان أكثر مناسباتهم القومية والحربية فى هذا العهد[٢] ! وكان لدى الأثينيين ، فضلا عن ذلك ، شهر كامل ، وهو شهر ديمتريون Démétrion (وكانوا يسمونه كذلك شهر الفرح والسعادة Hiéroménie) يستجم فيه العمال ويقضونه فى اللهو والمرح ومزاولة الألعاب .

٣ — وأما استثمار النقود عن طريق الربا فقد كان موضع استنكار لدى كثير من مفكرى اليونان . فقد ندد به كبير فلاسفتهم أرسطو وقرر أنه «طريق غير طبيعى وغير معقول لاستثمار الأموال . « فالأرض يمكن أن تخرج نباتا ، والدابة يمكن أن تلد دابة مثلها ؛ ولكن كيف يتصور أن يلد الدرهم أو الدينار درهما آخر أو ديناراً آخر ؟ ! لقد خلقته الطبيعة عقيما ويجب أن يبقى كذلك[٣] » .

---

(١) Letourneau, op. cit. 325

(٢) أنظر « النظم الدينية عند قدماء اليونان » للدكتور على عبد الواحد وافى .

(٣) Aristote : Politique, liv. I, chap XVI,23, cité par Letourneau, op. cit. 326 et Challaye, op. cit. 27.

وعلى الرغم من هذا الاستنكار انتشر أسلوب الربا فى استثمار الأموال انتشارا كبيراً فى معظم مدن اليونان وخاصة فى أثينا ، واستأثر بنشاط كثير من الأغنياء الذين وجدوا فيه أيسر وسيلة للحصول على المال ، لأنه يتمثل فى ترك النقود نفسها تأتى بنقود أخرى بدون أن يبذل صاحبها فى سبيل ذلك أى مجهود . ومن ثم كانوا يطلقون عليه لفظاً معناه « الولادة » enfentement ، أى إن النقد يلد نقداً آخر .

وكانت معظم القروض قروضاً استهلاكية يمنحها الأغنياء للمعوزين لحاجاتهم الحيوية العاجلة فى الغذاء والكساء وما إلى ذلك . وكانت هذه القروض تمنح بربا فاحش . ففى أثينا مثلا كان الحد الأدنى لسعر الفائدة فى التعامل ١٠٪ . وكان يرتفع أحياناً إلى ٣٦٪ (أى إلى ٣٪ فى الشهر الواحد)(١) . وقد تدخل صولون لعلاج هذه الحال فقرر أنه لا يجوز أن يزيد سعر الفائدة على ١٨٪ فى العام . وقد اعتبر ذلك حينئذ تنزيلا كبيرا لسعر الفائدة وافتئاتا على حقوق الأغنياء فى استثمار أموالهم(٢) .

٤ — وأما أعمال القرصنة والإغارة على الأجانب فى البر والبحر واستلابهم ما يمتلكون من مال ومنقول ومتاع فقد كانت معدودة لدى اليونان ، منذ أقدم عصورهم ، من أعمال الشرف والبطولة ومن أهم الوسائل التى تدرب أفراد الشعب على الأعمال الحربية وتمرنهم على شئون الكر والفر والخديعة والمباغتة وما إلى ذلك من الأمور اللازمة للحرب . وقد ألف صولون نفسه ، كما سبقت الإشارة إلى ذلك ، نقابات وعصابات للقرصنة فى البحار للاغارة على السفن الأجنبية وعلى المدن الساحلية فى البلاد الأخرى وزودها بما تحتاج إليه من سفن وسلاح .

---

(١) Letourneau, op. cit 326.

(٢) I bid

ولم تكن أعمالها مقصورة على الأمور التى سبقت الإشارة إليها فى صدد الكلام على خطف الناس واسترقاقهم ، بل تجاوزت ذلك إلى اغتصاب الأموال وسائر الثروات المنقولة . وقد وصل بهم الأمر فى تمجيدهم لهذه الأعمال أن جعلوا الإله عطارد Mercure حامياً للقراصنة واللصوص من اليونان[1] .

وقد استأثرت هذه المهنة بنشاط عدد كبير من قدامى اليونان فى مختلف عصورهم ، وكانت أعمالها ملازمة لأعمال التجارة الخارجية ، فكان المشتغلون بشئون هذه التجارة يزاولون عمليات القرصنة فى أثناء قيامهم بنقل بضائعهم فى البحار . ولارتباط هذين الأمرين لم يجعلوا الإله عطارد إلاها للقرصنة واللصوصية وحامياً للقراصنة واللصوص فحسب ، بل جعلوه كذلك إلها للتجارة وحامياً للتجار[2] .

وكانت هذه المغامرات تدر على اليونانيين ثروات طائلة وأموالا جمة وتزيد فى دخلهم زيادة كبيرة . ومع أن بعض المدن اليونانية قد أصدرت فيما بعد قوانين بتحريم القرصنة فى جميع مظاهرها أو فى بعضها (ومن بين هذه المدن أثينا نفسها كما سبقت الإشارة إلى ذلك)[3] ، فإن هذه القوانين لم يقم لها وزن كبير فى الواقع العملى .

حماية الملكية عند اليونان :

ومهما يكن من شىء بشأن احترام اليونان لأموال الشعوب الأخرى التى

---

(١) الدكتور على عبد الواحد وافى : « النظم الدينية عند قدماء اليونان » ، ص ٩ .

(٢) المرجع السابق .

(٣) أنظر ص ٧٤ .

كانوا يطلقون عليها لقب « البرابرة » فإن قوانينهم قد أحاطت ملكية المواطنين أنفسهم بسياج قوى من الحماية ، وفرضت عقوبات قاسية على الغاصب وسارق المنقول والمعتدى على الملكية الزراعية والعقارية وعلى حدود الأرض . بل لقد أضفوا على بعض الملكيات صفة القدسية الدينية واعتبروا الاعتداء عليها اعتداء على الآلهة أنفسهم . فمن ذلك مثلا أن حدود الحقول ، وهى العلامات المادية التى تفصل كل ملكية من الأرض عن الملكيات المجاورة لها ، كانت تعتبر علامات مقدسة ، وكان يعتقد أن ثمة إلاها خاصاً يقوم بحراستها ، وكان الاعتداء عليها من أكبر الجرائم وأشدها استحقاقاً للعقوبة فى نظرهم ، لأنه لم يكن اعتداء على صاحب الأرض واستلابه نصيباً مما يملكه فحسب ، بل كان كذلك اعتداء على الإله الحارس نفسه[١] .

غير أنه قد شاع فى اسبرطة فى هذا الصدد تقليد غريب . فقد كان يباح — بحسب نظم ليكورغوس — للأحداث والشبان السرقة من المخازن العامة المملوكة للدولة ومن غيرها ، بل كانوا يشجعون على ذلك ، لما تتضمنه هذه المغامرات من تدريب على أعمال الحرب وتمرين على مايلزم للجندى فى ساحة القتال من مهارة وخدعة وسرعة حركة ومواجهة لما يطرأ من مفاجآت لم تكن فى الحسبان . وكان الشاب السارق لا يعاقب إلا إذا قبض عليه وبيده الشىء المسروق قبل أن يتمكن من إخفائه . وكان لا يعاقب فى الحقيقة على السرقة نفسها وإنما كان يعاقب لعدم مهارته فى اقترافها وإحكام وسائلها . ولذلك كان الشبان يحرصون إيما حرص على نجاح سرقاتهم ، وكانوا يعانون فى ذلك أحياناً عنتاً كبيراً ؛ حتى إنه ليروى أن شاباً اسبرطيا سرق ثعلبا من حظيرة عامة ، وبينما كان يقوده إلى حيث يريد إخفاءه إذ لمح جماعة فى طريقه ، فأخفى الثعلب فى

(١) Challaye, op. cit. 17, 18

داخل ثيابه حتى لا تكشف سرقته ؛ فأنشب الثعلب أظافره وأنيابه فى جسمه ، وظل الشاب متجلداً لمصابه فلم تبدر منه أية بادرة تنم على ألم أو توجع حتى مرّ بالجماعة بدون أن تفطن لفعلته . وهكذا نجحت مغامرته ؛ ولكن نجاحها كان على حساب حياته ، فقد مات عقب ذلك متأثراً بجراحه .

ويظهر أن هذه التقاليد كان معمولا بها فى مدن يونانية أخرى وخاصة فى مقدونيا . وقد تركت آثاراً كثيرة فى القوانين اليونانية والرومانية وغيرها . ففى معظم هذه القوانين يفرق بين السرقة التى يقبض على صاحبها وهو فى حالة تلبس ، أى قبل أى يتمكن من إتمام عمليات سرقته ، والسرقة التى لا يكشف أمرها إلا بعد تمام عملياتها وإخفاء الشىء المسروق ، وتشدد العقوبة غالباً على النوع الأول من هذين النوعين . وقد ندد العلامة منتسكيو فى كتابه « روح القوانين » بمشرعى الرومان الذين نقلوا هذه التفرقة عن مشرعى اسبرطة بدون أن يفطنوا لما قصده هؤلاء من وراء هذه التفرقة ، ولا لاختلاف المجتمع الرومانى فى ظروفه ونظمه الاجتماعية وقواعد الملكية لديه عن المجتمع الاسبرطى[1].

اتساع الفروق بين الطبقات والأفراد نتيجة لاختلاف الملكيات :

حدث لدى اليونان فى هذا الصدد ما حدث لدى بنى اسرائيل سواء بسواء فقد أتاحت نظم الملكية السابق ذكرها فرصاً كثيرة للإثراء واستثمار الأموال وأتاحت من هذه الفرص أكبر إفادة بعض طبقات وبعض أفراد ؛ حتى ظهرت الفروق واسعة صارخة بينهم وبين سائر طبقات الشعب وأفراده . وكان لا بد لهم ،

(١) Montesquieu : de l'Esprit des Lois, II, livres XXIX, chap. XIII

لـكى يحافظوا على مستواهم أن يمعنوا فى ابتزاز الطبقات الدنيا و تجريدها من كل شىء . وكانوا لا يتورعون فى سبيل الإثراء عن الالتجاء إلى أخس الوسائل : فكانوا يأكلون السحت ؛ وينهبون أموال الضعفاء ؛ ويقرضون المعوزين ربا فاحش ثم يستولون على أراضيهم سدادا لديونهم أو يبيعونهم ويبيعون أولادهم وزوجاتهم بيع الأرقاء ؛ وبالجملة أصبحوا كما وصفهم أرسطو « يحرصون على جمع المال أكثر من حرصهم على الشرف »[١]. فاستحالت من جراء ذلك معظم الأراضى إلى إقطاعيات كبيرة يملـكها عدد محدود من الأفراد والطبقات ، وتـكدست كذلك معظم الثروات الأخرى المنقولة فى أيدى هؤلاء ؛ حتى إن أراضى لاكونيا Laconie كانت فى عهد الملك أجيس الثالث Agis III ملكا لنحو مائة شخص ، وبجانبهم الألوف لا يجدون الـكفاف من العيش[٢] . وفى أثينا ، كما يقول أرسطو نفسه ، تـكدست الثروات فى يد عدد محدود من الأفراد ، بينما كان السواد الأعظم من الشعب يتجرع كئوس البؤس والشقاء[٣] ويعيش أحراره فى منزلة لا تزيد كثيرا عن منزلة الأرقاء ، بل لقد كان كثير منهم يحسد الأرقاء على ماهم فيه .

وقد هب القادة والمشرعون — كما سبقت الإشارة إلى ذلك — يعالجون هذه الحال ، ويحولون دون تفاقم شرها ، فوضعوا إصلاحات جريئة ذهب بعضها إلى حد إلغاء الديون التى على الفقراء إلغاء تاما أو إلى تخفيضها ، وذهب بعضها إلى مصادرة بعض أملاك الأغنياء لمصلحة الدولة أو لمصلحة المحرومين ، بل ذهب بعضها إلى أبعد من هذا وذاك فألغى جميع الملـكيات الفردية وأعاد تقسيم الأرض تقسيما عادلا بين الأسرات . هذا إلى ما كان يخصص للمعوزين من إحسان وصدقات

(١) Challaye, op. cit. 22

(٢) Letourneau, op. cit. 329

(٣) Ibid.

كإمهار الدولة للبنات الفقيرات ، ومنح إعانات للأسرات الرقيقة الحال ، وتوزيع الصدقات عليها فى مختلف المناسبات ، وإطعام البؤساء من لحوم الأضاحى التى كانت تقدم قرباناً للآلهة[١] .

ولكن هذه الإصلاحات كانت مسكنات وقتية يعمل بها حينا ما ، ثم لاتلبث المظالم والفروق أن تعود سيرتها الأولى. بل لقد كان يحدث هذا فى عهد المصلحين أنفسهم ومن قبل أن يجف مداد قوانينهم . وفى هذا يقول صولون نفسه « إن جشع الأغنياء أصبح لايقف عند حد ، فأكثر الناس ثروة لا يقنع بما ملك ولا ينفك يقول هل من مزيد ؟ ! وسراة الناس أنفسهم لايحترمون الملكيات العامة المقدسة ولاحقوق خزينة الدولة ، بل يسلبون كل ماتستطيع أيديهم أن تصل إليه . لقد وضعت تشريعات سمحة تكفل تحقيق العدالة الاجتماعية ، وتحمى الضعفاء والفقراء من ظلم الأقوياء والأغنياء . ولكن امتهنت تشريعاتى وخولفت نصائحى . وهاهم الناس يذوقون الآن جزاء ما أجرموا فى جنب هذه القوانين[٢] » .

وقد نشب من جراء ذلك ثورات وحروب أهلية عنيفة بين طبقات الأغنياء والفقراء ، منها ثورة رودس Rhodès سنة ٣٥٥ ق . م وثورة مغاريا Mégarie سنة ٤١٠ ق . م ، وثورة ساموس Samos سنة ٤١٢ ق . م وثورة مسينا Messénie سنة ٤١١ ق . م[٣] ، وأصيبت البلاد من جراء ذلك بهزات عنيفة وأضرار بالغة . وأساءت هذه الفوارق إلى الروح الوطنية نفسها أكبر إساءة . ففى الحروب التى كانت تنشب بين المدن اليونانية بعضها مع بعض وبين اليونان وغيرهم ، كان كل من الأغنياء والفقراء ينضمون إلى المعسكر الذى كانوا

(١) Ibid. 333, 334.

(٢) Letourneau, op. cit. 327.

(٣) Ibid. 329, 330

يرجون فيه تحقيق مصالحهم الخاصة أو يبتغون من ورائه مغنما ، ولو كان معسكر أعداء بلادهم ؛ فضعفت بذلك القومية وتفشت الخيانة فى البلاد[1] .

اتجاهات شيوعية عند قدامى اليونان : نظم ليكورغوس وأحلام أفلاطون :

١ — أما ليكورغوس (القرن التاسع ق . م) فقد حقق فى اسبرطة نظاماً شيوعيا مبتكراً لم يسبق إليه . فقد ألغى نظام الملكية الفردية للأرض وأعاد تقسيم أرض لاكونيا ، كما سبقت الإشارة إلى ذلك ، إلى ثلاثين ألف قطعة متساوية القيمة ، بعدد الأسرات الاسبرطية فى ذلك الحين ، وأعطى كل أسرة قطعة منها . فأصبحت ملكية الأرض جماعية ، وأصبح جميع الأسرات سواسية كأسنان المشط . وجعل للدولة نفسها ، أى للمجتمع العام ، نصيبا كبيراً من غلة الأرض ودخل الناس فى مختلف مظاهر الإنتاج . وفى مقابل ذلك تنفق الدولة على جميع الشئون العامة وأعمال الحرب ، وتأخذ على عاتقها تربية جميع الأطفال الذكور وتنشئتهم تنشئة عسكرية على نفقتها وفى دورها الخاصة . فكان كل وليد من الذكور تختبر بنيته وقواه الجسمية على يد أمه أولا وعلى يد رؤساء عشيرته ثانياً على النحو الذى سبق بيانه . فإن كان ضعيفا أو مشوها أعدمته أمه نفسها أو قذف به رؤساء عشيرته خارج الحدود . وإن كان قويا يستحق البقاء عهد بحضانته إلى أمه تحت إشراف الدولة نفسها . حتى إذا تجاوز سن الحضانة تسلمته الدولة وقامت بتربيته تربية عسكرية وإعداده لشئون الحرب فى معسكرات عامة وعن طريق مربين ومعلمين ومدربين من الجيش . فإذا بلغ سن الجندية

---

(١) Letourneau, op. cit. 329.

التحق بالجيش العامل وظل به حتى يبلغ السن التى لايقوى فيها على مباشرة أعمال الحروب . وهكذا كانت دولة اسبرطة كلها أشبه شىء بمعسكر محارب أو متأهب للحرب . ومن ثم خضعت جميع نظمها الاجتماعية ومختلف شئون حياتها لمقتضيات الحروب . فكان نظامها الاقتصادى أدنى إلى ما نسميه الآن بالنظام الشيوعى : تملك الدولة بمقتضاه قسما كبيراً من ثروات البلد ومنتجاته ودخله ، وتقوم هى نفسها بتربية قسم كبير من أهله وتسخيرهم فى شئونها العامة .

وأنشأ ليكورغوس بجانب ذلك نظام « الموائد الجمعية » . ويقوم هذا النظام على تناول الرجال الأطعمة فى جماعات صغيرة تتألف من خمسة عشر شخصا على نظام العشائر . ولكل جماعة ردهة خاصة تتناول فيها طعامها . وكان على كل مشترك أن يدفع كل شهر إلى المخزن الجمعى اشتراكا عينيا من الدقيق والنبيذ والجبن والتين واشتراكا نقديا لإعداد المائدة وشراء مايلزم لطهوها وتكملتها من المواد الأخرى . وكان يجب على كل اسبرطى الاشتراك فى هذه الموائد وحضورها . فما كان يسمح لأحد ، كما يقول بلوطارخوس Plutarque « أن يسمن وحده خفية وفى الظلام كما تفعل البهائم الجشعة » وحتى الملوك أنفسهم كانوا ملزمين بذلك . فالملك أجيس Agis عند ما عاد منتصراً من إحدى غزواته ضد الأثينيين لم يستطع الحصول على إذن بتناول عشائه فى منزله مع زوجته . — وكان كل اسبرطى يتخلف عن تقديم اشتراكه العينى أو النقدى فى هذه الموائد يجرد من جنسيته ويفقد حقوقه الوطنية . وقد قصد ليكوغورس من هذا النظام ، كما يقول المؤرخ بلوطارخوس ، « أن يأخذ مواطنيه بالمعايشة الجمعية ، وينفرهم من حياة العزلة ، ويجعلهم متماسكين متحدين كالبنيان المرصوص ، متضافرين على الصالح العام كجماعات النحل[1] » . ولتحقيق هذا الغرض على أكمل وجه كان

---

(١) Letourneau op. cit. 332 et suiv.

الاسبرطيون يؤخذون بالتقشف والحيـــاة الخشنة وتحرم عليهم مظاهر الترف والنعيم .

٢ — وأما أفلاطون (٤٢٧ — ٣٤٨ ق . م) فقد ودّ لو أصبحت أثينا « مدينة فاضلة » تسير على نظام شيوعى قريب من النظام الذى طبقه ليكورغوس فى اسبرطة . وقد رسم فى كتابه « الجمهورية » ما ينبغى أن تـكون عليه الحياة ونظم الحـكم وشئون التربية وسائر فروع الاجتماع فى هذه المدينة الفاضلة . فذهب إلى أن المجتمع ينقسم ثلاث طبقات : طبقة الزراع والصناع ، وهؤلاء قدخلقهم الله للعمل الجسمى فحسب ، فلا يصلحون لأى عمـل آخر ؛ وطبقة المحاربين ، وهؤلاء يضطلعون بشئون الدفاع عن الأوطان ؛ وطبقة الفلاسفة ، وهؤلاء يتولون شئون الحـكم ويديرون سياسة البلاد .

ويجب أن تشرف الدولة نفسها على شئون التربية اللازمة لجميع المواطنين فتتسلم الأطفال من أمهاتهم عقب ولادتهم وتعهد بهم إلى مربيات عموميات ، أى موظفات فى الدولة للقيام بهذه الشئون . وينشأ الأطفال فى دور الحضانة العامة هذه لا يعرفون آباءهم ولا أمهاتهم . فإذا انتهوا من مرحلة الحضانة فى سن السابعة فصل الأطفال الذين يدل اختيارهم على أنهم لا يصلحون لغير العمل الجسمى ، أى يدل على أنهم من طبقة الزراع والصناع ، وهؤلاء يكتفى فى تربية كل منهم بعد ذلك أن يؤخذ بالمهنة التى سيزاولها فى حياته المستقبلة .

أما من عدا هؤلاء من الأطفال فتسلك الدولة فى تربيتهم طريقا آخر . فتلحقهم جميعا فى سن السابعة بالمدارس الابتدائية التى كانت تنقسم قسمين : « مدارس المصارعة » أو مدارس التربية الجسمية ؛ « ومدارس الموسيقى » أو مدارس التربية العقلية . فإذا انتهوا من هذه المرحلة فى سن الثامنة عشرة التحقوا جميعاً بمدارس التعليم العسكرى ، ويقضون فيها سنتين يؤخذون

فى أثنائهما بالتدريبات الحربية وأعمال الحروب . فمن كشفت اختباراته فى نهاية هذه الفترة عن أنه قد وصل إلى غاية من الارتقاء الفكرى والخلقى لايمكنه بحسب كفاياته الطبيعية الوصول إلى أبعد منها ، انتهت تربيته عند هذا الحد ببلوغه العشرين من عمره ، ويتكون من هؤلاء طبقة المحاربين .

وأما الذين تظهر عليهم دلائل العبقرية والاستعداد للوصول إلى حد أبعد فتتألف منهم طبقة الفلاسفة ، وينقلون إلى نوع أرقى من التربية ينقسم إلى مرحلتين : المرحلة الأولى تدرس فيها مواد الرياضة البحته بطريقة نظرية خالصة حتى تنهض بالقوى العاقلة وتورث صاحبها القدرة على الخوض فى المعانى العامة المجردة وتساعد على « إشراق » الحقائق وتجليها . ومدة هذه المرحلة عشر سنين ، إذا انتهى منها الطلاب اختير من بينهم أرجحهم عقولا وأظمأهم إلى العلوم والمعارف فيسيرون فى المرحلة الأخيرة التى تمتد خمس سنين بعد ذلك ، ويؤخذون فيها بدراسة الفلسفة والمنطق . ومن أصحاب المرحلة الأولى يتكون صغار الفلاسفة وصغار الحكام ؛ وأما المنتهون من المرحلة الثانية فيتكون منهم كبار الفلاسفة وكبار الحكام ، فيتولون مناصب الحكومة العالية ويسوسون أمور المجتمع . ويظل هؤلاء وأولئك مضطلعين بشئون الحكم صغيرها وكبيرها حتى يبلغوا الخمسين من أعمارهم فيعتزلوا الأعمال العامة لينفقوا ما بقى من حياتهم فى مزاولة الفلسفة وتحقيق نظرياتها ، مستعينين فى ذلك بما أفادوه من تجارب فى حياتهم العملية .

كل هذا تقوم به الدولة نفسها وعلى نفقتها ، وبدون تفرقة بين الذكور والإناث . فالنساء — كل واحدة منهن حسب استعدادها — يشاركن الذكور فى جميع شئون الحياة . فتكون منهن الصانعات ومنهن المحاربات ومنهن المتخرجات من مدارس الفلسفة العالية اللائى يضطلعن بشئون الحكم .

وغنى عن البيان أن نظاما كهذا يقتضى أن تكون الدولة نفسها هى المالكة لمعظم الثروات ومصادر الإنتاج فى البلاد ، وأن تجرى الحياة على نظام شيوعى تنمحى فيه الملكية الفردية أولا يكون لها فيه شأن ذو بال . — وقد رأى أفلاطون أن يطبق هذا النظام الشيوعى فى أدق معانيه على طبقة المحاربين . فقرر أنه « لا ينبغى أن يملك أحد منهم شيئا ملكية فردية ، ما عدا الأشياء ذات الضرورة القصوى لاستهلاكهم العاجل . . . وأن يتناولوا طعامهم جلوسا على مائدة واحدة ، ويعيشوا فى ثكنات عامة ... وألا يكون لأحد منهم منزل أو تجارة ، وألا يستخدموا الذهب والفضة ، وأن يحرموا على أنفسهم حتى مجرد لمس هذين المعدنين ... لأنهم إذا امتلكوا الذهب والفضة أصبحوا ماديين يحقد بعضهم على بعض ، فيتحولون من حماة للدولة متساندين متراصين إلى طغاة وأعداء متنابزين . ويجب أن توفر لهم الدولة جميع مايحتاجون إليه » . — أما طبقة المزارعين والصناع فيبدو أن أفلاطون قد سمح لهم بشىء من الملكية الفردية وبشىء من حرية التصرف فى ثروتهم على أن يدفعوا للدولة ضرائب تستعين بها فى شئونهم وشئون الطبقات الأخرى . ولكنه لم يعطهم حق توارث الملكية ؛ فملكية كل واحد منهم تؤول إلى الدولة بعد وفاته .

ويضيف أفلاطون إلى شيوعية الأولاد وشيوعية الثروة شيوعية ثالثة هى شيوعية النساء . فالحكام يقررون ويحددون الشكل الذى تأخذه علاقة الرجل بالمرأة والذى من شأنه تحسين النسل وترقية النوع بدون تقيد بما يرتضيه العرف وتسير عليه التقاليد فى شئون الزواج وارتباط الرجل بالمرأة . ويتشدد أفلاطون فى وجوب تطبيق هذا النظام على طبقة المحاربين بوجه خاص ، لأنه لا يريد أن يكون لهؤلاء أسرات خاصة تنازعهم حبهم لأوطانهم العامة .

* * *

ولم تحاول أثينا تطبيق نظام أفلاطون ولا الأخذ بأية ناحية منه ؛ بل كان موضوع سخرية مفكريها وشعرائها ففي قطعة تمثيلية لشاعر الملهاة (الكوميديا) أريستوفان Aristophane (قصصي كوميدي في القرن الخامس ق.م) عنوانها « جماعة النساء L'assemblée des Femmes » ، يبين الشاعر ما يكون عليه الحال في هذا المجتمع الشيوعي الغريب ، فيظهر مواطنا يونانيا يخفي جميع أمواله ولا يقدم اشتراكه في الموائد الجمعية ، ولكنه يتسلل إلى هذه الموائد يأكل منها حتى يبشم ، ثم يدلف إلى منزله ساخرا من حمق بعض المواطنين وسفههم إذ يقدمون أموالهم وكدح أيديهم إلى ما يسمونه « مخازن الموائد العامة » .

* * *

وقد تبين لأفلاطون نفسه في أواخر حياته أن نظام جمهوريته هذه متعذر التطبيق في بلاده بل في أي بلد آخر ، نظرا لما ركب في طبيعة الناس من نوازع وشهوات . فعدل في كتابه « القوانين » عن معظم آرائه هذه ، وأقر الملكية الفردية في حدود أوسع من الحدود التي أقرها في كتابه الأول « الجمهورية » ونظم شئون الزواج على وجه قريب مما كان يرتضيه العرف وتسير عليه التقاليد في عصره ، ورأى أن ينال أولاد الشعب جميعا — بما في ذلك طبقة الزراع والصناع — قدرا مشتركا من التعليم العام . ولكنه مع ذلك ظل حريصاً على بعض مظاهر النظام الشيوعي ، فنصح باستخدام « الموائد الجمعية» على النحو الذي قرره في كتابه الأول .

الفصل الرابع

الملكية عند الرومان

بقلم الدكتور حسن شحاته سعفان

---

١ — العصور السحيقة

نجد أن الملكية عند الرومان قد سارت في نفس الطريق الذى سلكته عند اليونانيين تقريبا . فالملكية فى العصور السحيقة لروما كانت جمعية أو كلية ، أى لاتنتمى لأفراد القبيلة أو العشيرة أو الأسرة وإنما تنتمى للجماعة بأسرها . وكانت الملكية متصلة أوثق الاتصال بما كان يسود المجتمع الرومانى آنذاك من أفكار وعقائد دينية . فالملكية مقدسة لايجوز التعدى عليها ، إذ كان يعتقد أن للحد الذى يفصل ملكية عن أخرى ملكا يحرسه ويمنع من أن يتعدى أفراد الأسرة على أملاك أسرة أخرى . كما كان لباب المنزل ملك يحفظه وللمنزل آخر . وكان الموتى فى العصور السحيقة يدفنون تحت أرض المنزل ، وكان من المعتقد أنهم يقومون بحراسته والدفاع عنه . وثمة ملائكة تحمل أسماء خاصة تحرس الملكيات ولكل منها اختصاص معين ، فهذا يختص بالمحافظة على ملكية الأراضى والرقيق والمنزل ، وذاك يختص بحراسة أفراد الأسرة والدفاع عنهم . . . وفى بدء العصور التاريخية لروما نجد أن إقطاعية القبيلة كانت مقسمة بين الأسر التى كانت مجتمعة فى عشائر ، ويعتقد أفراد كل عشيرة أنهم يرجعون إلى جد واحد . فكان لكل

أسرة ملـكيتها الخاصة بها إلى جانب حقها فى أراض أخرى غير مقسمة تنتمى للعشيرة أو للمدينة فيا بعد . ولقـد ظلت المراعى والغابات ملـكية جمعية ردحا طويلا من الزمن ، وكانت الإفادة منها بجانب الأملاك الخاصـة للدولة مقصورة على من يتمتعون بحق المواطن · ولقد أدت الاستعمارات الرومانية المتعددة إلى تضخم الأملاك الخاصة للدولة أو مايسمى باسم الحقل العام Ager Publicus · ولقد كانت الأسرة تحت رئاسة سيد هو ربها المعروف باسم Pater Familais أو أب الأسرة، وكان يتمتع بسلطات واسعة النطاق ، فكان يعتبر صاحب الأرض وأعضاء الأسرة من زوجة وأولاد وعبيد . ولـكن مع ذلك لم يكن من حقه التصرف فى إقطاعية الأسرة . وكان الوالد يقوم بجانب ذلك بمهمة القاضي والقس . ولـكن بالنسبة للأرض لم يكن إلا مديرا لشئونها واستغلالها بدون أى حق فى ملـكيتها . ولقد كان من حقه سجن أولاده وتكبيلهم بالسلاسل وإجبارهم على العمل فى الزراعة أو فى غيرها من الحرف ورهنهم وبيعهم بل وقتلهم . ولـكنه إذا باع ابنه ثلاث مرات فإن هذا كفيل برفع سلطة الوالد عنه فيصبح حرا . وفى الأسرة الرومانية لم يكن للابن أية شخصية ، إذ عندما كان يتحرر كانت تنقطع كل علاقة له بالأسرة وبالتالى كان يحرم من الميراث . وإذا أحدث ضررا لأحد فإنه لايتحمل تعويضات ما ، شأنه شأن الرقيق ، بل كان الأب هو المـكلف بدفع التعويض ، ولـكنه يستطيع أن يسلم ابنه للشخص الذى وقع عليه الضرر Abadon Noxal ، كما يسلم الرقيق تماما ، وذلك لـكى يقتص منـه أو يبيعه · ولم يكن من حق الأبناء والرقيق كما سنرى أن يملـكوا شيئا فإذا كسبوا شيئا أو ملـكوه انتقلت ملـكيته إلى رب الأسرة ·

٣ — ملكية الأرقاء

كان المبدأ السائد فى روما القديمة أن الرقيق يعتبر شيئا لاشخصا . وعلى ذلك

فليس له — على عكس الحر — أسرة . واتصاله إذن بالنساء لايعتبر زواجا قانونيا. ولـكنه يعتبر صلة واقعية . وليس له ذمة مالية وليس من حقه إذن الامتلاك أو الاستدانة أو التسليف أو الوراثة . ولم يكن من حقه أن يظهر أمام القضاء لأن القضاء مفتوح للأحرار دون غيرهم . فإذا جرح أو أصيب باضرار فليس من حقه أن يطالب بتعويض ، بل كان ذلك من حق السيد . شأن الرقيق فى هذا شأن الحيوانات والجمادات التى يمتلـكها السيد . ويصح أن يكون موضوعا للملكية فردية أو جماعية يتصرف فيهـا صاحبها بكل حرية ، بل يصح أن يكون ملـكية مجزأة بين عدة سادة . وللسيد أن يترك رقيقه كالأشياء تماما فيصبح شيئا لاصاحب له . ولـكن لما كان الرقيق هو أولا وقبل كل شىء شخص إنسانى ، فإن هذه الصفة كانت كفيلة بتخفيف هذه المبادىء شيئا فشيئا على مر العصور التاريخية الرومانية ، ولاسيما فى أخريات الدولة الرومانية حيث سادت المبادىء المسيحية . فمنذ العصور القديمة ، يسمح للرقيق بالاشـتراك فى الطقوس الدينية ، كما كان يحافظ على قبره الذى كان ينال نفس الحماية الممنوحة للأحرار . كما كان له منذ العصور القديمة أن يمثـل سيده فى بعض العقود القانونية باستمارته لشخصية هذا السيد وذلك فى العقود التى تؤدى إلى أن يصبح السيد مالـكا أو دائنا . فالمواطن الذى لم يكن يستطيع الحصول على ملـكية أو دين أو وراثة عن طريق مواطن أخر ، كان يستطيع الحصول عليهـا عن طريق الرقيق . وذلك فى كثير من الحالات التى عينتها القوانين والتقاليد الرومانية . كان الرقيق إذن يستطيع أن يستعير شخصية سيده فى العقود التى فى إبرامها فائدة للسيد . ولقد تطورت الحال بعـد ذلك إلى أن سمح للرقيق بإبرام العقود التى تؤدى إلى أن يصبح السيد مدينا ، ثم سمح له بأن يحل محل سيده فى بعض العقـود التجارية . وبجانب ذلك حدثت تطورات عميقة فى مجال الأموال الشخصية للأرقاء وفى طرق

معاملتهم فصدر قانون يحرم على السيد قتل رقيقه بإلقائه للحيوانات المتوحشة ، إلا إذا كان ذلك نباء على حكم قضائى ، كما صدر قانون ينص على حرمان المواطن الذى يترك رقيقة المريض من حق الملكية . بل وصدر دستور يعاقب السيد الذى يقتل رقيقة بلا سبب بعقوبة القتل . وأخذ يسمح للقضاة بإلزام السيد الذى يعامل رقيقه معاملة فظة ببيعه . ولقد أدى تطور الحال نحو تحسين ظروف الرقيق إلى الاعتراف بما يسمى الأموال الخاصة بالرقيق Pécula ومعناها الاستتقاق النقود أو الحيوان ومعناها واحد لأن الحيوانات كانت تقوم مقام النقود فى التبادل عند روما القديمة قبل أن تخترع فكرة استخدام المعادن ، كما هى الحال عند كل المجتمعات فى تطورها الاقتصادى . وهذه الأموال عبارة عن النقود والحيوانات والحقول والمنازل التى كان السيد يترك إدارتها لرقيقه ، والتى ، إن كانت تعتبر جزءا من ثروة السيد ، إلا أنها من الناحية الواقعية ذات كيان مستقل . فكان السيد من الناحية الاخلاقية لا القانونية لا يلجأ إلى سحبها منه إلا إذا كان سىء الإدارة . وقد كان للرقيق الحق فى ابرام عقود خاصة بها ، حتى مع السيد نفسه وذلك مثل الاتفاق على تحريره نظير مبلغ من المال إذا كان المسترق قد توصل إلى تنمية هذه الأموال بشكل يسمح له بدفع هذا المبلغ . والتطور هنا يشبه إلى حد ما التطور الذى حدث نحو السماح للأبناء بالتملك . إذ لم يكن من حق الأبناء ، كالعبيد تماما ، أن يملكوا شيئا ما ، ولكن سمح للأبناء أخيرا ببعض الملكيات لأنفسهم . كالمكافأة التى يحصل عليها الابن الجندى فى الجيش وكالأجر الذى يتقاضاه وهو موظف .

ولقد نشطت تجارة الرقيق فى روما كما نشطت عند اليونانيين من قبل ولاسيما بعد الاستعمارات الكثيرة وامتداد رقعة الدولة الرومانية حتى إزداد عدد الرقيق زيادة كبيرة ، لأن الحروب كانت من المصادر الهامة للرق ، إذ بلغ عددهم بين سنتى ١٤٤ ق.م ، ٢٣٥ بعد الميلاد ثلاثة أرقاء لكل حر رومانى ، حتى إنه ليقال إن

قيصر عندما فتح بلاد الغالة استولى على مليون أسير. ولقد أدت مثل هذه الحال إلى نزول أسعار الرقيق حتى إن الواحد منهم كان لايساوى أكثر من عشرة قروش بنقودنا . ولقد كانت جزيرة ديلوس هى المركز الرئيسى لتجارة الرقيق فى البحر الأبيض . ولقد كان الأرقاء يستخدمون فى كل شىء ولا سيما فى فلاحة الأرض وزراعة الإقطاعيات، ونجد هنا أن النظام تحول فى أخريات الدولة الرومانية إلى نظام الرق الاقطاعى فى الأرض Servage . وبدأت هذه المرحلة عند ما نصح Varron بمنح الرقيق الطيب ركنا من الأرض وقطيعا من الماشية ، لأن هذا يؤدى إلى تعلقه بالأرض وتفانيه فى خدمتها . ثم أصبح للرقيق الحق فى استثمار هذه القطعة . ثم وجد أن من المصلحة ترك هذه القطعة تنتقل إلى أولاده لكى يزيد تفانيه فى خدمة الأرض . ثم أتى قانون بعد ذلك يحرم بيع الرقيق بدون الأرض التى يشغلونها هم وأولادهم ، مما أدى بعد ذلك إلى نظام الرقيق الإقطاعى .

٣ — مصادر الرق :

كان للرق عدة مصادر فى الدولة الرومانيه :

١ — فابن الرقيقة يولد رقيقا بصرف النظر عن أبيه حتى لو كان هذا الأخير حرا ، وحتى لو كانت الأم رقيقة فى وقت الولادة فحسب وعاشت طيلة حياتها السابقة حرة .

٢ — وعلى حسب قانون الأمم Jus gentium يطبق نظام الاسترقاق على الأسرى الذين يسقطون فى حرب نظامية مفتوحة مع عدو ما ، بل كان يطبق على الأجانب الذين لا تربط دولهم بروما معاهدات خاصة تؤدى إلى اعتراف روما بحقوقهم .

٣ — وكان القانون الرومانى القديم يعتبر من الأرقاء الأشخاص الذين استرقوا فى الخارج بحكم قضائى أو بقرار شخص مسئول . ولكن هذا لا يطبق فى حالة الأسر . وكان للقاضى الرومانى بحكم هذا التقليد الحق فى الأمر باسترقاق الأفراد الذين فروا إلى الخارج من الجيش أو من دفع الضريبة ، ويستطيع القيام بهذا العمل الوالدان بالنسبة لأولادهم والدائنون بالنسبة لمدينيهم والمسروق منه بالنسبة للسارق . وكانت الدولة الرومانية تقوم بتسليم الدول الأخرى الأشخاص الأحرار الذين قاموا باضرار بالنسبة لهذه الدول ، وذلك وفقا للقاعدة القائلة بأن الذى عاش حرا فى روما لا يصح استرقاقه فيها ، فكان يسلم ليسترق فى الخارج ، أى خارج الحدود .

٤ — ومن الوسائل التى استحدثت فى العصر الأمبراطورى استرقاق الخداعين الذين يتفقون مع أفراد أخرين لكى يبيعوهم كأرقاء ثم يثبتون حريتهم بعد ذلك لكى يقتسموا الثمن مع من باعوهم .

٥ — المحكوم عليهم بالإعدام أو الأشغال الشاقة ولا سيما فى المناجم يصبحون أرقاء .

٦ — والمرأة الحرة إذا إتصلت برقيق شخص أخر رغم تحذير سيده لها تصبح مسترقة لهذا السيد .

٧ — وأخيرا سمح للسيد الذى حرر رقيقه أن يطلب استرقاقه من جديد ، إذا أظهر من عدم الاعتراف بالجميل ما يسىء إلى مولاه .

٤ — وسائل اكتساب الملكية :

وتدلنا وسائل اكتساب الملكية على أصل الملكيات الخاصة عند الرومان : وأول هذه الوسائل هو وضع اليد أو الاستيلاء أو الاحتلال Occupatio . فالاستيلاء

على الأشياء التى لاصاحب لها أوالتى أخذت من العدو فى الحروب كانت الوسيلة الأولى للامتلاك وتنمية الملكية سواء منها الملكية الأسرية أو الفردية فيما بعد ، وهى أسمى شكل للملكية عند الرومان . ويقول جايس Gaius المشرع الرومانى إن أكثر الملكيات مشروعية فى نظر أجدادنا تلك التى كان يستولى عليها أثناء الحروب ، « وأبلغ دليل على ذلك أن اسم الملكية نفسه كان يقرن باسم المحارب فيقال ملكية المحارب أو ملكية الرامى Propriété quiritaire (أى الذى اكتسب الملكية بالقذف بالحراب أو رميها) » . ولقد كان هذا النوع من الملكية يعطى لصاحبه ثلاث ميزات رئيسية وهى إستخدام الشىء واستغلاله ، بل وعدم إستخدامه وإستغلاله إذا أراد ، أى كانت ملكية مطلقة بكل معانى الكلمة . ولم يكن لغير الرومان — كما نرى — أن يتمتعوا بهذه الملكية ، إذ لكى تتم الملكية الرومانية لم يكن ثمة بد من توفر ثلاثة شروط :

١ — أن يكون المالك رومانيا إذ لم يكن للأجانب على العموم حق اكتساب الملكية .

٢ — أن يكون الشىء الذى تقع عليه الملكية رومانيا . وعلى ذلك لم تكن الممتلكات الواقعة تحت سيطرة العدو لتقع عليها الملكية بطبيعة الحال ولا الأراضى التى يحتلها الرومان . وكانت الأراضى الإيطالية تعتبر ملكية رومانية على حين أن أراضى المديريات أو المقاطعات تعتبر ملكية غير رومانية . وليس معنى أن الملكية غير رومانية أنها لاتصلح محلا للامتلاك ولكن ملكيتها تكون فى مرتبة أقل من الملكية الرومانية من حيث الميزات الذى يتمتع بها المالك . فالملكية الرومانية ملكية مطلقة ، على حين أن غير الرومانية كانت تعتبر نوعا من أنواع الاستثمار فحسب .

٣ — أن يكون اكتساب الملكية بوسيلة من الوسائل الرومانية وهى ، بجانب

الاحتلال أو الاستيلاء ، التقادم (وهو يقوم على وضع اليد على الشيء أو امتلاكه) بلا منازع لمدة معينة والميراث والوصية وبحكم القاضي وفاءً لدين مثلا ، وأخيرا الشراء . وتستوقفنا عملية البيع والشراء نظرا لدلالتها على ما كانت عليه الملكية من قدسية . فالملكية كانت مقدسة لاتباع ولاتشترى . فمندما بدىء فى السماح بالتصرف فيها ، كان ذلك يعتبر حادثا خطيرا بالنسبة للافراد . وعلى ذلك كان نقل الملكية من شخص لآخر لايتم إلا بشكليات معقدة وطقوس سحرية ودينية تنم عما كان لهذا الحادث من أهمية بالغة . فلقد كان البيع يتم أمام سبعة أشخاص منهم خمسة شهود وشخص يحمل ميزانا وآخر بجانبه لازلنا نجهل الدور الحقيقى الذى كان يلعبه . وكان ثمن الشيء المبيع يوزن ، ثم يتقدم الشارى ضاربا كفة الميزان المصنوع من البرنز بالنقود ومعلنا « إن هذا الشيء أو هذا الرجل أو هذا الحيوان ... أعلن أنه ملك لى وفقا للقانون إننى اشتريته بهذا البرنز وهذا الميزان البرنزى » . وإذا كان موضوع الشراء رقيقا أو حيوانات أو أشياء منقولة كان لا بد من إحضارها حتى يضع الشارى يده عليها حقيقة لا مجازا . ولم يكن هذا الشرط يطبق على الملكيات العقارية لاستحالة هذا الإجرء أحيانا . ثم تطورت المسألة من الناحية الشكلية ورئى وضع قطعة من النحاس فى الكفة الثانية من الميزان كرمز للمنزل أو الحقل المبيع . ولقد تطورت هذه الشكليات كلها من التعقيد والتركيب اللذين كان يطبعانها فى العصور الرومانية القديمة إلى أن أصبحت بسيطة رمزية فيما بعد . فرئى العدول مثلا عن وزن الثمن وزنا حقيقيا والاقتصار على سؤال البائع عما إذا كان قد تسلم الثمن ... وكل هذه الشكليات كانت فى غاية الأهمية فالشارى أو البائع أو الشهود ... الخ إذا تلعثم أحدهم أو أخطأ فى كلمة واحدة ألغى البيع كله . فقانون الإجراءات المدنية الرومانية بما فيه من شكليات معقدة ـ كما ذكرت ـ يدل دلالة واضحة على أن الرومان لم يسمحوا للمالك بالتصرف فى ملكيته إلا مجبرين تحت وطأة تيار جارف من التطور الاجتماعى.

٥ — الملكية الفردية والإقطاعيات الواسعة :

إذا كانت الملكية فى روما القديمة جمعية وكان من المحرم بيعها أو التصرف فيها فإن التطور أدى قبيل منتصف القرن الخامس إلى ضعف سيطرة الوالد على أفراد الأسرة شيئا فشيئا ، وبدىء فى منح الأولاد حق الامتلاك كما بيّنا وانتهى الأمر فى روما إلى الاعتراف أولا بالملكية الفردية وبالتصرف فى الملكيات وهما الميزتان اللتان كانتا محرمتين .

ولقد ظل الرومان يطبقون العادات والتقاليد فى علاقاتهم بعضهم ببعض ككل الشعوب حتى حوالى سنة ٤٥٠ ق . م حيث قرر مجلس الشيوخ الرومانى تكليف لجنة من عشرة مستشارين بدراسة قوانين صولون اليونانية ، ثم بتحرير قانون للدولة الرومانية . وقامت هذه اللجنة بمهمتها متشبعة بما كان يسود البلاد اليونانية حينذاك . وأدى ذلك إلى تحرير قوانين الألواح الاثنتى عشرة المشهورة التى حددت كتابيا العلاقات المدنية الرومانية . ولما كانت الملكية الفردية فى اليونان فى ذلك الوقت معترفاً بها ، فإن قوانين الألواح الاثنى عشر قد اعترفت بها هى الأخرى . فكان فى هذا تأكيد للتطور الذى حدث فى مجال الملكية والذى كان سائرا فى نفس الاتجاه. ومن ثم أصبح للأفراد حق التملك وحق التصرف فى ملكياتهم بالبيع والرهن والوصية ، وهو ما كان معترفا به قبل قوانين الألواح الاثنى عشر . ولكن هذه زادته تأكيدا . وثمة نوع آخر من التطور وهو ما أدى إلى المساواة بين موضوعات الملكية المختلفة . فقد كان الرومان القدامى يفرقون بين الأشياء التى يصح أن توضع اليد عليها Res Mancipi والتى لايصح وضع اليد عليها Nec mancipi . والأولى كانت تشمل العقارات الإيطالية والعبيد ودواب الحمل

والجر . وكل ماعدا ذلك من أشياء يعتبر ضمن الفريق الثانى من الأشياء وذلك مثل الأشياء المنقولة سواء كانت جمادات أو حيوانات كالغنم والخنازير ... ولقد اختلف العلماء فى تفسير هذه التفرقة وفى الأساس الذى تقوم عليه . والرأى السائد هو أن الفئة الأولى من الأشياء لايتم التصرف فيها إلابتسليمها فعلا أو بوضع اليد عليها ، على حين أن التسليم ووضع اليـد الفعلى ليسا ضروريين لنقل الملكية فى الفريق الثانى من الأشياء . ولقد انتهى التطور إلى المساواة بين كلا النوعين من الأشياء وذلك بتسهيل عملية التصرف فى ملكيات النوع الأول حتى أصبحت فى سهولة النوع الثانى .

وما أن اعترف بالملكية الفردية فى روما حتى أسرع الجشعون فى استخدام الدهاء والمكر لتوسيع أملاكهم . وتاريخ الملكية الرومانية يتلخص فى أنه تاريخ محاولة « تشبيه الملكيات الثابتة بالملكيات المتحركة أو المنقولة » أى تحويلها من ملكيات لاتباع ولا تشترى بسهولة حتى بعد أن اعترف بالملكية الفردية إلى ملكيات سهلة فى إجراء بيعها ونقلها كالملكيات المنقولة تماما . لأن الرومان منذ العصور الحديثة كانوا ينظرون إلى الأشياء المنقولة على أنها تافهة أو أقل نسبيا من العقارية فى قيمتها . ومن ثم كان بيعها وشراؤها مباحين ولاأدل على ذلك من المثل اللاتينى المشهور « الأشياء المنقولة أشياء تافهة أو وضيعة Res mobilis, Res vilis » الذى وإن كان لاينتمى للرومان بل أتى على لسان علماء القانون الرومانى فى العصور الوسطى ، إلا أنه يصور لنا هذه الحال أبلغ تصوير : ومن هنا بدأ التسابق بين الأفراد على توسيع ملكياتهم . وكان للطبقات الأرستقراطية وحدها فى المبدأ حق شراء إقطاعيات من الأملاك العامة والأميرية domaine public فتسابقت على شرائه وامتلاكه حتى استنفدته ثم لجأت بعد ذلك إلى شراء الإقطاعيات الصغيرة التى كان يمتلكها صغار

المزارعين من الطبقات الشعبية . ولم يمض وقت طويل حتى وصلت الملكية العقارية عند الرومان إلى حالة من التركيز الشديد . فلقد بلغ إتساع ملكيات بعض الأفراد . مسافة لم يكن من المستطاع قطعها على ظهر حصان . ويروى Pline المؤرخ أن ملكية الإقطاعيات الأميرية الواسعة فى بعض المديريات انتهت إلى عدة أفراد قلائل . ومن ذلك مثلا أن نصف أفريقية الرومانية قد انتهت ملكيته إلى ستة أفراد . ووقف أحد النواب معلنا أن عدد الملاك فى روما أقل من ألفين ، على حين أن عددهم فى أثينا التى تقل بكثير فى عدد سكانها عن روما بلغ ١٥ ألف مالك . ولم تقف حركة تكوين الإقطاعيات عند حد ، إلى أن بلغت الإقطاعيات من الاتساع حدا لم يستطع معه صاحبها أن يستغلها كلها ، مما أدى إلى وجود مساحات شاسعة قفراء لا زرع فيها ، وإلى خسائر فادحة للاقتصاد الرومانى ، وذلك فى الوقت الذى انتشرت فيه طبقات معدمة لم يعد لديها شىء ، ولم تجد أى عمل تقتات منه . ومن هنا أتت كلمة نيرون المشهورة « إن الأقطاع قضى على الأمبراطورية » . وكانت تلجأ الطبقات الفقيرة إلى الأغنياء للاستدانة ربا فاحش كما سنرى ، فإذا جاء وقت السداد ولم يسددوا سيقوا إلى العمل فى الحقول ، كالأرقاء تماما . وكان هؤلاء « العمال المجبرون » يتعمدون إتلاف كل شىء وكانوا يفرون ، مما أدى إلى هجر المزارع والقرى . وبدأ النزاع — كما حدث عند اليونانيين — بين الأغنياء والفقراء ، فهؤلاء ، كانوا يريدون تحسين حالهم وأولئك يريدون الاحتفاظ بثروتهم ، مما أدى إلى اضطرابات واسعة . ففى سنة ٤٩٤ ق م اجتمع ألوف من الطبقات الشعبية الذين أضرت الحروب بمصالحهم وكبلتهم بالديون وانسحبوا من معركة حربية واشترطوا لعودتهم إلى الميدان إسقاط الديون التى كانت عليهم ، كما طالبوا ببعض الضمانات السياسية . وفى القرن الأول قبل الميلاد قام العبيد بحركة عصيان مسلح تحت قيادة رئيس يسمى Sparactus ؛ واستمر هذا العصيان عشر سنين كانت روما أثناءه

ترتجف رعبا ، واستطاع Crassus من أعضاء الحكومة الثلاثية أن يقضى على هذا العصيان بعد اضطرابات واسعة النطاق كادت تهدد سلامة الدولة الرومانية . ولقد استطاع الرومان أن يحرروا ثلاثة آلاف مواطن من أسر الرقيق . وقاموا بصلب ستة آلاف من الأرقاء الذين قاموا بالعصيان . وكثر فى هذا العصر السلب والنهب والمؤامرات . وكان من نتيجة هذه الحال أن قام المفكرون والفلاسفة ورجال السياسة بحملات مستمرة لتحسين حالة الطبقات الشعبية والقضاء على تركيز الملكية . وبدأت هذه الحملة بقوانين Licinus بتحديد للملكيات إلى حد ما . فأصبح غير مصرح للمالك أن يرسل إلى إقطاعيته أكثر من خمس رؤوس من البقر وخمسمائة رأس من الضأن وألا تزيد الملكية عن ٥٠٠ Jugera وأن كل مواطن حر يستطيع أن يحصل على خمسة Jugera الخ . ولكن محاولة Tiberius Gracchus ، الذى كان يعتبر رمز الاشتراكية فى عصر من العصور الرومانية ملك المذهب الفردى فيه على الناس زمامهم ، كانت أكثر عمقا . يقول جراكوس « إن الحيوانات المفترسة تجد غذاءها ولكن الناس الذين يقاتلون ويموتون من أجل روما لايجدون إلا الهواء والنور ، وهم مشردون فى البلاد بزوجاتهم وأولادهم بلا منزل ولامأوى ، ويخدعهم القواد إذ يحثونهم كل يوم على القتال من أجل إقطاعيات الكبار ومنازلهم . هل لفرد من هؤلاء الذين يكونون عددا ضخما معبد منزلى أو قبر يرقد فيه أجداده ؟ وهم إذن لايقاتلون ولايموتون إلا لحماية ترف غيرهم والناس يسمونهم سادة العالم وهم لايمتلكون مع ذلك أية قطعة من أرض » .

واقترح جراكوس أولا أخذ الأرض من الأغنياء نظير تعويض ، ثم سحب الأراضى التى استولوا عليها ظلما ، بكل بساطة وبلا تعويض ، ثم القيام بتوزيعها على الفقراء . ولقد كان جراكوس من الطبقة الأرستقراطية ، ذا قلب رحيم ولكنه أغتيل قبل أن ينفذ مشروعاته سنة ١٣٣ ق م . وأراد أخوه Caius الذى

كان مشبعا بنفس الروح تنفيذ مشروعاته ولـكنه قتل هو الآخر سنة ١٢١ ق م. ورأى كاتيليناCatilina وكان من الارستقراطيين الذين ساءت حالهم ، أن يحسن حال الطبقات الشعبية ولـكنه أغتيل سنة ٦١ ق٠م وأعلن عدوه اللدود شيشرون (١٠٦ — ٤٣) الـكاتب والفيلسوف والخطيب المشهور أن الذين يريدون تجريد الأغنياء من أملا كهم إنما يسعون إلى القضاء على الأسس التى تقوم عليها الدولة ، ومن ثم يجب القضاء عليهم ، لأن الملـكية مقدسة ومن واجب الدولة حمايتها. ولا غرابة فى ذلك فقد كان شيشرون كما سنرى من أبرز الرأسماليين الرومان .

٦ — حق الدائن على مدينه :

ومما أدى إلى سوء الحال أن الحق الممنوح للدائن على مدينه كان وحشيا ، يندر أن يعادله وحشية أى نظام . ففى الالواح الاثنى عشر إذا لم يوف المدين بدينه بعد الميعاد المحدد بثلاثين يوما، أو إذا لم يوفق إلى ضامن يضمنه ، فان للدائن أن يأخذه إلى منزله ويكبله بالسلاسل والأغلال فى قدميه ، على ألا يزيد وزن هذه الأغلال عن ١٥ رطلا . ويستطيع المدين أن يعيش على حسابه الخاص ، وإلا فإن للدائن أن يعطيه كل يوم رطلا من الدقيق أو أكثر إذا رغب فى ذلك . ثم يقوم بعرض المدين للبيع . وفى اليوم الثالث من أيام البيع يستطيع أن يقطعه إربا إذا لم يتقدم أحد لشرائه . وإذا كان ثمة أكثر من دائن واحد فإنهم يستطيعون تقطيعه إلى أجزاء بحسب قيمة ديونهم . ولا خوف من القصاص إذا كان نصيب أحدهم أكبر أو أصغر مما يستحقه . وللدائن كذلك أن يقتل المدين الذى لا يستطيع الدفع أو أن يبيعه خارج الحدود . لأن المواطن الرومانى لم يكن ليستطاع بيعه «فوق أرض روما المقدسة ». ولقد كان المدين غير المستطيع دفع دينه يسقط رقيقا للدائن من الناحية الواقعية

لاالقانونية ، وبهذه الصفة كان يستطيع إجباره على العمل حتى يسترجع دينه كاملا. وكان الضامن متضامنا مع الدين ، ومن ثم كان للدائن أن يختار بين الدين وضامنه .

٧ — الرسمالية الرومانية :

لم يكن جمع الثروة بقاصر على الملكية العقارية ؛ بل تعداه إلى الملكية المنقولة من رقيق ونقود وبضائع . فى القرن الثالث ق . م . أنشأ الرومان نظاما نقديا من شأنه أن يوحد النقود فى أنحاء الدولة المختلفة ، وذلك بعد أن ساد نظام المقايضة ثم نظام التبادل عن طريق السبائك المعدنية . وبدأت الطبقات الغنية تستخدم نقودها فى عمليات مالية واسعة مثل عمليات الكامبيو أوتبادل النقد والتسليف بربا فاحش بلغ سعره أحيانا ٤٨ ٪. وبالرغم من أن السعر الرسمى كان لايتجاوز ١٢ ٪. وكذلك فى الاشتراك فى مزادات الدولة ، إذ كانت هذه الأخيرة تلجأ إلى أفراد أثرياء وشركات قوية لكى تقوم بمد الجيوش بالمواد الغذائية وبالنقل كما كانت تلجأ إليهم فى تنفيذ المشروعات الهامة من طرق وشوارع ومبان . فلقد ذكر أحد المؤلفين أنه يبدو أن الحرب البونيه الثانية Punipue (٢١٨ — ٢٠١ ق م . وهى الحرب التى نشبت بين روما وقرطاجنة) قد أدت إلى مزايدات عسكرية هامة كان من نتيجتها إثراء طبقة من الرأسماليين إثراء فاحشا . ثم أخذت هذه الطبقة فى زيادة رؤوس أموالها ونفوذها فى الخمسين سنة اللاحقة على هذه الفترة . وبجانب هذه المشروعات ، كانت الدولة تعهد إلى أفراد وشركات بجمع الضرائب نظير أجور باهظة . ومما ساعد كذلك على تكوين الرأسمالية الرومانية إتساع رقعة الاستعمار الرومانى واستغلال الشعوب المحتلة أشنع استغلال . فلقد كانت رقعة الأمبراطورية تشمل حوض البحر الأبيض بأكمله مضافا إلى جزء كبير من العالم المعروف حينذاك . ولقد كان الاستعمار الرومانى قائما أولا بالذات على خدمة كبار

الماليين الرومان ورجال السياسة والحكام . فمثلا فى أثناء السنة الوحيدة التى مكثها شيشرون مديرا لسيلسيا Cilicie وهى مقاطعة فقيرة نسبيا ، استطاع أن يجمع منها لنفسه مايعادل ٢٠٫٠٠٠ جنيها من الذهب بنقودنا المصرية . وكان المديرون الأمناء يقتصرون على هذه الفوائد ، ولكن معظمهم كان يريد الإفادة من منصب لن يستمر إلا سنة واحدة وهو منصب المدير . ولقد ذكر شيشرون Ciseron أن Vesrès (أحد الحكام) استطاع أن يسلب من صقلية حوالى ٣٠٠٫٠٠٠ جنيها من الذهب فى ظرف عام واحد . ولما ذهب قيصر Cesar إلى أسبانيا سنة ٦٢ كان مدينا بحوالى ٢٢٠ ألف جنيه ذهبا ، ولما عاد سدد كل ديونه . وفى القرن الأول قبل الميلاد كانت ثروة Srassus (١١٥ — ٥٣) تقدر بحوالى مليونين من الجنيهات الذهبية . وهذا بجانب ما كان يستولى عليه رجال السياسة ورجال الأعمال من ثروات عن طريق السلب والنهب والغنائم التى كان يستولى عليها أثناء الحروب والضرائب الكبيرة التى كانوا يجمعونها تحت أسماء مختلفة ، بجانب أتباع سياسة الحماية التجارية ؛ فقد كان الرومان يحاولون احتكار المشروعات التجارية وحدهم دون الأجانب أو المستعمرين . وكانوا ينفذون هذه السياسة بشكل وحشى فظ . فلقد ذكر شيشرون مثلا أن الرومان عمدوا إلى القضاء على مزارع العنب والزيتون فى بلاد الغالة وغيرها من البلاد المحتلة حتى لا يجد التجار الرومانيون أية منافسة . ولم تكن الطبقات الشعبية لتفيد من كل ماسبق أن ذكرنا بل كانت الفائدة مقصورة على الأغنياء . وبجانب هذه المصادر للثروة ازدادت أهمية حركة الرقيق وتجارتهم ، إذ كانوا يردون إلى روما لا بالآلاف فحسب بل بالملايين كذلك . وكانت هذه التجارة تدر على الرومان أرباحا ضخمة .

٨ — جهود البيزنطيين لتحسين الحال :

كان من نتيجة هذه الحال هجر المزارع والقرى وانتشار البؤس والفوضى وتناقص عدد السكان مما أدى بالبيزنطيين فى النهاية إلى بذل جهود يائسة لتحسين الحال . فمنذ الأمبراطور قنسطنطين Constantin تقرر عدم السماح ببيع الملكيات العقارية لأجنبى عن القرية إلا إذا تم بموافقة أعضائها . وأمر جستنيان الدائنين بعدم أخذ الأرض والعبيد والبقر كضمان لديونهم ، ثم حدد سعر الفائدة بما لا يزيد عن ٤½ ٪ وأجبر قنسطنطين الملاك على تعمير الأراضى المهجورة ثم ألزمهم بدفع الضرائب . وأصبحت الإقطاعيات الكبيرة تدفع ضرائبها للدولة مباشرة ، أما الصغرى فيجمع ضرائبها فرد من أفراد القرية ليسلمها للخزينة . وقام قنسطنطين بمسح الأرض والإقطاعيات الكبرى وتسجيلها فى سجلات خاصة ، مما أدى إلى دقة جباية الأموال . وابتداء من القرن الثالث حرم على الأفراد أن يتركوا قراهم وذلك باستثناء أفراد الأسر الغنية نظرا لمصالحهم ، وحرم قانون جستنيان على كبار الملاك الاشتغال بالأعمال الصناعية والتجارية حتى يتيح الفرصة لصغار الملاك لتنمية مواردهم .

وفى نفس الوقت منح الجنود إقطاعيات تقع على حدود الدولة ، وكان عليهم أن يقوموا بزراعتها ، ويفيدوا من محصولها كمكافأة لهم أو أجرة . وأخيرا أنشأ البيزنطيون مستعمرات أجنبية فى قلب أمبراطوريتهم . فجلبوا كثيرا من أفراد الشعوب المتبربرة ولاسيما من الجرمان بالإلزام أولا ثم بالإغراء بعد ذلك ومنحوا لكل منهم إقطاعية ليقوم بزراعتها ودفع الضرائب عنها .

تلك هى التطورات التى مرت بها الملكية فى العصور الرومانية ، ولاشك أن الملكية هنا ، شأنها عند اليونان ، وماصاحبها من تطورات كانت السبب فى خلق الاضطرابات والفوضى وبالتالى إلى اختفاء الدولة الرومانية الغربية . ولعل سر بقاء الدولة الرومانية الشرقية لمدة أطول كان راجعا إلى ماقام به أباطرتها فى هذا المجال من إصلاحات .

أهم مراجع هذا الفصل

1 — Ali Abdel Wahed Wafi : Contribution à une Théorie Sociologique de l'Esclavage.

2 — Challaye : Histoire de la Propriété.

3 — Girard : Droit Romain.

4 — Letourneau : Evolution de la Propriété.

5 — Schlatter : Private Property.

الفصل الخامس

الملكية في الإسلام

بقلم الأستاذ الدكتور علي عبد الواحد وافي

أنواع الملكية في الإسلام :

يقر الإسلام جميع أنواع الملكية المعروفة :

١ — فيقرّ الملكية الفردية وهي التى تتصل بفرد معين لا يشاركه فيها غيره أو بأفراد معينين بالذات يملكونها شركة بينهم على طريق الشيوع بأنصبة متساوية أو مختلفة .

٢ — ويقرّ الإسلام كذلك الملكية الجماعية المحدودة النطاق ، أى التى يكون المالك فيها شخصاً معنويا متمثلا فى هيئة أو جمعية أو أسرة . فكثير من أحكام الشريعة الإسلامية تفترض وجود ملك عام للأسرة وتربط بهذا الملك العام طائفة من الحقوق والواجبات . فمن ذلك مثلا ما تقرره بصدد القتل الخطأ إذ توجب أن تدفع دية القتيل إلى « عاقلته » من أملاك « عاقلة القاتل » لا من أمواله الخاصة ؛ وعاقلة الفرد عصبته أى مجموع أقربائه من جهة أبيه[1] . —

---

(١) إطلاق اسم « العاقلة » نفسه على الأسرة قد جاء من هذا النظام . وذلك أن أهل الجانى كانوا يقدمون لأهل المجنى عليه الدية . وكانت الدية تقدر بعدد من الإبل يذهب بها أهل الجانى و« يعقلونها » أمام دور العشيرة الموتورة . أنظر تفصيل هذا الموضوع فى كتابنا « المسئولية والجزاء » صفحات ٥٧ ، ٦٢ ، ٦٣ ، ٨١ — ٨٣ (الطبعة الثانية) .

ويقاس على إقرار الإسلام لملكية الأسرة جميع الحالات التى يكون المالك فيها شخصاً معنويا متمثلا فى هيئة أو جماعية .

٣ — ويقر الإسلام الملكية الجماعية العامة الواسعة النطاق . ولهذا النوع من الملكية مظهران :

(أحدهما) يشمل الأمور التى لا يجوز للأفراد ولا للهيئات احتجازها ، بل يجب تركها شائعة لجميع أفراد المجتمع بوصفها ضرورية لهم جميعاً . وقد عد الرسول عليه الصلاة والسلام منها ثلاثة أشياء وهى الماء والكلأ والنار ، فقال : « الناس شركاء فى ثلاث : فى الماء والكلأ والنار[1] » . واختص هذه الأشياء لأنها كانت من ضروريات الحياة الاجتماعية فى البيئة العربية . والضروريات فى حياة الجماعة تختلف فى بيئة عن بيئة وفى عصر عن عصر . والقياس ، وهو أحد أصول التشريع ، ينفسح لسواها عند التطبيق مما هو فى حكمها .

(والآخر) يتمثل فى ملكية الدولة لجميع ما يشتمل عليه سطح أرضها وباطنها من أمور لا تشملها الملكيات الأخرى ولجميع ما يصل إلى بيت المال من ضرائب وخراج وجزية وزكاة وأموال مصادرة وأموال لا وارث لها . وعدت ملكية الدولة من الملكيات الجماعية العامة لأن جميع ما تملكه الدولة يعود نفعه على المجتمع كله ويوجه فى الصالح العام .

الأشياء التى يجوز تملكها فى الإسلام :

يجيز الإسلام مبدئيا تملك جميع أنواع العقار والحيوان والمنقولات ما عدا بعض طوائف يرجع أهمها إلى النوعين الآتيين :

---

(١) ذكره صاحب مصابيح السنة فى « الحسان »

١ — الأشياء التي يحظر الإسلام جميع مظاهر استخدامها كالخمر والخنزير . وهذا النوع لا يجوز لمسلم امتلاكه ؛ وإن كان الإسلام يقر ملكية الذمي له ويرتب عليها معظم ما يترتب على الملكية من أحكام .

٢ — الآدميون : وهؤلاء لا يصح تملكهم أي استرقاقهم ، إلا إذا جاءوا من أمهات رقيقات أو وقعوا أسرى في حرب شرعية وضرب الإمام عليهم الرق . فالإسلام يقرر أن الأصل في الإنسان هو الحرية أي أن الأصل أنه لا يجوز تملكه ؛ وما الرق في نظره إلا أمر عارض يستثنى من الأصل في الحالتين السابق ذكرهما . أما فيما عداهما فلا يجوز مطلقاً أن يضرب الرق على إنسان كائنة ما كانت ديانته أو جنسيته وأيّاً كانت جريرته أو حالته . وهذا على عكس النظم التي كانت سائدة قبل ظهور الإسلام . فقد كانت تقرر أن بعض فصائل الآدميين رقيقة بطبعها ، أي أنها قد خلقت للرق وأن الأصل فيها أن تكون مملوكة ومستعبدة لغيرها . وقد تقدم لنا نماذج من هذه النظم فيما كان يذهب إليه العبريون بصدد الشعوب الكنعانية وما كان يذهب إليه اليونان بصدد جميع من عداهم من الشعوب التي كانوا يطلقون عليها لقب البرابرة[1] .

ولزيادة التوضيح لهذه النقطة الهامة وبيان وجوه الخلاف بين موقف الإسلام وموقف غيره بصدد الرق ، آثرنا — قبل أن نعرض لبقية شئون الملكية في الإسلام — أن نقف الفقرة التالية على موقف الإسلام من الرق .

موقف الإسلام من الرق ، وملكية الرقيق في الإسلام :

ظهر الإسلام في عصر كان نظام الرق فيه دعامة ترتكز عليها جميع نواحي

(١) انظر صفحات ٥٠ ، ٧٢ ، ٧٣ ، وانظر كذلك كتاب الدكتور على عبد الواحد وافى « نظرية إجتماعية في الرق » (بالفرنسية) صفحات ١٤١ — ٢٤٣ .

الحياة الاقتصادية ، وتعتمد عليها جميع فروع الإنتاج فى كثير من أمم العالم . فلم يكن من الإصلاح الاجتماعى فى شىء أن يحاول مشرع تحريمه تحريماً تاما مرة واحدة ؛ لأن محاولة كهـذه كان من شأنها أن تعرض أوامر الشرع للمخالفة والامتهان . وإذا أتيح لهذا المشرع من وسائل القوة والقهر ما يكفل به إرغام العالم على تنفيذ ما أمر به ، فإنه بذلك يعرض الحياة الاجتماعية والاقتصادية لهزة عنيفة ، ويؤدى تشريعه إلى أضرار بالغة لا تقل فى سوء مغبتها عما تتعرض له حياتنا فى العصر الحاضر إذا ألغى بشكل فجائى نظام البنوك أو الشركات المساهمة ، أو حرم استخدام العمال وقضى على كل مالك أن يعمل بيده ، أو بطل استخـدام السكك الحديدية ، أو استخدام البخار : فالرقيق كان بخار الآلة الاقتصادية فى تلك العصور .

لذلك أقر الإسلام الرق ؛ ولكنه جعله حالا عارضة مخالفة للأصل . فالأصل فى الإنسان فى نظر الإسلام أن يكون حراً ؛ وما الرق إلا أمر عارض مستثنى من هذا الأصل . هذا إلى أن الإسلام لم يقر الرق إلا فى صورة تؤدى هى نفسها إلى القضاء عليه بالتدريج ، بدون أن يحدث ذلك أى أثر سىء فى نظام المجتمع الإنسانى ، بل بدون أن يشعر أحد بتغير فى مجرى الحياة . والوسيلة التى ارتضاها للوصول إلى هذه الغاية من أحكم الوسائل وأبلغها أثراً وأصدقها نتيجة . وهى تتمثل من جهة فى العمل على تضييق الروافد التى كانت تمد الرق وتغذيه وتكفل بقاءه ، ومن جهة أخرى فى توسيع المنافذ التى تؤدى إلى العتق والتحرير . وبذلك أصبح الرق أشبه شىء بجدول كثرت مصباته ، وانقطعت عنه موارده التى يستمد منها الماء . وخليق بجدول هذا شأنه أن يكون مصيره إلى الجفاف . وبذلك كفل الإسلام القضاء على الرق فى صورة سلمية هادئة ، وأتاح للعالم فترة للانتقال يتخلص فيها شيئاً فشيئاً من هذا النظام .

كانت روافد الرق فى العصر الذى ظهر فيه الإسلام ، كما سبق بيان ذلك فى أثناء الكلام عن الرق عند العبريين واليونان والرومان ، كثيرة متنوعة[١]. وكانت هذه الروافد تقذف فى تيار الرق كل يوم بآلاف مؤلفة من الأنفس ، حتى إن عدد الأرقاء كان يزيد فى كثير من الأمم على عدد الأحرار زيادة كبيرة كما ظهر لنا ذلك عند العبريين واليونان[٢] .

جاء الإسلام وروافد الرق على هذه الكثرة والغزارة والقوة فحرمها جميعاً ، ما عدا رافدين اثنين ، وهما رق الوراثة وهو الذى يفرض على من تلده الرقيقة ، ورق الحرب وهو الذى يفرض على الأسرى . وعمد إلى هذين الرافدين نفسيهما فقيدهما بقيود تكفل نضوب معينهما بعد أمد غير طويل .

فمن أهم القيود التى قيد بها رق الوراثة أنه استثنى منه أولاد الرقيقات من أسيادهن ، فقرر أن ما تأتى به الجارية من سيدها يولد حراً إذا اعترف به السيد[٣] . وإذا لاحظنا أن الغالب فى أولاد الرقيقات أن يكونوا من أسيادهن أنفسهم ، لأن الأغنياء ما كانوا يقتنون الجوارى إلا لمتعتهم الخاصة ، تبين لنا أن هذا القيد الذى قيد به الإسلام رق الوراثة كفيل بالعمل على انقراض هذا المورد نفسه ونضوب معينة بعد أمد غير طويل .

---

(١) أنظر تفاصيل هذه الموارد والأمم التى كانت تستخدمها ، فى كتابين لى باللغة الفرنسية طبعا فى باريس سنة ١٩٣١ : « الحالات المولدة للرق » صفحات ١٩ — ٢٣٩ و « الفرق بين رق الرجل ورق المرأة » صفحات ٢٥٤ — ٢٨٠ . وأنظر كذلك فيما سبق صفحات ٥٠ — ٥٣ ، ٧١ — ٧٧ .

(٢) أنظر صفحات ٥٠ ، ٧٧ ، ٧٨ .

(٣) انظر بدائع الصنائع للكاسانى ، الجزء الرابع صفحتى ١٢٤ ، ١٢٥ (طبعة الخانجى ١٩١٠) . والميدانى على القدورى صفحة ٢٦٧ وتوابعها (المطبعة الأزهرية ١٩٢٧) . وقد استثنى الاسلام كذلك من هذا المورد من تأتى به المدبرة والمكاتبة وأم الولد بعد التدبير والمكاتبة والاستيلاد ، على ما سيأتى بيانه .

ومن أهم القيود التي تقيد بها المورد الثاني وهو رق الحرب أنه استثنى منه الذين يؤسرون في حرب بين طائفتين من المسلمين ، فهؤلاء لا يضرب عليهم الرق، سواء أكانوا من الطائفة الباغية أم من الطائفة الأخرى[١] . أما الحروب الأخرى وهي التي تكون بين المسلمين ، غيرهم فلا تؤدي إلى رق من يؤسرون فيها إلا بشروط كثيرة ، من أهمها تكون الحرب شرعية أي يجيزها الاسلام وتنفذ وفق قوانينه ويعلنها خليفة المسلمين . ولا يكاد الإسلام يبيح الحرب إلا في ثلاث حالات : حالة الدفاع ، قال تعالى : « وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين » ؛ وحالة نكث العهد والكيد للدين الاسلامي، قال تعالى : « وإن نكثوا أيمانهم من بعد عهدهم وطعنوا في دينكم فقاتلوا أئمة الكفر إنهم لا أيمان لهم لعلهم ينتهون » ؛ أو حيث تقتضي ذلك اعتبارات تتعلق بسلامة الدولة والقضاء على الفتنة، قال تعالى : « وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين لله ، فإن انتهوا فلا عدوان إلا على الظالمين[٢] » . ولم تتجاوز حروب الرسول عليه الصلاة والسلام هذه الحالات ، سواء في ذلك حروبه مع العرب وحروبه مع اليهود وحروبه مع الروم — فإذا لم تكن الحرب مشروعة بأن أعلنت في غير الحالات السابقة ، أو لم تنفذ وفق المناهج التي وضعها الإسلام ، أو لم تكن معلنة من قبل الخليفة ، فإنها لا تؤدي إلى رق من يؤسرون فيها[٣] — وحتى مع توافر

---

(١) انظر الميداني على القدوري صفحتي ٢٨٣ ، ٢٨٤ ، وبدائع الصنائع للكاساني ، الجزء السابع صفحة ١٤١ ومؤلفي بالفرنسية عن الحالات المولدة للرق صفحتي ١٢٨ ، ٢٢٩ .

(٢) البقرة ١٩٣ ، والأنفال ٣٩ : « وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله ، فإن انتهوا فإن الله بما يعملون بصير » .

(٣) انظر تفاصيل هذه الاحكام في الجزء السابع من البدائع صفحات ٩٧ — ١٤٢ ، والميداني على القدوري صفحات ٣٦٧ — ٣٨٤ ، وحاشية الشرقاوي على شرح التحرير ...

هذه الشروط فإن الاسلام لا يجعل الرق نتيجة لازمة للأسر ، بل يبيح للإمام أن يمن على الأسرى بدون مقابل، أو يطلق سراحهم في نظير فدية أو مال يؤدونه ، أو في نظير أسرى من المسلمين عند العدو ، أو في نظير جزية تفرض على رءوسهم[1]. بل إن القرآن قد تحاشى أن يذكر الرق من بين الأمور التي يباح للامام أن يعامل بها الأسرى، واقتصر على ذكر المن أو الفداء ، قال تعالى: « فإذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب حتى إذا أثخنتموهم فشدوا الوثاق فإما مناً بعد وإما فداء حتى تضع الحرب أوزارها[2] » .

ومن هذا يظهر أن الإسلام قد سلك حيال الرق عن طريق الأسر المسلك نفسه الذي سلكه حيال الرق الوراثي. فقد قيده بقيود تكفل القضاء عليه. فهو لم يجعله نتيجة لازمة للأسر ، بل جعله مسلكا من المسالك التي يسمح أن يتخذها الإمام . ولم يرغب فيه ، بل رغب في غيره وفضله عليه ، على أنه لم يجز الالتجاء إليه إلا بشروط لاتكاد تتوافر إلا في الحروب التي اضطر إليها الاسلام في مبدأ

= لزكريا الأنصاوى (مذهب الشافعي) جزء ثان ٣٧٤ — ٤٠٣ (طبعة دار الكتب ١٢٦٢ هـ) ، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير على متن خليل (مذهب مالك) جزء ثان ١٧٣ — ٣٠٨ (المطبعة الأزهرية ١٩٢٧) ، ومحمد الخضرى بك : « تاريخ التشريع الإسلامى » ٥٤ — ٦٧ ، ومؤلفنا بالفرنسية عن الحالات المولدة للرق ، صفحتى ١٣٨ ، ١٣٩ .

(١) انظر الميدانى على القدورى ٣٧٠ ، ٣٧١ ، والبدائع جزء سابع ١٠١ ، ١٠٢ ، ١١٠ ، ١١٩ ، ١٢٠ ، ١٢١ ، والشرقاوى على التحرير ، جزء ثان ٣٧٦ ، ٣٧٧ ، والدسوقى على الشرح الكبير جزء ثان ٣٨٤ ، والشيبانى على مرعى (مذهب ابن حنبل) جزء أول ص ٢٦ (المطبعة الخيرية ١٣٢٤ هـ) ، والألوسى على القرآن جزء ٢٦ صفحتى ٣٦ ، ٣٧ ، والطبرى على القرآن جزء ٢٦ ص ٢٧ ، والخضرى ، تاريخ التشريع ٥٩ ، ٦٠ ، والغزوات في سيرة ابن هشام ، والشرقاوى على الزبيدى على البخارى جزء ثان ٣٥٠ ، ٣٦٦ وثالث ١٢٠ ، ١٣٠ ، ١٤٩ . — وانظر مؤلفنا بالفرنسية ١٢٩ — ١٣٤ والمراجع المنوه عنها في هذه الصفحات وملحقاتها .

(٢) سورة محمد ، آية ٤ .

ظهوره . أما بعد استقراره وتنظيم العلاقات بين أمه والأمم الأخرى ، فيندر أن تتوافر هذه الشروط . ومعنى هذا أن الإسلام لم يبح هذا النوع من الرق إلا لأجل معلوم .

هذا ما فعله الإسلام حيال روافد الرق : قضى عليها جميعاً ماعدا رافدين اثنين؛ وقيّد هذين الرافدين بقيود تكفل نضوب معينهما بعد أمد غير طويل .

وأبلغ من هذا كله فى الدلالة على حرص الإسلام على مبادئ الحرية هو ما سلكه حيال العتق وتحرير الأرقاء .

كانت منافذ العتق قبل الإسلام ضيقة كل الضيق ؛ فلم تكن له إلا سبيل واحدة ، وهى رغبة المولى فى تحرير عبده . فبدون هذه الرغبة كان مقضياً على الرقيق أن يظل هو وذريته راسفين فى أغلال العبودية أبد الآبدين . هذا إلى أن معظم الشرائع كانت تحظر على السيد أن يعتق عبده إلا فى حالات خاصة وبشروط قاسية وبعد إجراءات قضائية ودينية معقدة كل التعقيد ؛ وبعضها كان يفرض على السيد ، فضلا عن هذا كله ، غرامة مالية كبيرة يدفعها للدولة ؛ لأن العتق كان يعد تضييعاً لحق من حقوقها[1]

جاء الإسلام وهذه حال العتق فى ضيق منافذه وقسوة شروطه ، فحطم كل هذه القيود وفتح للأرقاء أبواب الحرية على مصاريعها ، وأتاح لتحريرهم آلافاً من الفرص ، وتلمس للعتق من الأسباب ما يكفى بعضه للقضاء على نظام الرق نفسه بعد أمد غير طويل .

---

(١) انظر تفصيل ذلك فى :

Wallon : L'Histoire de l'Esclavage dans l'Antiquité T. I, 334-355, T. II, 385-439.

وانظر فيما سبق صفحات ٥٦ ، ٥٧ ، ٨١ .

فجعل الإسلام من أسباب العتق أن يجرى على لسان السيد ، فى أية صورة ، لفظ يدل صراحة على عتق عبـده ، سواء أكان قاصداً معنى اللفظ أم لم يكن قاصداً له ، بأن جرى خطأ على لسانه ، وسواء أكان جاداً فى إصداره أم كان هازلا ، وسواء أكان مختاراً أم مكرهاً عليه ، وسواء أكان فى حالة عادية أم فاقداً لرشده بفعل الخمر وما إليها من المحرمات[١] . ومن هذا يظهر أن الإسلام يتلمس أوهى الأسباب لتحرير الأرقاء .

ومن أسباب العتق كذلك أن يجرى على لسان السيد فى أية صورة لفظ يفيد « التدبير » ؛ أى يدل على الوصية بتحرير العبد بعد موت سيده . فبمجرد أن تصدر من السيد عبارة تفيد هذا المعنى تصبح الحرية مكفولة للعبد بعد وفاة سيده . وقد اتخذ الإسلام جميع وسائل الحيطة لضمان الحرية لهذا النوع من العبيد . فحظر على السيد فى أثناء حياته أن يبيع عبده المدبر أو يرهنه أو يهبه ، أو يتصرف فيه تصرفاً ينقل ملكيته إلى شخص آخر . وإذا كان المدبر جارية يسرى حكمها على من تلده بعد تدبيرها ؛ فيعتق معها بعـــد وفاة سيدها ، أقر ذلك ورثته أم لم يقروه[٢] .

ومن أسباب العتق فى الإسلام كذلك أن يأتى السيد من جاريته بولد يعترف

---

(١) هـذا فيما يتعلق بالألفاظ الصريحة فى العتق ، أما الألفاظ التى تستخدم كناية فتشترط فيها النية . وما ذكرناه هو مذهب أبى حنيفة النعمان ، أنظر البدائع ، الجـزء الرابع ص ٤٦ وتوابعها ، والميدانى على القدورى ٢٦٢ وتوابعها .

(٢) انظر تفصيل هذه الأحكام فى الميدانى على القدورى ٢٦٦ وتوابعها ، والبدائع ، جزء رابع ١١٢ وتوابعها ، والشرقاوى على التحرير ، جزء ثان ٤٩٢ وتوابعها ، والشيبانى على مرعى ، جزء ثان ١٠٤ وتوابعها ، والدسوقى على الدردير على خليل ، جزء رابع ٣٨٠ وتوابعها . — وانظر كذلك مؤلفنا بالفرنسية صفحتى ٣٢ ، ٣٣ .

ببنوته . ففي هذه الحالة يعتبر الولد حراً من يوم ولادته ، كما ذكرنا ذلك فيما سبق[1] وتصبح الأم نفسها حرة بعد وفاة سيدها . وقد اتخذ الإسلام لضمان الحرية لهذا النوع من الرقيقات ، الاحتياطات نفسها التي اتخذها حيال النوع السابق . وإذا جاءت « أم الولد » (وهذا هو الاسم الشرعي الذي يطلقه الفقهاء على كل رقيقة من هذا النوع) بعد ذلك بولد من غير سيدها يسري حكمها عليه ، فيعتق بعد وفاة السيد[2] .

ومن أسباب العتق في الإسلام كذلك أن يكاتب السيد عبده ، أي يتفق معه على أن يعتقه إذا دفع له مبلغاً من المال . وقد ذلل الإسلام لهذا النوع من العبيد جميع وسائل الحصول على المال في صورة تدل أوضح دلالة على شدة حرصه على الحرية . فأباح لهم أن يتصرفوا تصرف الأحرار ، فيبيعوا ويشتروا ويتاجروا ويعقدوا العقود ، حتى يستطيعوا أن يجمعوا المبالغ التي كوتبوا عليها فتحرر رقابهم. وحث جميع المسلمين على مساعدتهم والتصدق عليهم ، فقال تعالى : « والذين يبتغون الكتاب مما ملكت أيمانكم فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيراً ، وآتوهم من مال الله الذي آتاكم[3] » . ولم يكتف الإسلام بذلك بل خصص جزءاً من ميزانية الدولة لمساعدتهم وتخليصهم من الرق كما سيأتي بيان ذلك[4] . ويدل ظاهر القرآن في الآية التي ذكرناها على أنه لا يصح للسيد أن يمتنع عن قبول المكاتبة ، متى أبدى العبد رغبته في تحرير نفسه لقاء مبلغ يدفعه . وقد سأل ابن جريج عطاء بن

(١) انظر صفحة ١١٩ .

(٢) انظر تفصيل هذه الأحكام في الميداني على القدوري ٢٦٧ — ٢٧٠ ، والبدائع ، الجزء الرابع ، ١٢٣ وتوابعها ، والدسوقي على الدردير على خليل ، جزء رابع ٤٠٧ وتوابعها ، والشرقاوي على التحرير ، جزء ثان ٤٩٤ وتوابعها ، والشيباني على صرعي ، جزء ثان ١١٧ وتوابعها . — وانظر كذلك مؤلفنا بالفرنسية صفحتي ٣٢ ، ٣٣ .

(٣) سورة النور ، آية ٣٢

(٤) انظر صفحة ١٢٦ .

أبى رباح فقال : « أواجب على إذا طلب منى مملوكى الكتابة أن أكاتبه ؟ » ، فأجابه بقوله : « ما أراه إلا واجباً » ، واستدل بالآية الكريمة السابقة . وإذا كان المكاتب جارية سرى حكمها على من تلده بعد مكاتبتها ؛ فيعتق معها بدون عوض بمجرد أدائها المبلغ الذى تعاقدت مع سيدها عليه ، سواء أرضى السيد بذلك أم لم يرض به[1] .

وفضلا عن هذا كله ، فقد عمد الإسلام إلى طائفة كبيرة من الجرائم والأخطاء التى يكثر حدوثها ، وجعل كفارتها تحرير الأرقاء : فجعله تكفيراً للقتل الناشئ عن خطأ وما فى حكمه ، قال تعالى: «وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمناً إلا خطأ ، ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ...[2]» ؛ وللحنث فى اليمين، قال تعالى: «لا يؤاخذكم الله باللغو فى أيمانكم ، ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان ، فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة[3] » ؛ وجعله وسيلة لمراجعة الزوجة إذا أوقع عليها زوجها ظهاراً أى قال لها « أنت على كظهر أمى » أو عبارة من هذا القبيل ، قال تعالى «والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا[4] » . وتقرر الشريعة الغراء أن من وجبت عليه كفارة من هذه الكفارات ولم يكن يملك عبداً ، وجب عليه أن يشترى عبداً ويعتقه متى كان قادراً على ذلك .

وبجانب هذا كله حبب الإسلام إلى الناس تحرير الأرقاء ، وجعله أكبر قربة يتقرب بها المؤمن إلى الله تعالى ، حتى إن النبى عليه السلام ليضرب به المثل

---

(١) انظر تفصيل أحكام المكاتب فى الميدانى على القدورى ص ٢٧٠ وتوابعها؛ والبدائع جزء رابع ص ١٣٣ وتوابعها ؛ والشرقاوى على التحرير ؛ جزء ثان ص ٥٠٧ وتوابعها ؛ والشيبانى على مرعى جزء ثان ص ١٠٧ وتوابعها ؛ والدسوقى على الدردير على خليل جزء رابع ٣٨٨ وتوابعها ؛ ومؤلفى بالفرنسية ص ٣٣ .

(٢) سورة النساء آية ٩٢ .　　(٣) سورة المائدة آية ٨٩ .

(٤) سورة المجادلة آية ٣ .

في جلال العمل وعظم الأجر، فيقول : « من فعـل كذا فكأنما أعتق رقبة » أو « يكون ثوابه عند الله ثواب من أعتق رقبة » .

ولم يكتف الاسلام بهذا كله ، بل خصص كذلك سهماً من مال الزكاة ، أى جزءاً من ميزانية الدولة ، فى الانفاق على تحرير الأرقاء ، أى شرائهم وعتقهم ، ومساعدة من يحتاج منهم إلى مساعدة فى سبيل تحريره ، كالمكاتبين ومن إليهم ، فقال تعالى : « إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفى الرقاب »[1] أى فى فك قيود الرق عن رقاب الأرقاء . والمقصود بالصدقات فى الآية الزكاة التى كان يتألف منهـا أهم جزء من موارد الدولة على ماسيأتى بيانه .

ومن هذا يظهر صدق ماقلناه من أن الاسلام لم يُقر الرق إلا فى صورة تؤدى هى نفسها إلى القضاء عليه بالتدريج؛ وذلك بأن ضيق روافده، بل لم يسمح ببقائها إلا لأجل معلوم ، ووسع منافذ العتق إلى أبعد الحدود . وبذلك أصبح الرق كما قلنا أشبه شئ بجدول كثرت مصباته وانقطعت عنه منابعه التى يستمد منها الماء ؛ وخليق بجدول هذا شأنه أن يكون مصيره إلى الجفاف .

وقد أوصى الإسلام بحسن معاملة الرقيق ؛ قال تعالى : « وأعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً وبالوالدين إحسانا وبذى القربى واليتامى والمساكين والجار ذى القربى والجار الجُنُب[2] والصاحب بالجَنْب[3] وابن السبيل وما ملكت أيمانكم إن الله لايحب من كان مختالا فخوراً»[4]. والمقصود بما ملكت أيمانكم فى الآية الأرقاء . فقد قرن الله وجوب الإحسان بالأرقاء بوجوب عبادته وعدم

(١) سورة التوبة آية ٦٠ .
(٢) الجار ذو القربى هو الجار القريب والجار الجنب هو الجار البعيد .
(٣) قيل هى الزوجة .　　(٤) سورة النساء ، آية ٣٦ .

الشرك به ووجوب البر بالوالدين . وقال عليه السلام : « اتقوا الله فيما ملكت أيمانكم » ؛ وقال : « لقد أوصانى جبريل بالرقيق حتى ظننت أن الناس لا تُستعبد ولا تستخدم » . وقال : « إخوانكم خَوَلكم (أى خدمكم وعبيدكم) جعلهم الله تحت أيديكم ، فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه مما يأكل وليلبسه مما يلبس » . — ولما سافر عمر رضى الله عنه مع غلامه إلى بيت المقدس ليتفاوض مع البطريرك فى تسليم البلد عقب حصارها بجيش أبى عبيدة بن الجراح لم يكن معه هو وغلامه إلا ناقة واحدة ، فكانا يركبانها الواحد بعد الآخر إلى أن أقتربا من بيت المقدس ، وكان الدور للعبد ، فلم يستنكف خليفة المسلمين من أن يركبه ويسعى خلفه على أقدامه ودخلا بيت المقدس على هذه الحال . وقد مرّ عمر بمكة فرأى العبيد وقوفا لايأكلون مع ساداتهم فغضب وقال لمواليهم مؤنبا : « ما لقوم يستأثرون على خدامهم » ، ثم دعا الخدم فأكلوا مع السادة فى جفان واحدة .

ونهى الإسلام الموالى عن إيذاء عبيدهم والتمثيل بهم . وترى بعض المذاهب أن العبد الذى يلحقه أذى من سيده يعتق عليه ، أى يقرر ولى الأمر تحريره وحرمان سيده من ملكيته . فقد روى عن ابن عمر أنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « من لطم مملوكه أو ضربه فكفارته عتقه » .

وكما حماه الإسلام من سيده حماه كذلك من غيره . فقد جعل الإسلام عقوبة الاعتداء عليه من غير سيده فى معظم الأحوال كعقوبة الأعتداء على الحر ؛ حتى فى حالة القتل نفسها ؛ فقد رأى أبو حنيفة أن الحر يقتل بالعبد مستدلا على ذلك بقوله تعالى : « وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس[١] » .

---

(١) المائدة ٤٥ ، والضمير الأول فى الآية يعود على بنى إسرائيل والثانى على التوراة . واستنباط الحكم من هذه الآية مبنى على قاعدة أن « شرع من قبلنا شرع لنا إلا فيما ورد فيه نص » . — وقد رأى أبوحنيفة أن هذه الآية ناسخة للاية التى تقرر التفرقة بين الأحرار والعبيد فى هذا الصدد ، وهى قوله تعالى : « يأيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص فى القتلى : الحر بالحر ؛ والعبد بالعبد ؛ والأنثى بالأنثى » (البقره ١٧٨) .

ولم تجرد الشريعة الإسلامية الرقيق من جميع حقوقه المدنية كما فعلت الشرائع الأخرى ، بل اعترفت بإنسانيته وأبقت على كثير من حقوقه . — فمن ذلك مثلا أنها أقرت أن يكون للرقيق أسرة بالمعنى القانونى الكامل لهذه الكلمة وأباحت للرقيق الذكر الزواج من أمة مثله ومن حرة وأباحت للأمة الزواج من رقيق مثلها ومن حر[1] بنفس الأوضاع والشروط والعقود التى يتزوج بها الأحرار ، فيما عدا إشراف السيد على عقد الزواج لعبده أو أمته ؛ على حين أنه فى جميع الشرائع السابقة للإسلام ما كان يعترف للأرقاء بحق الزواج ولا بالحق فى أن تكون لهم أسرة بالمعنى القانونى الكامل . وكان الاتصال بين الأرقاء والإماء لا يعتبر زواجا ، وإنما كان يتم باختيار مواليهم وفى صورة يقصد منها مجرد التناسل وتكاثر عدد الأرقاء كما يحدث بين الأنعام[2] . وكان يحظر على الحر أن يتزوج من أمة وعلى الحرة أن تتزوج برقيق . بل إن معظم هذه الشرائع كانت توقع على الحرة التى تتزوج الرقيق عقوبة شديدة وصلت فى بعض الأحوال إلى حد الإعدام . — ومن ذلك أيضا أن الشريعة الإسلامية جعلت طلاق زوجة الرقيق من حق الرقيق نفسه وحده لا من حق سيده . فقد روى أن سيدا طلق على عبده زوجته جريا على ما كان متبعا فى الجاهلية ، فبلغ ذلك النبى عليه السلام ، فقال ما معناه ما بال أناس يفتئتون على حقوق غيرهم ؟ « إنما الطلاق لمن أخذ بالساق[3] » .

(١) يباح للحر أن يتزوج من أمة ولو كان قادرا على الزواج من حرة فى بعض المذاهب ولا يباح له ذلك إلا إذا كان غير قادر على الزواج من حرة فى مذاهب أخرى تعتمد على قوله تعالى : « ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات المؤمنات فما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات » (النساء ٢٥) .

(٢) انظر ٧٨ وتوابعها .

(٣) الأخذ بالساق كناية عن معاشرة الرجل لامرأته ؛ أى إن الطلاق من حق الزوج وحده لا من حق غيره . انظر فى موضوع الرق فى الاسلام بحثنا لنا فى « الحرية والإخاء والمساواة فى الإسلام » .

مصادر الملكية وواجباتها فى الإسلام :

يقصد بالمصادر الأمور التى عن طريقها تأتى الملكيات الفردية والجمعية ، وبالواجبات الأمور التى تفرض على المالك . وقد جمعنا بين المصادر والواجبات فى فقرة واحدة لأن المصادر تتمثل هى نفسها فى واجبات أو يترتب عليها واجبات ، ولأن واجبات الملكية لا تكاد تتجاوز الأمور المتصلة بهذه المصادر . فالخراج مثلا مصدر من مصادر الملكية الجمعية ، فمن طريقه يستمد بيت المال قسما من دخله ؛ وهو فى الوقت نفسه ضريبة على الملك ، أى واجب يدفعه المالك لبيت المال عما يملكه من عقار . وتسلم بيت المال للخراج يضع عليه من جهة أخرى واجبات تتعلق بوجوه إنفاقه فى مصالح المسلمين . فاتصال هذين الموضوعين هذا الاتصال الوثيق يجعل من المتعذر دراسة أحدهما منفصلا عن الآخر .

هذا ، وترجع أهم مصادر الملكية فى الاسلام إلى الأمور الآتية :

١ — الغنيمة ، وهى ما يبيح الإسلام لجيش المسلمين الاستيلاء عليه من أموال العدو عقارها ومنقولها إذا اشتبك معه فى حرب مشروعة .

وذلك أنه فى الحالات التى يجوز فيها للمسلمين أن يعلنوا الحرب على غيرهم ، والتى بيناها فى الفقرة السابقة[1] ، يجب على قائد جيش المسلمين أن يبدأ بدعوة الأعداء إلى الإسلام . فإن أسلموا كف الجيش عن قتالهم وحموا بذلك أنفسهم وأموالهم ؛ فلا يجوز للمسلمين فى هذه الحالة استرقاقهم ولا الاستيلاء على شىء من أموالهم ، ولا يفرض عليهم إلا ما يفرضه الإسلام على سائر المسلمين من زكاة وضرائب . وإن امتنعوا عن الإسلام دعاهم الإمام إلى أداء الجزية (التى سيأتى

---

(١) انظر صفحة ١٢٠ .

بيانها فى الفقرة الخاصة بها) إن كانوا ممن تقبل منهم الجزية[١] . فإن قبلوها أصبحوا « أهل ذمة » لهم ما للمسلمين وعليهم ما عليهم . ولا يجوز للمسلمين فى هذه الحالة استرقاقهم ولا الاستيلاء على شىء مما يملكونه ولا تفرض على أملاكهم إلا ضريبة الخراج التى سيأتى بيانها .

وإن امتنعوا عن هذا وذاك وانتهى زحف المسلمين بالتغلب عليهم أصبح أسراهم وأموالهم العقارية وغيرها تحت رحمة المسلمين .

فأما الأسرى فيجوز للإمام أن يمنّ عليهم بدون مقابل أو فى مقابل فدية وجزية أو جزية فقط تفرض على رءوسهم . ويجوز له أن يضرب عليهم الرق كما سبق بيان ذلك[٢] .

وأما الأراضى فالإمام حيالها بالخيار بين أمرين : أحدهما أن يتركها فى أيدى ملاكها القدامى ويفرض الخراج عليها كما فعل عمر رضى الله عنه فى أرض العراق وكان ذلك بموافقة الصحابة رضوان الله عليهم[٣] ؛ وثانيهما أن يعتبرها غنيمة للمسلمين كما فعل الرسول عليه السلام فى أرض خيبر[٤] .

وأما ما يستولى عليه المسلمون من أنعام وأموال منقولة فيعد غنيمة لهم لا ترد إلى أصحابها .

والغنيمة من الأرض والأنعام والأموال المنقولة يوزع أربعة أخماسها على أفراد جيش المسلمين الذين اشتركوا فى القتال للفارس منهم سهمان وللراجل

---

(١) تقبل الجزية من جميع أهل الديانات الأخرى ماعدا عبدة الأوثان من العرب والمرتدين، فهؤلاء وأولئك لايقبل منهم إلا الإسلام أو السيف .

(٢) انظر آخر ص ١٢٠ وأول ص ١٢١ .

(٣) الميدانى على القدورى ٣٧٠ والبدائع للكاسانى جزء سابع ١٨٨ ، ١١٩ .

(٤) الميدانى ٣٧٠ والبدائع جزء سابع ١١٨ وتوابعها .

سهم[١] بعد إخراج ما عسى أن يكون قد تنفل به قائد الجيش لتحريض جيشه وما عسى أن يكون قد « رضخ[٢] » به لغير القاتلين ممن قدموا إلى الجيش معونة ما . وذلك أنه يجوز لقائد الجيش لتشجيع جنوده على القتال أن يخص بعضهم بفضل من الغنيمة زيادة على استحقاقه العادي إذا أتى عملا مجيدا ، كأن يعلن قبل القتال أو فى أثنائه أن من قتل قتيلا فله سَلَبه (وساب القتيل مطيته وما كان يحمله من ثياب وسلاح) ، أو كأن يعلن أن كل سرية تسبق غيرها فى اقتحام حصن ما مثلا يكون لها نسبة من الغنيمة زيادة على استحقاق أفرادها العادي . ويجوز للإمام كذلك أن يَرضَخ لغير القاتلين من الغنيمة إذا قدموا إلى الجيش معونة ما ، كالمرأة إذا قامت على مداواة الجرحى وكمن يدلون جيش المسلمين على الطريق أو على مواقع العدو أو على شئونه . ففى هذه الأحوال وما إليها يحجز أولا من أربعة أخماس الغنيمة المخصصة للقاتلين ما تنفل به الإمام على بعضهم وما رضخ به لغيرهم ، ويوزع الباقي عليهم للفارس سهمان وللراجل سهم .

وأما خمس الغنيمة فيحجز لبيت المال ، أى يعتبر ملكا للدولة . وتخصص الدولة هذا الخمس للانفاق منه على ثلاث طوائف لكل طائفة سهم مساو لسهم غيرها : وهى طائفة اليتامى ؛ وطائفة المساكين ؛ وطائفة أبناء السبيل . وكان خمس الغنيمة المخصص لبيت المال يقسم فى حياة الرسول عليه السلام خمسة أسهم متساوية : ثلاثة منها لهذه الطوائف الثلاث ؛ وسهم لأقرباء الرسول ؛ وسهم للرسول نفسه . وفى هذا يقول الله تعالى: « وأعلموا انما غنمتم من شىء فأن لله خمسة وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل[٣] » . وكان الرسول عليه السلام

---

(١) هذا هو الرأى الراجح فى مذهب أبى حنيفة وثمة آراء أخرى كثيرة فى هذا التقسيم .

(٢) «رضخ» له رضخا من باب نفع أعطاه شيئا ليس بالكثير اه مصباح ، وهذا تعبير فقهى .

(٣) الأنفال ٤١ .

ينفق قليلا من سهمه على أهله وينفق معظمه على ما يلزم لجيش المسلمين من سلاح وخيل . وقد سقط سهمه عليه السلام بعد وفاته ، وسقط كذلك سهم ذوى قرباه ، لأنه وجب لهم لنصرتهم إياه ، وقد انقطعت هذه النصرة بعد استقرار الإسلام وبعد وفاته عليه السلام . فأصبح الخمس ملكا خالصا لبيت المال يقسم ثلاثة أسهم فقط : سهم لليتامى ؛ وسهم للمساكين ؛ وسهم لأبناء السبيل[١].

٢ — الفىء . وهو مايحصل عليه المسلمون من غيرهم من أرض وأنعام وأموال منقوله بدون قتال ، كالأموال المبعوثة لإمام المسلين فى صورة هدايا وماشا كلها والأموال المأخوذه على موادعة أهل الحرب ، والأموال التى يتنازلون عنها بدون قتال تنفيذا لمعاهدة صلح أو ذمة .

وكان الفىء فى زمن الرسول عليه السلام خالصاله ينفقه فيما يشاؤه من وجوه . وفى هذا يقول الله تعالى : « وما أفاء الله على رسوله منهم فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب»[٢]،إى إنه يكون حقا خالصاً للرسول عليه السلام لأن المسلمين لم يحاربوا من أجله فلم يسيّروا فى سبيله خيلا ولا ركابا . ولذلك كانت أرض فدك خالصة لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، إذ لم يوجف عليها الصحابة رضى الله عنهم من خيل ولا ركاب . وذلك أن أهل فدك قد بعثوا إلى الرسول عليه السلام وصالحوه على نصف أرضهم بدون قتال . وكان الرسول عليه السلام ينفق بعض نتاجها على أهله وينفق معظمه على جيش المسلمين وتزويده بما يلزمه من سلاح وخيل[٣] . ولذلك أيضاً كانت أموال بنى النضير خالصة للرسول ، لأنها كانت فيئاً جاء بدون قتال .

(١) انظر فى تفاصيل الغنيمة الميدانى على القدورى ٣٧٠ — ٣٧٤ والبدائع جزء سابع ١١٨ وتوابعها .

(٢) الحشر ٦ .

(٣) البدائع ، جزء سابع ١١٦ .

وقد منح الرسول عليه السلام هـذا الفيء للمهاجرين خاصة ولرجلين فقيرين من الأنصار ، ليقرب بين ثروات المهاجرين وثروات الأنصار ويحقق شيئاً من التوازن في ملكية الأموال بين هذين الفريقين اللذين كان يتألف منهما أول مجتمع إسلامي . وفي هذا يقول الله تعالى : « ماأفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل كي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم » ، أي حتى لاتكون الأموال وقفاً على الأغنياء منكم يتداولونها فيما بينهم ، ويقصد بالأغنياء الأنصار ، « وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا واتقوا الله إن الله شديد العقاب . للفقراء المهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم وأموالهم يبتغون فضلا من الله ورضوانا وينصرون الله ورسوله وأولئك هم الصادقون»[1] .

وأما بعد وفاة الرسول عليه السلام فقد أصبح الفيء من نصيب بيت المال ينفقه في المصالح العامة للمسلمين .

٣ — إحياء الموات . فإذا أحيي الفرد أرضاً مواتا غير مملوكة لأحد ملكية فردية ، أيّاً كانت الوسيلة التي استخدمها في هذا الإحياء ، بأن جعلها صالحة للإنبات بعد أن كانت غير صالحة له ، فإنها تصبح ملكا له ، على أن يؤدي مايجب عليها من ضرائب الأرض والثمار التي سيأتي ذكرها . ولكن الشريعة الإسلامية تشترط ، لكي يتم هذا التملك الابتدائي ، أن يقوم الفرد بإحياء الأرض في مدة ثلاث سنين ، وإلا سقط حق ملكيته لها . وفي هذا يقول عليه السلام : « عاديّ[2] الأرض لله

(١) الحشر ٧ ، ٨ .
(٢) نسبة إلى عاد قوم هود ، ويقال للملك القديم عادي كأنه نسبة إليه لقدمه وبئر عادية كذلك وعادي الأرض ما تقادم ملكه (أي لم يعرف مالكه الأول) اهـ مصباح .

ورسوله ، ثم لـكم من بعد ، فمن أحيا أرضاً ميتة فهى له ، وليس لمحتجز حق بعد ثلاث سنين »[1] .

٤ — استخراج ما فى باطن الأرض من المعادن (الركاز) . فإن كانت الأرض ملـكا لأحد فالمستخرج منها يكون ملـكا خالصاً لمالـكها سواء أكان المستخرج سائلا أم صلباً وسواء أكان المالك نفسه هو الذى استخرجه أم غيره ؛ لأن ما فى باطن الأرض من توابعها فيسرى عليه حكمها فى الملـكية . وإن لم تـكن الأرض مملوكة لأحد كان المستخرج منها ملـكا خالصاً لمن استخرجه إن كان سائلا كالنفط والقار أو كـان صلباً لا يذوب بالإذابة كالياقوت والبـلور والزمرد والعقيق والفيروزج والـكحل والمغرة والزرنيخ والنورة ونحوها ؛ فإن كان صلبا يذوب بالإذابة كالذهب والفضـة أوكان بين الصلب والسائل كالزئبق فللواجد أربعة أخماسه ويعطى خمسه لبيت المال ينفقه فى المصارف نفسها التى ينفق فيها خمس الغنائم والتى تقدم ذكرها فى الغنيمة[2] . والأصل فى ذلك قوله عليه السلام : « فى الركاز الخمس ؛ قالوا : وما الركاز يارسول الله ؟ قال : هو المـال الذى خلقه الله فى الأرض يوم خلق السماوات والأرض »[3] .

وغنى عن البيان أن هذه الأحكام قد وضعت فى وقت لم تـكن فيه لهذه المعادن أهميـة كبيرة فى حيـاة المجتمعات ، وأن الإسلام يَعطى للدولة الحق فى الاستيلاء على أى مصدر من مصادر الثروة إذا اقتضى ذلك الصالح العام .

٥ — الصيد بجميع أنواعه : فالصيد البرىّ يعطى للصائد ملـكية ما يصيده

(١) رواه أبو يوسف فى كتاب الخراج عن ليث بن طاوس .

(٢) انظر صفحات ١٣٠ — ١٣٢ .

(٣) ما ذكرناه بصدد المستخرج من باطن الأرض من معدن هو الرأى الراجح فى مذهب أبى حنيفة (انظر تفصيل ذلك فى صفحتى ٦٧ ، ٦٨ من الجزء الثانى من كتاب البدائع للـكاسانى) .

من حيوانات وطيور ؛ والصيد المائى يعطى للصائد ملكية مايصيده من أسماك ولآلىء وأصداف وإسفنج وجميع ماتحويه المياه · وليس فى الإسلام ضريبة مقررة على الصيد البرىّ ولا على ما يستخرج من الماء من أسماك وحيوان وأعشاب وما إلى ذلك ، وإن كان يجوز للإمام أن يفرض عليها ضريبة إن اقتضى ذلك الصالح العام وحاجة بيت المال · أما ما يستخرج من البحر من لؤلؤ ومرجان وعنبر وحلية فقد ذهب بعض فقهاء المسلمين إلى أن الصائد لايملك إلا أربعة أخماسه ، أما الخمس فيستولى عليه بيت المال لينفقه فى المصارف نفسها التى ينفق فيها خمس الغنائم . وقد احتج هذا المذهب بما ورى أن عاملا لعمر رضى الله عنه كتب إليه فى لؤلؤة وجدت، فأجابه بأن فيها الخمس. وروى عن عمر أيضاً أنه أخذ الخمس من العنبر[1].

٦ — نتاج الأرض وتكاثر الأنعام والرقيق: فنتاج الأرض ملك لصاحبها أو لمستأجرها إن أجرها لغيره ؛ وما تنتجه الأنثى من الأنعام يكون ملكا خالصاً لصاحبها ؛ وما تلده الأمة يكون ملكا لسيدها إلا فى بعض حالات أشرنا إليها فى ملكية الرقيق[2] .

٧ — الصناعة والتجارة : يحل الإسلام جميع أنواع الصناعة والمهن الشريفة ويحل كذلك جميع أنواع التجارة واستثمار الأموال ؛ ويحل ما ينجم عن هذا كله من ربح ويجعله ملكا خالصاً لصاحب المال المستثمر ؛ على أن يؤدى على رأس ماله وعلى أرباحه ماعسى أن يكون واجباً على أحدها أو على كليهما من زكاة وضرائب . ولا يستثنى الإسلام من هذا العموم إلا أربع طوائف من العمليات :

(إحداها) عمليات الصناعة والتجارة المتعلقة بأمور يحرم الإسلام جميع مظاهر استخدامها كالخمر والخنزير · فيحرم على المسلمين صناعة الخمور والاتجار بها ،

---

(١) البدائع ، الجزء الثانى ص ٦٨ .

(٢) انظر ص ١١٩ .

ويحرم اقتناء الخنازير وتربيتها والاتجاربها وجميع الصناعات القائمة على لحومها أودمائها أوجلودها وما إلى ذلك ، ويحرم امتلاك جميع ما ينجمَ عن هذه العمليات من مال .

(وثانيتها) عمليات الربا . فإن الإسلام يحرمها تحريماً قاطعاً ويحرم امتلاك ماينجم عنها من مال . قال تعالى : « الذين يأكلون الربا لايقومون إلا كما يقوم الذى يتخبطه الشيطان من المسّ ، ذلك بأنهم قالوا إنما البيع مثل الربا ، وأحل الله البيع وحرم الربا ، فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف وأمره إلى الله ومن عاد فأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون . يمحق الله الربا ويربى الصدقات والله لا يحب كل كفار أثيم ... يأيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا مابقى من الربا إن كنتم مؤمنين . فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله ، وإن تبتم فلكم رءوس أموالكم لاتظلمون ولا تظلمون . وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة ، وأن تصدقوا خير لكم إن كنتم تعلمون »[١].

والربا فى الشريعة الإسلامية على عدة ضروب من أكثرها استخداماً فى المعاملات إقراض النقود للمحتاجين إليها فى الاستهلاك على أن ترد بعد أجل معلوم بفائدة مقدرة من قبل ومد الأجل المحدد لسداد الدين فى نظير زيادة فى قيمة الدين[٢] .

(وثالثتها) المعاملات التى تنطوى على غش أو رشوة أو أكل أموال الناس بالباطل. وفى هذا يقول الله تعالى : ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها إلى الحكام لتأكلو فريقاً من أموال الناس بالإثم وأنتم تعلمون »[٣] . ويقول عليه

---

(١) البقرة ٢٧٥ — ٢٨٠ .

(٢) انظر تفصيل الربا فى كتب الفقه الإسلامى .

(٣) البقرة ١٨٨ .

السلام : « من غش أمتى فليس منى » ؛ ويقول : « البيّعان بالخيار مالم يفترقا ، فإن صدقا وبيّنا بورك لهما فى بيعهما ، وإن كتما وكذبا محقت بركة بيعهما »[١] ؛ ويقول : لا يكسب عبد مالا حراما فيتصدق منه فيقبل منه ، ولا ينفق منه فيبارك له فيه ، ولا يتركه خلف ظهره إلا كان زاده إلى النار »[٢] ؛ ويقول : « إنه لا يربو لحم نبت من سحت إلا كانت النار أولى به » .

(ورابعتها) احتكار ضروريات الناس للتحكم فى أسعارها . وفى هذا يقول عليه السلام : «من احتكر طعاما أربعين يوماً فقد برىء من الله وبرىء الله منه »[٣]. ويقاس على ذلك احتكار صنف مافى الصناعة والتجارة للتحكم فى السوق متى كان فى ذلك إضرار بالمستهلكين ، عملا بالقاعدة الإسلامية التى تخضع لها جميع المعاملات، وهى قوله عليه السلام : « لا ضرر ولا ضرار » .

* * *

هذا ، وقد كان للصناعة والتجارة ، ولا يزال لهما ، فى مختلف بلاد الإسلام شأن كبير فى الملكية ؛ وكانا ولا يزالان يعدان من أهم مصادر الثروة للأفراد والبيوتات والهيئات ؛ وإليهما على الأخص يرجع الفضل فى بعض الثروات الضخمة التى يحدثنا عنها التاريخ الإسلامى . فمن ذلك ثروات آل الجصاص الذين كانوا يشتغلون بتجارة الأحجار الكريمة فى العصر العباسى ؛ ومنهم الحسين بن عبدالله الجصاص الذى بلغت ثروته نحو ١٦ مليونا من الدنانير نقدا زيادة عما كان يملكه من ضياع ومنازل وعروض تجارة . ومن هؤلاء كذلك الشريف عمر الذى كان يشتغل بالتجارة البحرية وبتجارة الفرش والأثاث ، وكان يملك وحده أسطولا

---

(١) رواه البخارى ومسلم .

(٢) ذكره صاحب مصابيح السنة .

(٣) حديث رقم ٤٨٨٠ من مسند الإمام أحمد نشر الأستاذ أحمد شاكر .

بحريا ، تمد سفنه بالمئات ، يستخدمه فى أعماله التجارية الخاصة ؛ وقد بلغ دخله السنوى نحو مليونين ونصف مليون من الدراهم . ومن هؤلاء كذلك أحمد بن عمار بالبصرة الذى انتقل إلى بغداد فى عهد المعتصم واتسع نشاطه التجارى حتى لقد كان دخله يقدر يومياً بألف دينار وكان يتصدق يومياً بعشر هـذا الدخل أى بنحو مائة دينار .

* * *

٨ — كسب العمل . يحترم الإسلام العمل ويعلى من شـأنه ، قال تعالى : « فامشوا فى مناكبها وكلوا من رزقه » ؛ وقال عليه السلام : « ما أكل أحدكم طعاما قط خيرا من عمل يده[١] » . وقد قبّـل رسول الله صلى الله عليه وسلم يدا ورمت من كثرة العمل وقال : « تلك يد يحبها الله ورسوله » .

وعلى أساس هذه النظرة المقدسة للعمل يقدس الإسلام حق العامل فى ملكية أجره . فهو يدعو إلى الوفاء به وينذر من يجور عليه من أصحاب العمل بحرب وخصـومة من الله . قال عليه السلام : « قال الله عزّ وجلّ : ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة : رجل أعطى بى ثم غدر ؛ ورجل باع حرا فأكل ثمنه ؛ ورجل استأجر أجيرا فاستوفى منه ولم يعطه أجره »[٢] . — وهو يدعو كذلك إلى التعجيل بأداء الأجر ؛ وفى هذا يقول عليه السلام : « أعطوا الأجير حقة قبل أن يجفّ عرقه »[٣] .

ويطبق الإسلام هذه المبادىء على جميع أنواع العمل المباح سواء فى ذلك الأعمال

(١) أخرجه البخارى .
(٢) أخرجه البخارى .
(٣) ذكره صاحب مصابيح السنة فى الصحاح

الجسمية أم الأعمال العقلية أم أعمال الإدارة والتنظيم ، ماعدا بعض أعمال دينية ترى بعض المذاهب الإسلامية أنه لا يجوز أخذ أجر عليها كالأذان وإمامة الصلاة وقراءة القرآن وتعليمه[١] .

٩ — الضرائب المقررة . وهى أنواع كثيرة من أهمها مايلى :

(أ) الخراج . وهو ضريبة نقدية وعينية أو نقدية فقط يفرض أداؤها سنويا على الأرض التى يصالح المسلمون أهلها على ذلك قبل الاشتباك معهم فى حرب ، أويقبل المسلمون تركها فى أيديهم بعد الانتصار عليهم ، على الوجه الذى تقدم بيانه فى فقرة الغنيمة[٢] . والخراج الذى وضعه عمر على سواد العراق هو خمسة دراهم سنويا على كل جريب (مساحة ٣٦٠٠ ذراع مربع) يزرع برسيما أو خضرا ونحو ذلك ، وعشرة دراهم سنويا على كل جريب من بساتين الكروم والنخيل وما إليها ، ودرهم واحد وصاع من حنطة أوشعير على كل جريب يصله الماء ويزرع حنطة أو شعيرا أو حبوباً من نوعهما .

ويظل الخراج مفروضا على هذا النوع من الأراضى حتى إذا أسلم أصحابها بعد ذلك . وتسمى الأرض التى يفرض عليها الخراج « أرضا خراجية » .

ويدفع الخراج لبيت المال أى للدولة ، ويخصص للمصالح العامة للمسلمين . ويدخل فى هذه المصالح « إصلاح حال المسلمين وأرزاق الموظفين والولاة والقضاة وأهل الفتوى من العلماء ورجال الجيش وتمهيد الطرق وعمارة المساجد والرباطات والقناطر والجسور وإصلاح الأنهار . . . وما إلى ذلك »[٣] .

---

(١) هذا هو رأى المتقدمين من أئمة الحنفية ، وأما المتأخرون منهم فقد أفتوا جميعا بجواز أخذ الأجر على هـذه الأعمال ، وعليه العمل الآن (انظر الميدانى على القدورى صفحتى ١٤٢ ، ١٤٣) .

(٢) انظر ص ١٣٠ . (٣) الميدانى ٣٧٦ ، ٣٧٧ .

وكان الخراج من أهم مصادر الدخل لبيت المال . فقد بلغ خراج مصر فى عهد عمرو بن العاص أثنى عشر مليونا من الدنانير ، وبلغ فى أيام عبد الله بن أبى السرح أربعة عشر مليونا من الدنانير . وبلغ خراج العراق فى أيام عمر ثمانية مليون من الدنانير . وبلغ خراج الشام أيام عبد الملك بن مروان مليونين من الدنانير (وقيمة الدينار نحو جنية مصرى من الذهب) .

(ب) الجزية : وهى ضريبة تفرض على رءوس غير المسلمين . وهى على ضربين : جزية توضع بالتراضى والصلح قبل الاشتباك مع العدو فى القتال ، وهذه تقدر بحسب ما يقع عليه الاتفاق ؛ وجزية تفرض بعد أن يتغلب جيش المسلمين على الأعداء ويقبل أن يطلق سراحهم ، وهذه تختلف باختلاف الأفراد فى قدرتهم المالية : فيوضع على الغنى الظاهر الغنى فى كل سنة ثمانية وأربعون درهما يؤخذ منها فى كل شهر أربعة دراهم ؛ وعلى متوسط الحال أربعة وعشرون درهما يؤخذ منها فى كل شهر درهمان ؛ وعلى من دون هؤلاء أثنا عشر درهما فى كل شهر درهم واحد . ويعفى منهـــا النساء والأطفال وذوو العاهات والمرضى والرهبان[1] .

ويصح أن تفرض الجزية على جميع أهل الأديان الأخرى ماعدا عبدة الأوثان من العرب والمرتدين عن الإسلام . فهؤلاء وأولئك لا يقبل منهم إلا الإسلام أو السيف[2] .

وتسلم الجزية لبيت مال المسلمين كالخراج ، وتنفق فى الوجوه نفسها التى ينفق فيها الخراج .

---

(١) الميدانى ٣٧٨ ، ٣٧٩ .

(٢) الميدانى ٣٧٩ .

وكان دافعو الجزية يعتبرون أهل ذمة لهم ما للمسلمين وعليهم . وكان المسلمون يأخذون على أنفسهم حمايتهم من كل اعتداء خارجي فى مقابل جزيتهم ، وكانوا لا يستحلون مايأخذونه منهم إلا إذا قاموا بهذه الحماية على أكمل وجه ، حتى إنهم كانوا يردون الجزية لأهلها إذا لم يتمكنوا من حمايتهم .

(ح) ضرائب الجمارك والضرائب التى تؤخذ من التجار عند مرورهم ببعض نقط المراقبة فى الطريق ومن السفن التى كانت تمر ببعض الموانىء الإسلامية حاملة عروض التجارة . وكانت هذه الضرائب جميعا تقدر عادة بعشر قيمة البضائع . ومن ثم سمى العامل الذى يجبيها بالعشّار أى الذى يأخذ العشر .

وتدفع هذه الضرائب لبيت المال وتنفق فى الوجوه نفسها التى ينفق فيها الخراج والجزية .

(ى) الضرائب الأخرى التى كانت تفرض على دور سك النقود وعلى الملاّحات والآجام والحوانيت . . . وما إلى ذلك .

وقد أجاز الإسلام للإمام أن يقرر من الضرائب فى صورة دائمة ماتدعو إليه حاجة المسلمين ويقتضيه الصالح العام زيادة على الضرائب السابق بيانها . كما أجازله إذا خلا بيت المال أو لم يكف ما فيه لأرزاق الجند والموظفين أن يفرض على الأغنياء ضرائب مؤقتة لسد هذه الحاجات . وتلغى هذه الضرائب عند ما تنقطع الحاجة إليها .

وجميع هذه الضرائب تسلم لبيت المال وتنفق فى الوجوه نفسها التى ينفق فيها الخراج والجزية .

١٠ — الأموال المصادرة . أجاز الإسلام مصادرة الأموال التى تأتى من كسب غير مشروع واستيلاء بيت المال عليها لإنفاقها فى المصالح العامة للمسلمين وعلى ذوى الحاجات منهم .

وقد سن هذا المبدأ الجليل عمر بن الخطاب ، فكان يصادر ما كان يكسبه الولاة من أعمال لا يجوز لهم الأشتغال بها كالتجارة وما إليها أو ما كان يأتيهم من هدايا أو أموال لرشوتهم أو لاستغلال جاههم والانتفاع بنفوذهم . فعل ذلك مع ولاته على الكوفة والبصرة ، وفعله مع أبي هريرة نفسه عامله على البحرين . فقد بلغه أنه أثرى فى أثناء ولايته فأحصى ثروته وصادر جميع ما شك فى مصدره منها وألحقه ببيت المال . وقد جرى بينهما فى ذلك نقاش طريف يدل على مبلغ حرص عمر على تحقيق العدالة ومحاربة الكسب غير المشروع . فقد قال له عمر: « استعملتك على البحرين وأنت بلا نعلين ، ثم بلغنى أنك ابتعت أفراسا بألف دينار وستمائة دينار » ؛ فقال أبو هريرة : « كانت لنا أفراس تناتجت وعطايا تلاحقت » ؛ فقال عمر : « قد حسبت لك رزقك ومؤنتك ، وهذا فضل فأدّه » ؛ فقال أبو هريرة: « ليس لك » ؛ قال عمر : « بلى ، والله أوجع ظهرك » ؛ ثم قام إليه بالدرة فضربه حتى أدماه ؛ ثم قال له : « ايت بها » ؛ قال أبو هريرة : « احتسبتها لله » ؛ فقال عمر : « ذلك لو أخذتها من حلال وأديتها طائعا ، أجئت من أقصى البحرين تجبى الناس لك لا لله ولا للمسلمين ؟ ما رجعت بك أميمه (أم أبي هريرة) إلا لرعية الحُمُر » .

ولجأ كذلك بنو أمية إلى المصادرة عقابا لبعض ولاتهم ، ولجأ إليها العباسيون حماية لسلطانهم كلما أحسنوا باتساع النفوذ لبعض وزرائهم أو ولاتهم وباستفحال أمرهم . فعل ذلك المنصور والمهدى وهرون الرشيد وكثير ممن جاءوا من بعدهم من خلفاء بنى العباس . ومن أشهر الولاة الذين صودرت ثرواتهم فى هذا العهد محمد ابن سليمان الذين بلغت أمواله المصادرة خمسين مليون درهم غير الدور والضياع ، وعلى بن عيسى بن هامان الذى بلغت ثروته ثمانين مليون درهم . وقد بلغت الثروات التى صادرها الرشيد من أملاك وزيره الأول جعفر البرمكى وآله البرامكة مئات

الملايين من الدنانير غير الضياع والدور[١] . وكثرت المصادرات فى أيام المقتدر حيث استشرى الفساد لاستخفاف الولاة والوزراء به لصغر سنه ، حتى إنه ما من وزير تولى الوزارة فى عهده إلا صودرت أملاكه وسجن أو قتل ؛ ولم تقتصر المصادرة فى عهده على الوزراء بل تجاوزتهم إلى القضاة والخدم والحظيات من النساء . ويقدر ما صودر فى عهده بأربعين مليونا من الدنانير . وفى أواخر الدولة العباسية كثرت المصادرات ، وكان معظمها لعوامل شخصية لا لإحقاق الحق . فالخليفة كان يصادر أموال الولاة ، وهؤلاء كانوا يصادرون أموال الموظفين . ومن أجل ذلك لجأ كثير من الولاة والموظفين إلى وقف أموالهم وقفاً أهليا أو خيريا بشروط تنتفع بها ذرياتهم حتى لا تمتد إليها أيدى الخلفاء والولاة . ومن ثم كثرت أوقاف الخيرات وبناء المساجد والتكايا والوقف عليها فى أواخر الدولة العباسية ببغداد نفسها وفى جميع البلاد الإسلامية التى كانت خاضعة لسلطانها .

١١ — الأموال التى لا وارث لها . وهذه تؤول إلى بيت المال وتنفق فى المصالح العامة للمسلمين .

١٢ — الزكاة المفروضة . وهى أربعة أنواع :

(أ) زكاة الزروع والثمار . وهى عشر ما تنتجه الأرض إذا سقيت سيحا أى بالماء الجارى من نهر أو عين أو سقيت بالمطر ، ونصف العشر إذا سقيت بآلة كغرب أو دالية أو سانية[٢] . ولا تجب هذه الزكاة إلا على الأرض التى يملكها مسلم . وتجب عليه حتى لو كانت خراجية فى بعض المذاهب ؛ فيدفع عنها فى هذه الحالة على هذا الرأى ضريبتين : ضريبة الخراج؛ وزكاة الزروع والثمار . وتعفى منها

---

(١) انظر فى ذلك « إعلام الناس بما وقع للبرامكة مع بنى العباس » للإتليدى .

(٢) الغرب الدلو ، والدالية الدولاب ، والسانية الساقية تدور بالبعير ونحوه .

الأراضى الخراجية فى مذاهب أخرى ، فلا يجب على مالـكها المسلم فى هذه الحالة على هــذا الرأى إلا الخراج . — وتسمى الأرض التى تجب فيها زكاة الزروع والثمار «أرضا عشرية »[1] .

(ب) زكاة الأنعام . تفرض هذه الزكاة على مالك الأنعام إذا كان مسلماً ، وبلغت أنعامه حدا معينا ، وكانت سائمة أى تـكتفى بالرعى من الأعشاب العامة أكثر العام ، وحال عليها الحول وهى ملك له . ويختلف مبلغ هذه الزكاة باختلاف نوع الأنعام وعددها . فنى الإبل مثلا لا تجب الزكاة فى أقل من خمس ، فإذا بلغت خمسا سائمة وحال عليها الحول فزكاتها شاة إلى تسع ، فإذا كانت عشرا ففيها شاتان إلى أربع عشرة ، فإذا كانت خمس عشرة ففيها ثلاث شياه إلى تسع عشرة، فإذا كانت عشرين ففيها أربع شياه إلى أربع وعشرين ، فإذا كانت خمسا وعشرين ففيها بنت مخاض وهى الناقة التى طعنت فى السنة الثانية . . . وهكذا تتصاعد الزكاة ويزيد مبلغها بزيادة رأس المال . وما يقرره الإسلام فى الإبل يقرر مثله فى البقر والغنم والخيل على النحو المبين فى كتب الفقه .

(ح) زكاة الذهب والفضة . وهى ربع العشر مما يملـكه الفرد منهما على شرط أن يحـــول على الملـكية حول كامل وألا تقل الفضة عن مائتى درهم ولا الذهب عن عشرين مثقالا ، على ما هو مفصل فى كتب الفقه الإسلامى .

(ى) زكاة عروض التجارة. وهى ربع العشر كذلك من قيمة ما يملـكه الفرد

---

(١) انظر فى تفاصيل ذلك كتب الفقه الإسلامى وفى مذهب أبى حنيفه على الأخص : الميدانى ٦٥ ، ٦٦ ، ٣٦٧ — ٣٨٤ ، والبدائع الجزء الثانى ٥٣ وتوابعها ، والسادس ٩٨ — ١٤١ .

منها على شرط أن يحول على ملكيته لها حول كامل وألا تقل قيمة العروض عن النصاب الذى تجب فيه الزكاة من الذهب والفضة .

* * *

هـذا ، وتصرف الزكاة بأنواعها الأربعة السابقة فى المصارف التى بينها الله تعالى فى قوله : « إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليهـا والمؤلفة قلوبهم وفى الرقاب والغارمين وفى سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم[1] » . والفقير هو من له شىء دون نصاب الزكاة ؛ والمسكين من لا يملك شيئاً[2] . والعاملون على الصدقات هم جباتها فيعطى لهم منهـا بمقدار ما يستحقونه أجراً لعملهم بقطع النظر عن غناهم وفقرهم . والمؤلفة قلوبهم ثلاثة أصناف : صنف كان يؤلفهم الرسول عليه السلام ليسلموا ويسلم قومهم بإسلامهم؛ وصنف أسلموا ولـكن على ضعف فـكان يريد تثبيت الإيمان فى قلوبهم ؛ وصنف كان يعطيهم لدفع شرهم . وكان هذا فى بدء الإسلام ؛ ثم سقط هـذا المصرف بأنواعه الثلاثة بعد أن توطدت أركان الدين الأسلامى . والغارم من لزمه دين ولا يملك مقدار نصاب زكاة زائد عن دينه . ويقصد بمن هو فى سبيل الله منقطع الغزاة ومنقطع الحاج وطلبة العلم ... ومن إليهم . فيعطى لمنقطع الغزاه من الزكاة ما يساعده على اللحاق بالسرية ومتابعة الغزو أو على الوصول إلى أهله إن كان الغزو قد انتهى ؛ ويعطى لمنقطع الحاج منها بمقدار ما يوصله إلى أهله ؛ ويعطى لطالب العلم بمقدار ما يساعده على متابعة دراسته . وابن السبيل هو من كان له

---

(١) التوبة ٦٠ .

(٢) هذا هو الراجح من مذهب أبى حنيفة وقيل فى تفسير الفقير والمسكين آراء أخرى .

مال فى وطنه ولكنه فى مكان لا مال له فيه ، فيعطى من الزكاة بمقدار ما يكفى لسد ضروريات حياته وللرجوع إلى وطنه .

والأصل فى الزكاة بجميع أنواعها أن تدفع إلى بيت المال ، وبيت المال هو الذى يصرفها فى مصارفها السابقة ، وإن كان يجوز أن يتولى المالك نفسه إخراج زكاة أمواله وإنفاقها فى وجوهها . والأفضل أن تنفق الزكاة على مستحقيها من أهل الحى أو البلد الذى جمعت منه ، ولا تصرف لغيرهم إلا إذا كان لا يوجد من بينهم مستحق لها من الطوائف السابق ذكرها ؛ وإن كان يجوز للإمام مراعاة للصالح العام أن يتصرف فيها على غير هــــذا الوجه على ألا يتجاوز مصارفها المشروعة .

وقد جعل الإسلام الزكاة من أهم أركانه وقرنها دائما بالإيمان بالله وبالصلاة لما لها من وظيفة هامة فى حفظ التوازن الاقتصادى ، وتقليل الفروق بين الناس ، وتقريب الطبقات بعضها من بعض ، وتحقيق العدالة الاجتماعية ، وإشاعة روح التكافل والتواصى بالخير بين المسلمين . وبلغ من اهتمام الإســـلام بأمرها أن أبا بكر الصديق رضى الله عنه قد حارب القبائل التى امتنعت بعـــد وفاة الرسول عليه السلام عن دفع الزكاة حتى ما ظل منها باقيا على إسلامه ، واعتبر هؤلاء فى حكم المرتدين ، وقال فى ذلك قولته المشهورة : « والله لو منعونى عقال بعير كانوا يعطونه رسول الله لحاربتهم عليه حتى يؤدوه » ؛ فعل هذا على الرغم من مخالفة كثير من الصحابة لرأيه ، وقد حاجهم فحجهم فرجعوا فى النهاية جميعاً إلى رأيه ، وقضى بذلك على أكبر فتنة كانت تهدد الإسلام وأركانه القويمة بعد وفاة الرسول .

هذا ، وتختلف الزكاة عن معظم ما عداها من الضرائب فى أنها لا تفرض على ما تنتجه رءوس الأموال فحسب ، بل تفرض كذلك على رءوس الأموال

المنقولة نفسها . فإذا تعطل رأس المال المنقول عن الكسب فإنه لايلبث أن يذهب كله زكاة بعد نحو أربعين عاما ، وذلك فى الأموال التى تقدر زكاتها سنويا بربع عشرها، وهى تشمل الذهب والفضة وعروض التجارة . وحتى إذا لم يتعطل عن الكسب، فإن متابعة أخذ الزكاة منه سنويا بالمقدار المفروض تنتقصه دائما من أطرافه وتحول دون تجمع ثروة كبيرة فى يد صاحبه .

١٣ — ١٦ — ومن مصادر الملكية كذلك فى الإسلام البيع والهبة والوصية والميراث ، لأنها تتمثل فى إجراءات اختيارية أو مقررة تبرر انتقال الملكية من يد إلى يد .

وسنعرض لهذه الأمور بشىء من التفصيل فى الفقرة التالية لاتصالها بحقوق المالك .

حقوق الملكية فى الإسلام :

ترجع أهم حقوق المالك إلى حقين رئيسيين : أحدهما دوام الملكية ؛ والآخر حرية التصرف فيها ؛ على ماسبق بيانه فى مقدمة هذا الكتاب[١] . وقد قيدت الشريعة الإسلامية كلا الحقين بقيود كثيرة تحد من سيطرة الملكية وتصون حقوق المجتمع وحقوق الآخرين وتكفل تحقيق الصالح العام :

١ — أما دوام الملكية فقد ألغته الشريعة الإسلامية فى بعض الملكيات كملكية المدبر وأم الولد ؛ فإنها تقرر أن ملكيتهما لاتدوم إلا فى حياة المالك على ماسبق بيانه[٢] .

وحيث يقر الإسلام دوام الملكية لايقره إلا فى الحدود التى وضعها للميراث.

---

(١) انظر صفحات ٩ — ١٣ :
(١) انظر صفحتى ١٢٣، ١٢٤ .

ونظام الميراث فى الإسلام من أمثل النظم لتوزيع الثروات بين الناس . وذلك أنه يقسم التركة على عدد كبير من أقرباء المتوفى ، فيوسع بذلك دائرة الانتفاع بها من جهة ، ويحول من جهة أخرى دون تجمع ثروات كبيرة فى يدفئة محدودة من الناس . فبفضل هذا النظام الحكيم لاتلبث الثروات الكبيرة التى يتفق تجمعها فى يد بعض الأفراد أن تتوزع ملكيتها بعد بضعة أجيال على عدد كبير من الأنفس وتستحيل إلى ملكيات صغيرة . وهذه هى أمثل طريقة لتقليل الفروق بين طبقات الناس وتقريبها بعضها من بعض ، وتحقيق الاشتراكية المعتدلة فى أحسن صورها[1] . ولحرص الإسلام على الوصول إلى هذه الأغراض حظر على الشخص أن يوصى لأحد ورثته بما يعطيه أكثر من حقه الشرعى، وحظر عليه أن يوصى لغير ورثته بأكثر من ثلث التركة ؛ ومن أجل ذلك أيضاً حرمت معظم المذاهب الإسلامية نظام الوقف الأهلى وهو أن يحبس المالك غلة ملكه بعد وفاته على فئة محدودة من أقربائه أو غيرهم بمقادير وشروط يعينها هو وفق مايشاؤه وتشاء له أهواؤه ، لما فى ذلك من حبس للثروة عن التداول ومن إخلال بقواعد الميراث ؛ على ما سيأتى بيانه عند دراستنا للحق الثانى من حقوق المالك وهو حرية التصرف .

وورثة الشخص من أقربائه الذكور هم الابن وابن الابن وإن سفل والأب والجد أبو الأب وإن علا والأخ الشقيق أو لأب أو لأم وابن الأخ الشقيق أو لأب وإن سفل والعم الشقيق والعم لأب وابن العم الشقيق وابن العم للأب وإن سفل ، والزوج . وورثته من أقربائه الإناث هن البنت وبنت الابن وإن سفل والأم والجدة والأخت الشقيقة أو لأب أو لأم والزوجة . أما من عدا هؤلاء وأولئك من أقرباء المتوفى فيعدون من ذوى الأرحام ، وهم لايرثون

(١) انظر تفصيل ذلك فى بحثنا فى « الحرية والإخاء والمساواة فى الإسلام » ص ٦٨ وتوابعها .

مطلقا في بعض المذاهب ، ويرثون فى بعضها إذا لم يكن للميت وارث ممن تقدم ذكرهم [٢] .

وينقسم الورثة ثلاثة أقسام : وارث ذو فرض معين دائما ؛ ووارث معصب دائما ؛ ووارث معصب أحيانا وذو فرض أحيانا . فالوارث ذو الفرض المعين دائما كالزوج ؛ فإن له النصف إذا لم يكن لزوجته المتوفاة ولد ولا ولد ابن والربع إن كان لها ولد أو ولد ابن . والوارث المعصب دائمـــا كالابن . والمعصبون هم من يرثون التركة كلها إن لم يكن هناك من يستحق الميراث غيرهم أو يرثون مايبقى منها بعد أن يستوفى أصحاب الفروض فروضهم إن كان معهم أصحاب فروض . والوارث المعصب أحيانا وذو الفرض أحيانا كالبنات فإن للواحدة منهن النصف وللأكثر من واحدة الثلثان إذا لم يكن ثمة أبناء للمتوفى ، فإن كان هناك أبناء له أصبحت البنت معصبة وأصبح البنات معصبات ، فتقسم التركة كلها بين ذكورهم وإناثهم للذكر مثل حظ الانثيين إذا لم يكن هناك وارث غيرهم ، أو يقسم بينهم مايبقى منها على الأساس نفسه إذا كان هناك أصحاب فروض يستحقون الميراث .

وبعض الأقرباء يحجب بعضاً فى الميراث ، وبعضهم يخفض حصة بعض . فالإخوة مثلا يحجبون بالبنين وبالأب الأدنى . والزوج ينزل نصيبه إلى الربع إذا كان معه ولد للمتوفاة بينما يستحق النصف إذا لم يكن معه ولد ؛ والأم ينزل نصيبها كذلك إلى السدس إذا كان هناك ولد للمتوفى أو إخوة له أو أخوات أكثر من واحد أو واحدة ، وينزل نصيبها إلى ثلث الباقى بعد أخذ صاحب الفرض فرضه إذا كان معها أب وزوج للمتوفاة أو أب وزوجة للمتوفى ، بينما تستحق ثلث جميع التركة فيما عدا هذه الحالات .

وإذا كان الإسلام لم يسوّ بين الرجل والمرأة فى الميراث ، بل جعل نصيبها

---

(٢) هذا الرأى الأخير هو مذهب أبى حنيفة .

غالبا[1] أقل من نصيب الرجل[2] فما ذاك إلا لأن مسئولية الرجل فى الحياة من الناحية المادية وغيرها أوسع كثيراً فى الأوضاع الإسلامية من مسئولية المرأة - فالرجل هو رب الأسرة وهو القوّام عليها والمكلف بالانفاق على جميع أفرادها - على حين أن المرأة لا يكلفها الإسلام حتّى الإنفاق على نفسها . فنفقتها واجبة على أبيها أو ولى أمرها أو أقاربها ما دامت غير متزوجة ، ونفقتها واجبة على زوجها ما دامت فى عصمته لا فرق فى ذلك بين أن تكون فقيرة لا تستطيع الإنفاق على نفسها أو غنية تستطيعه . ونفقتها واجبة على بيت المال إن لم يكن لها زوج ولا عائل . فكان من العدالة إذن أن يكون حظ الرجل من الميراث أكبر من حظ المرأة حتّى يكون فى ذلك ما يعينه على القيام بهذه التكاليف الثقيلة التى وضعها الإسلام على كاهله وأعفى منها المرأة ضمانا لسعادة الأسرة .

(١) نقول « غالبا » لأنه توجد أحوال يسوى فيها الإسلام بين نصيب الذكر والأنثى فى الميراث ، كما فى حاله وجود ابن وأبوين فإن نصيب الأم فى هذه الحالة يكون مساويا لنصيب الأب ؛ فكلاهما يأخذ السدس ؛ لقوله تعالى « ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد » ؛ وكما فى حالة وجود إخوة أو أخوات لأم ، فإنهم جميعا يستحقون ثلث التركة ويقسم عليهم بالتساوى لا فرق بين ذكورهم وإناثهم ، وهذا ما لم يحجبهم عن الميراث حاجب ، وذلك لقوله تعالى : « وإن كان رجل يورث كلالة » أى لا ولد له ولا والد « وله أخ أو أخت » أى لأم « فلكل واحد منهما السدس فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء فى الثلث » ، ولم يقل للذكر مثل حظ الانثيين .

(٢) فللذكر مثل حظ الأنثيين فى الأولاد والإخوة والأخوات لأب وأم أو لأب . وللزوجة من زوجها نصف نصيب الزوج من زوجته . ونصيب الأب يزيد أحيانا على نصيب الأم ولا ينقص عنه أبدا . فأحيانا يكون مساويا له فيأخذ كل منهما السدس وذلك إذا كان للميت ابن ، وإذا لم يكن للميت ولد فإن الأم تأخذ الثلث بينما الأب يكون معصبا ؛ ويجب فى هذه الحالة ألا يقل نصيبه عن نصيب الأم ؛ ولذلك ينزل نصيب الأم إلى ثلث الباقى فى جميع الحالات التى يترتب فيها على أخذها لثلث جميع التركة أن تزيد حصتها على حصة الأب ، وذلك فى حالة وجود زوج معهما فى الميراث مثلا . فإذا وجد زوج معهما أخذ النصف وأخذت الأم ثلث النصف الباقى وعصب الأب فى ثلثيه . لأنه لو أخذت الأم فى هذه الحالة ثلث جميع التركة لزاد نصيبها عن نصيب الأب ، وهذا غير جائز .

وقد وضعت الشريعة الإسلامية قواعد دقيقة لكل ما يتعلق بالميراث ، حتى أصبح هذا البحث علما مستقلا يسمى « علم الفرائض » ، وتخصص فيه طائفة من الباحثين حتى فى عهد الرسول نفسه عليه السلام ، منهم زيد بن ثابت رضى الله عنه ، وألفت فيه مؤلفات كثيرة على حدة[1] .

وعنى القرآن الكريم بتفصيل أحكام الميراث فى ثلاث آيات طويلة فى سورة النساء[2] وفى بضع آيات متفرقة فى السورة نفسها وفى سورة أخرى[3] . وتستمد أحكامه من هذه الآيات ومن الأصول الأخرى التى تستمد منها أحكام الشريعة الإسلامية وهى السنة والإجماع والقياس .

٢ — وأما الحق الثانى من حق المالك وهو حرية التصرف فقد قيدته الشريعة الإسلامية كذلك بعدة قيود .

فمن ذلك ما وضعته من قيود على حرية التصرف فى الرقيق على النحو الذى بيناه فى الفقرة الخاصة بموضوع الرق فى الإسلام[4] .

---

(١) انظر تفاصيل الميراث الإسلامى فى كتب الفقه وانظره مستقلا فى كتب الفرائض ، ومن أشهرها متن الرحبية وشروحه فى الميراث على مذهب الشافعى ومتن السراجية وشروحه فى الميراث على مذهب أبى حنيفة . ويلاحظ أن الخلاف بين المذاهب الإسلامية فى الميراث ليس كبيرا بل لا يتجاوز بضع مسائل.

(٢) النساء آيات ١١ ، ١٢ ، ١٧٦ .

(٣) من هذه الآيات قوله تعالى : « كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيرا الوصية للوالدين والأقربين بالمعروف حقا على المتقين» (البقرة ١٨٠) . وقد ذهب بعضهم إلى أن هذه الآية قد نسخت بآيات المواريث الواردة فى سورة النساء . وذهب آخرون إلى أنها آية محكمة أى لم تنسخ وأن التوفيق بينها وبين آيات المواريث الواردة فى سورة النساء ممكن . وعلى أساس هذا المذهب الأخير وضعت أحكام الوصية الواجبة التى أدخلت فى التعديل الأخير لقانون الميراث فى مصر والتى أصبح بمقتضاها الحفيد يرث من جده نصيب أبيه المتوفى قبل جده .

(٤) انظر صفحات ١٢٣ ، ١٢٤ ، ١٢٧ ، ١٢٨ .

ومن ذلك أنها حظرت على المالك أن يوصى لأحد ورثته بما يعطيه أكثر من حقه الشرعى بعد وفاته ، وفى هذا يقول عليه السلام : « لا وصية لوارث » ؛ كما حظرت عليه أن يوصى لغير ورثته إلا فى حدود الثلث من تركته . وقد توخت فى هــــذا وذاك حماية القواعد الحكيمة التى وضعتها للميراث من عبث الملاك وأهوائهم .

ومن ذلك أن كثيرا من المذاهب الإسلامية يحظر على المالك أن يقف شيئا من ملكه وقفا أهليا ، أى أن يحبس غلته على فئة محدودة من أقربائه أو غيرهم بمقادير وشروط يعنيها هو ، لما فى ذلك من حبس للثروة عن التداول الطبيعى ومن إخلال بقواعد الميراث التى قال الله تعالى فى شأنها : « تلك حدود الله[1] ومن يطع الله ورسوله يدخله جنات تجرى من تحتها الأنهار خالدين فيها وذلك هو الفوز العظيم . ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده يدخله نارا خالدا فيها وله عذاب مهين»[2]. وقد ألغى القانون المصرى رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ جميع أنواع الوقف الأهلى وحظر إجراءه فى المستقبل وقرر أن كل إجراء من هذا القبيل يعد باطلا[3]

ومن ذلك أن الشريعة الإسلامية قيدت تصرف المالك فى أمواله عن طريق الهبة والتبرع والإنفاق الاستهلاكى بقيود تحمى حقوق ورثته وتحول دون تبديد الثروات فيما لا يجدى وتصون الصالح العام . فقررت الحجر على السفيه وهو المتلف

---

(١) يشير بذلك إلى قواعد الميراث التى ورد ذكرها فى الآيتين السابقتين على هذه الآية مباشرة ، وهما الآيتان الحادية عشرة والثانية عشرة من سورة النساء .

(٢) النساء ١٣ ، ١٤ .

(٣) أنظر فى موضوع الوقف الأهلى وموقف الإسلام منه مقالين لى نشر أحدهما بمجلة الإصلاح الاجتماعى عدد مارس سنة ١٩٤٤ بعنوان « الوقف الأهلى » ونشر ثانيهما فى جريدة الأهرام عدد ٢٨/٨/٢ ٥ بعنوان « الوقف الأهلى نظام فاسد يجب إلغاؤه » ؛ وقد نشر هذا المقال الأخير قبيل صدور القانون بإلغاء الوقف الأهلى بأمد وجيز (صدر هذا القانون فى ١٤/٩/٥٢) .

لما له فيما لا مصلحة فيه وتعيين قيّم عليه للإشراف على شئونه المالية[١] .

ومن ذلك أنها تراعى حقوق الجوار والشركاء ، فلا تجيز للشريك فى الشيوع ولا للجار أن يبيع أرضه لغير شريكه أو جاره إلا برضاه ؛ فإن باعها بغير رضاه كان له حق الشفعة فيها بالتفاصيل والشروط المبينة فى كتب الفقه .

وقد قيد الإسلام تصرف الدولة نفسها فى أملاكها ، فحدد لكل مورد من موارد بيت المال مصارف معينة على النحو الذى بيناه فيما سبق[٢] .

هذا وقد حرم الإسلام طائفة من التصرفات التى كان يسير عليها العرب قبل الإسلام بصدد الأنعام وملكيتها ووجوه استخدامها ، فقيّد بذلك حق المالك فى حرية التصرف فى أنعامه .

فمن ذلك ما كانوا يذهبون إليه فى تقسيم الأنعام إذ يجعلون قسما منها لله وقسما لآلهتهم ويقدمون قسم الله قربانا لآلهتهم . وفى هذا يقول الله تعالى : « وجعلوا لله مما ذرأ من الحرث والأنعام نصيبا فقالوا هذا لله بزعمهم وهذا لشركائنا ، فما كان لشركائهم فلا يصل إلى الله وما كان لله فهو يصل إلى شركائهم ساء مايحكمون »[٣] .

---

(١) لأبى حنيفة فى ذلك مبدأ سام ينم على مبلغ تقدير فقهاء الإسلام للحرية الشخصية وحرصهم على حمايتها . فقد رأى أنه لا يصح الحجر على السفيه ، « لأن فى الحجر عليه إهداراً لآدميته . وهذا أشد ضرراً من التبذير » (الميدانى ص١٢٦) . — ولكن المعمول به هو ما ذهب إليه صاحباه أبو يوسف ومحمد من جواز الحجر على السفيه حماية لحق الورثة والصالح العام .

(٢) أنظر صفحات ١٣٠ — ١٣٥ ، ١٣٩ — ١٤٧ .

(٣) الانعام ١٣٦ . — ويظهر أن بعض قبائلهم كانت تقسم أجنة الآدميين فى بطون أمهاتهم قسمين كذلك قسما لله وهو البنات وقسما لآلهتهم وهو الذكور ، وتعتقد أن قسم الله رجس يجب التخلص منه ، فكانوا يئدون بناتهم خضوعا لهذه العقيدة ؛ بدليل ما ذكره الله تعالى عقب هذه الآية مباشرة إذ يقول : « وكذلك زين لكثير من المشركين قتل أولادهم شركاؤهم ليردوهم وليلبسوا عليهم دينهم ، ولو شاء الله ما فعلوه فذرهم وما يفترون » . — انظر تحقيقاً لنا فى موضوع وأد البنات عند العرب فى الجاهلية وأسبابه فى مجلة الرسالة عدد ٣ مارس سنة ١٩٤١ وفى كتابنا عن « الأسرة والمجتمع » صفحات ١١٨ — ١٢٢ (الطبعة الثانية) .

ومن ذلك ما كانوا يذهبون إليه إذ يجعلون القسم المخصص لآلهتهم من الأنعام وقفا على ذكورهم ؛ فهم وحدهم الذين يجوز لهم أن يأكلوا منه ، ولا يطعمه إناثهم إلا استثناء وبإذن خاص من المشيرة . وإلى هذا يشير القرآن في قوله : « وقالوا هذه أنعام وحرث حجر لا يطعمها إلا من نشاء بزعمهم[١] » .

ومن ذلك ما كانوا يذهبون إليه فى تقسيم ما فى بطون الأنعام بين ذكورهم وإناثهم . فكان الجنين إذا ولد ذكرا جعلوه للذكور ، وإذا ولد أنثى احتفظوا بها للنتاج ؛ وإذا نزل ميتا جعلوه للذكور والإناث جميعا . وإلى هذا يشير الله تعالى فى قوله : « وقالوا ما فى بطون هذه الأنعام خالصة لذكورنا ومحرم على أزواجنا وإن يكن ميتة فهم فيه شركاء ، سيجزيهم وصفهم إنه حكيم عليم »[٢] .

ومن ذلك ما كانوا يذهبون إليه حيال ما كانوا يسمونه من الأنعام بالبحيرة والسائبة والوصيلة والحامى . والبحيرة هى الناقة التى تنتج خمسة أبطن آخرها ذكر ؛ وكانوا يبحرون أذنها أى يشقونها (ومن هنا جاءت تسميتها بالبحيرة أى المشقوقة الأذن) ويخلون سبيلها فلا تركب ولا تحلب ولا تعتبر ملكاً لأحد ولا تمنع عن كلأ ولا ماء . — والسائبة هى الناقة التى ينذر صاحبها أن تسيب ، أى يطلق مراحها ؛ إذا تحققت له أمنية ما ؛ فكان يقول مثلا إذا شفيت فناقتى سائبة ، فإذا شفى أطلق ناقته وجعلها كالبحيرة . — وكانت الشاة إذا ولدت أنثى تكون لهم ويبقون عليها ، وإن ولدت ذكراً يذبحونه لآلهتهم ، وإن ولدت ذكرا وأنثى فى بطن واحدة سرى حكم الأنثى إلى الذكر فيبقون عليه ، وتسمى هذه الأنثى وصيلة لأنها وصلت أخاها وأنقذته من الذبح . — والحامى هو الفحل الذى ينتج عشرة

---

(١) الأنعام ١٣٨ .

(٢) الأنعام ١٣٩ .

أبطن *وكانوا يعتقدون أنه قد حمى ظهره بنتاجه هذا (ومن هنا جاءت تسميته)، فلا يركب ولا يحمل عليه ويترك سائبة لا يمنع من رعى ولا ماء . — وفى تحريم هذه التصرفات وحظرها على مالك الأنعام يقول الله تعالى : « ماجعل الله من بحيرة ولاسائبة ولا وصيلة ولاحام ، ولكن الذين كفروا يفترون على الله الكذب وأكثرهم لايعقلون »[١] .

حماية الإسلام للملكية :

أحاط الإسلام ملكية المسلم والذمىّ بسياج قوى من الحماية وفرض عقوبات قاسية على كل معتد عليها أيّاً كانت صورة هذا الاعتداء .

فقرر عقوبة قطع اليد على السرقة . قال تعالى : « والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاءً بما كسبا نكالا من الله والله عزيز حكيم[٢] » . فتقطع يده اليمنى من الرّند وهو المفصل بين الذراع والكف فى السرقة الأولى ؛ فإن سرق ثانيا قطعت رجله اليسرى من الكعب وهو المفصل بين الساق والقدم ؛ ويحسم القطع فى الحالين حتّى ينقطع الدم ولا يؤدى القطع إلى التلف . فإن سرق ثالثا لم يقطع ولكن يعزر ويسجن حتى يتوب ؛ وذلك لما روى عن على رضى الله عنه أنه قال: « إنى لأستحيى من الله ألا أدع له يداً يأكل بها ورجلا يمشى عليها » ، وبذلك حاجّ الصحابة فحجّهم فانعقد هذا إجماعا[٣] .

---

(١) المائدة ١٠٣ . — هذا وقد قيل فى البحيرة والسائبة والوصيلة تفسيرات أخرى كثيرة غير ما ذكرناه ، منها أن السائبة كانت عندهم الناقة إذا ولدت عشرة أبطن كلهن إناث، وأن البحيرة هى البنت العاشرة للسائبة ، وكانوا يبحرون أذنها ويلحقونها بأمها فى الحكم ، وأن الوصيلة هى العناق تولد مع جدى فى البطن الثامنة لشاة تكون قد ولدت فى البطون السبعة السابقة عناقين عناقين. — ويرجع السبب فى تضارب هذه التفاسير إلى انقراض هذه النظم وكراهة الإسلام لها وإمساك الناس عن التحدث عنها حتى انقطعت أخبارها . (٢) المائدة ١٣٨ .

(٣) جميع ما ذكرناه هو الراجح فى مذهب أبى حنيفة ، انظر الميدانى ٣٠٦ .

ولا توقع عقوبة القطع فى الإسلام إلا بشروط كثيرة مبينة فى كتب الفقه يتعلق بعضها بمادة الشيء المسروق ، وبعضها بقيمته ، وبعضها بالمكان الذى سرق منه ، وبعضها بالسارق نفسه ، وبعضها بالمالك ، وبعضها بعلاقة أحدهما بالآخر وقرابته منه ، وبعضها بالشهود . . وهلم جرا . وهذه الشروط يندر توافرها جميعا فى حالة ما بل يكاد يتعذر توافرها . وبجانب هذه الشروط لا توقع عقوبة القطع إلا حيث تنتفى جميع الشبهات ؛ فإن قامت شبهة ما ، مهما كانت تافهة ، لا يصح توقيع هذه العقوبة ، لقوله عليه السلام « ادرءوا الحدود بالشبهات » ؛ حتى إن السارق إذا دعى أن العين المسروقة ملكه اعتبر هذا الادعاء شبهة ويسقط عنه القطع ، وإن لم تقم أية بينة على صحة ما أدعاه[1] .

ولكن سقوط القطع لعدم توافر الشروط أو لقيام شبهة ما لا يعفى السارق من العقوبة . فالشريعة الإسلامية تقرر عقوبة التعزير فى كل حالة يسقط فيها الحد متى ثبتت الجريمة . والتعزير عقوبة يقدرها القاضى أو يقدرها القانون المتواضع عليه فى صورة تتفاوت شدتها حسب درجات الجريمة ومبلغ خطرها وحسب اختلاف المجرمين أنفسهم ومايكفى لردعهم . ويكون بالحبس والجلد والتأنيب وما إلى ذلك ؛ ولكن لايصح أن يصل التعزير إلى عقوبة الحد نفسه ، لقوله عليه السلام : « من بلغ حدا فى غير حد فهو من المعتدين[2] » .

وأما قطاع الطريق فعقوبتهم القتل أو الصلب أو كلاهما إن قبض عليهم بعد أن سلبوا المال وقتلوا النفس ؛ والقتل فقط إن كانوا قد قتلوا النفس ولم يكونوا قد سلبوا مالا بعد ؛ وقطع الأيدى والأرجل من خلاف بأن تقطع من كل واحد منهم يده اليمنى ورجله اليسرى إذا كانوا قد سلبوا المال فقط ؛ ويحبسون إذا كان

(١) الميدانى ٣٠٦ .
(٢) الميدانى ٣٠١ .

القبض عليهم قدتم من قبل أن يقتلوا نفساً ولا يأخذوا مالا . وفى هذا يقول الله عز وجل : « إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون فى الأرض فساداً أن يُقتّلوا أو يُصلّبوا أو تُقَطّع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو يُنفَوا من الأرض : ذلك لهم خزى فى الدنيا ولهم فى الآخرة عذاب عظيم[1] » .

وأما الغصب ونقل حدود الأرض فجترحهما ملعون فى نظر الإسلام محروم من رحمة الله . وفى هذا يقول عليه السلام: «من غصب شبرا من أرض طوقه الله تعالى من سبع أرضين يوم القيامة[2] » . ويقول: « من اقتطع مال امرئ مسلم بغير حق لقى الله عز وجل وهو عليه غضبان[3] » . — وتوجب الشريعة الإسلامية على الغاصب أن يرد الشيء المغصوب أو يرد قيمته إذا بدده أو أتلفه . فإن كان المغصوب أرضا فغرس فيها أو بنى قلع الغرس وهدم البناء وردت إلى صاحبها كما كانت . — ويوقع على الغاصب فى جميع الحالات عقوبة التعزير السابق بيانها[4] .

وقد أجاز الإسلام للمالك أن يدفع عن ماله بكل وسائل الدفاع حتى لو ألجأه ذلك إلى قتل المعتدى ؛ وفى هذه الحالة لاقود عليه ؛ وإذا قتل هو يموت شهيداً لقوله عليه السلام : « من قتل دون ماله فهو شهيد » .

اشتراكية الإسلام

عمل الإسلام على تقرير أكبر قدر ممكن من المساواة فى الناحية الاقتصادية

---

(١) المائدة ٣٣ . — هذا وتفسير هذه الآية على الوجه الذى ذكرناه (من جعلها منصبة على قطاع الطريق ومن توزيع العقوبات المنوه عنها على حالات الجريمة وتفسير النفى الوارد فيها بالحبس) هو مذهب أبى حنيفة (انظر فى ذلك الميدانى ٣٠٧ ، ٣٠٨). — وتفسر المذاهب الأخرى هذه الآية على وجوه أخرى مبينة فى كتب الفقه .

(٢) البدائع ، الجزء السابع ص ١٤٨ .

(٣) حديث رقم ٣٩٤٦ من مسند الإمام أحمد ، نشر الأستاذ أحمد شاكر .

(٤) ينظر فى الغصب : الميدانى ١٨٧ وتوابعها ؛ البدائع ، الجزء السابع ، ١٤٢ وتوابعها.

وذلك بالعمل على تحقيق تكافؤ الفرص بين النـاس فى شئون الاقتصاد وعلى تقليل الفروق بين الطبقات وتقريبها بعضها من بعض ، ووضع فى شئون المال قواعـد كثيرة تحفظ التوازن بين الأفراد وتحول دون تضخم الثروات وتجمعها فى أيد قليلة ، وحرص على تحقيق الاشتراكية المعتدلة فى أحسن صورها . وترجع أهم الوسائل التى اتخذها لتحقيق هذه الغايات إلى الأمور الآتية :

١ — حرم الإسلام جميع الوسائل التى تؤدى عادة إلى تضخم رءوس الأموال بابتزاز الناس أو غشهم أو التحكم فى ضروريات حياتهم أو استغلال عوزهم وحاجتهم أو عن طريق الانتفاع بالسلطان والجاه . فحرم الغش فى التعامل ، واحتكار ضروريات الناس للتحكم فى أسعارها ، واحتكار صنف ما فى التجارة والصناعة متى كان ذلك الاحتكار مؤديا إلى الإضرار بالمستهلكين ، وحرم الربا تحريماً باتا ، وحرم الرشوة والسحت وأكل أموال الناس بالباطل واستغلال النفوذ ، وأجاز مصادرة الأموال التى تأتى من طريق غير مشروع مهما كانت مكانة كاسبها كما تقدم بيان ذلك فى الفقرات السابقة[1] . ولما كانت هذه هى أهم الطرائق التى تؤدى عادة إلى إيجـاد الفوارق الكبيرة بين ثروات الأفراد ، ففى تحريمها تحقيق للتوازن الاقتصادى من أمثل طريق .

٢ — ووضع للميراث نظاما حكيما يكفل توزيع الثروات بين الناس توزيعاً عادلا ، ويحول دون تضخمها وتجمعها فى أيد قليلة ، ويفتت رءوس الأموال إلى ملكيات صغيرة ، كما وضحنا ذلك فيما سبق[2] .

٣ — وفرض على مختلف أصناف الثروة وشتى مظاهر النشاط الاقتصادى من أنواع الضرائب والزكاة ما يكفل تحقيق العدالة الاجتماعية ويسد حاجات

---

(١) انظر صفحات ١٣٦ ، ١٣٧ ، ١٤٢ ، ١٤٣ .
(٢) انظر صفحات ١٤٨ — ١٥١ .

المعوزين ويحول دون تضخم الثروات ، كما تقدم بيان ذلك[1]

٤ — وأوجب على الأغنياء من الأقرباء الإنفاق على العاجزين من أقربائهم ، كما هو مفصل فى كتب الفقة الإسلامى ؛ وأحب على أهل كل حى أن يعيش بعضهم مع بعض فى حالة تكافل وتعاضد ، يرق غنيهم لفقيرهم ، ويسد شبعانهم حاجة جائعهم . حتى لقد ذهب بعض فقهاء المسلمين إلى مسئولية البلد التى يموت أحد أفرادها جوعا ، فيؤدى أهلها جميعاً الدية متضامنين كأنهم شركاء فى موته .
وأوصى القرآن فى أكثر من موضع بالجار القريب والجار البعيد ، فقال تعالى : «واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً وبالوالدين إحسانا وبذى القربى واليتامى والمساكين والجار ذى القربى والجار الجنب» . ويروى أن رجلا كان عند عبد الله بن عباس وغلام له يذبح شاة ، فقال ابن عباس « ياغلام ، لا تنس جارنا اليهودى » ؛ ثم عاد فكررها ثانية وثالثة ؛ فقال له الرجل « كم تقول ذلك يا ابن عباس ؟! » ؛ فقال : «والله إن رسول الله علية وسلم مازال يوصينا بالجار حتى ظننت أنه سيورثه» ، أى سيجعل له نصيباً مما نترك بعد وفاتنا .

٥ — وأوجب الإسلام على بيت المال الإنفاق على الزَّمِن (العاجز عن الكسب) والشيخ الفانى ومن إليهما إذا لم يكن ثمة من أقربائهم من تجب عليه نفقتهم . ولا يفرق الإسلام فى ذلك بين المسلمين وغير المسلمين . فقد رأى عمر رضى الله عنه شيخاً ذميا يتسول فقرر له نفقة فى بيت المال ، وقال فى ذلك قولته المشهورة : « ما أنصفناك إذ أخذنا منك الجزية وأنت شاب وتركناك تتسول وأنت شيخ » .

٦ — وأوجب الإسلام على الأغنياء فى بعض مواسم تتكرر كل عام أن يخرجوا من أموالهم صدقات للفقراء والمساكين . ومن أهم هذه الصدقات مايلى :

(١) انظر صفحات ١٣٤ ، ١٣٥ ، ١٣٩ — ١٤١ ، ١٤٣ — ١٤٧ .

(ا) زكاة الفطر . وهى صدقة يجب على المسلم القادر أن يخرجها فى يوم عيد الفطر عن نفسه وأفراد أسرته ؛ فيخرج عن كل فرد نصف صاع (نحو أربعة أرطال) من قمح أو صاعاً كاملا من شعير أو تمر أو زبيب أو قيمة هذا أو ذاك. وزكاة الفطر واجبة ، أى فى منزلة تقرب من منزلة الفرض وتزيد كثيرا على منزلة المستحب[١]. ففى بلد كمصر إذا قام كل رب أسرة بواجبه فى هذا الصدد بلغ مجموع ماينفق فيها على الفقراء والمساكين وذوى الحاجة فى يوم عيد الفطر نحو نصف مليون جنيه (على أساس أن من يجب إخراج زكاة الفطر عنهم فى مصر يبلغون نحو عشرة ملايين وأن قيمة نصف الصاع من القمح نحو خمسة قروش)

(ب) الضحايا التى يجب نحرها فى عيد الأضحى والهدى الذى يجب أو يستحب للحاج نحره وكلاهما يطعم الناحر وأهله من بعضها ويتصدق بمعظمها على الفقراء والمساكين . قال تعالى فى الحج : « ... فإذا أمنتم فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدى[٢] » . وقال : « وإذن فى الناس بالحج يأتوك رجالا وعلى كل ضامر يأتين من كل فج عميق . ليشهدوا منافع لهم ويذكروا اسم الله فى أيام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الأنعام ، فكلوا منها وأطعموا البائس والفقير ... والبدن[٣] جعلناها لكم من شعائر الله لكم فيها خير ، فاذكروا اسم الله عليها صواف[٤] فإذا وجبت جنوبها[٥] فكلوا منها وأطعموا القانع والمعتر[٦] ... لن ينال الله لحومها ولا دماؤها ، ولكن يناله التقوى

(١) هذا هو مذهب أبى حنيفة ، انظر الميدانى على القدورى صفحة ٧٤ .

(٢) سورة البقرة ١٩٦ .

(٣) جمع بدنة وهى الناقة أو البعير أو البقرة ، وقيل هى من الإبل خاصة .

(٤) أى قائمات قد صففن أيديهن وأرجلهن .

(٥) أى سقطت على الأرض بعد نحرها من وجب الميت إذا سقط ومن ثم يقال للقتيل واجب .

(٦) القانع السائل من قنع بفتحتين قنوعاً إذا سأل (وهو غير قنع بالشىء يقنع من باب تعب إذا رضى به) ، والمعتر الذى يطيف ولا يسأل .

منكم، كذلك سخرها لكم لتكبروا الله على ما هداكم وبشر المحسنين[١] » .

٧ — الكفارات . عمد الإسلام إلى طائفة كبيرة من الخطايا والمخالفات التى يكثر حدوثها وجعل كفارتها التصدق على الفقراء والمساكين . فجعل ذلك تكفيرا للحنث فى اليمين ، قال تعالى : « لايؤاخذكم الله باللغو فى أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان ، فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ماتطعمون أهليكم أو كسوتهم ...[٢] » . — وجعل ذلك أيضاً كفارة لمعظم أنواع الفطر فى رمضان : فالمفطر عمدا يجب عليه القضاء والكفارة ؛ والشيخ الفانى والمريض الذى لايرجى برؤه ومن إليهما تجب عليهم الفدية فقط ؛ وكل من الكفارة والفدية نصف صاع من برأ وصاع من تمر أوشعير أوثمن ذلك عن كل يوم من أيام الإفطار ، ويتصدق به على الفقراء والمساكين [٣] . — وجعل ذلك أيضاً كفارة عن الظهار (أن يقول الرجل لزوجه أنت علىّ كظهر أمى أو عبارة أخرى من هذا القبيل) إذا أراد المظاهر أن يراجع زوجته ؛ قال تعالى : « والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة مؤمنة من قبل أن يتماسا... فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يتماسا ، فمن لم يستطيع فإطعام ستين مسكينا[٤] ... » . — وجعل ذلك أيضاً كفارة فى بعض شئون الحج ، قال تعالى « وأتموا الحج والعمرة لله فإن أحصرتم فما استيسر من الهدى ، ولاتحلقوا رءوسكم حتى يبلغ الهدى محله ، فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك[٥] » :

---

(١) سورة الحج ٣٦ ، ٣٧ .
(٢) المائدة ٨٩ .
(٣) هذا هو مذهب أبى حنيفة ، الميدانى ٧٤ .
(٤) سورة المجادلة ٣ ، ٤ .
(٥) سورة البقرة ١٩٦ .

٨ — وأباح الإسلام للإمام أن يتصرف فى توزيع الأموال العامة على وجه يحقق التوازن الاقتصادى بين الطبقات ولو أدى ذلك إلى أن يخص ببعض الأموال طبقة دون أخرى. وقد سن هذه السنة الحكيمة وأنفذها عملياً رسول الله صلى الله عليه وسلم بوحى من الله تعالى فى آى الذكر الحكيم . فقد منح عليه السلام جميع أموال الفىء من بنى النضير للمهاجرين خاصة ولرجلين فقيرين من الأنصار ، ليقرب بذلك بين ثروات المهاجرين وثروات الأنصار ، ويحقق شيئاً من التوازن فى ملكية الأموال بين هذين الفريقين اللذين كان يتألف منهما أول مجتمع إسلامى . وفى هذا يقول الله تعالى : « ماأفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله ولرسوله ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل ، كى لا يكون دولة بين الأغنياء منكم » أى حتى لا تكون الأموال وقفاً على الأغنياء منكم يتداولونها فيما بينهم ويقصد بالأغنياء الأنصار « وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا واتقوا الله إن الله شديد العقاب . للفقراء المهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم وأموالهم يبتغون فضلا من الله ورضوانا وينصرون الله ورسوله وأولئك هم الصادقون »[1] .

٩ — الصدقات المستحبة . وفضلا عن هذا كله فقد حبب الإسلام إلى الأغنياء التصدق بفضل أموالهم على الفقراء ، وجعل هذا من أكبر القربات وأعظمها أجرا ، وجعل اكتناز الأموال وعدم إنفاقها فى سبيل الله من كبائر المعاصى ، وتوعد المكتنزين بأشد عقوبة يوم القيامة . قال تعالى : « ليس البر أن تولوا وجوهكم قِبَل المشرق والمغرب ، ولكن البرّ من آمن بالله واليوم الآخر والملائكة والكتاب والنبيين وآتى المال على حبه ذوى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل والسائلين وفى الرقاب . . . يسألونك ماذا ينفقون قل ما أنفقتم من خير فللوالدين والأقربين واليتامى والمساكين وابن السبيل ، وما تفعلوا من خير

(١) سورة الحشر آيتى ٧ و٨ .

فإن الله به عليم . . . يأيها الذين آمنوا أنفقوا مما رزقناكم من قبل أن يأتى يوم لا بيعٌ فيه ولا خُلّةٌ ولا شفاعة والكافرون هم الظالمون ... مثل الذين ينفقون أموالهم فى سبيل كمثل حبة أنبتت سبع سنابل فى كل سنبلة مائة حبة والله يضاعف لمن يشاء والله واسع عليم . الذين ينفقون أموالهم فى سبيل الله ثم لا يتبعون ما أنفقوا منا ولا أذىً لهم أجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون . . . ومثل الذين ينفقون أموالهم ابتغاء مرضاة الله وتثبيتا من أنفسهم كمثل جنة بربوة أصابها وابل فآتت أُكُلها ضعفين ، فإن لم يصبها وابل فطل ، والله بما تعملون بصير ... يأيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض ولا تيمّموا الخبيث منه تنفقون ... وما أنفقتم من نفقة أو نذرتم من نذر فإن الله يعلمه وما للظالمين من أنصار . إن تبدوا الصدقات فنعمّا هى ، وإن تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم ويكفر عنكم من سيئاتكم ، والله بما تعملون خبير ... الذين ينفقون أموالهم بالليل والنهار سرا وعلانية فلهم أجرهم عند ربهم ولا خوفٌ عليهم ولا هم يحزنون[1] » . — وقال تعالى : « لن تنالوا البرّ حتى تنفقوا مما تحبون ، وما تنفقوا من شىء فإن الله به عليم »[2] . — وقال : « واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً وبالوالدين إحسانا وبذى القربى واليتامى والمساكين والجار ذى القربى والجار الجُنُب والصاحب بالجنب وابن السبيل وما ملكت أيمانكم ، إن الله لا يحب من كان مختالا فخورا[3] » . — وقال : « . . . والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها فى سبيل الله فبشرهم

---

(١) سورة البقرة آيات : ١٧٧ ، ٢١٥ ، ٢٥٤ ، ٢٦١ ، ٢٦٢ ، ٢٦٥ ، ٢٦٧ ، ٢٧٠ ، ٢٧١ ، ٢٧٤ . (٢) آل عمران ٩٢ .

(٣) سورة النساء ٣٦ . والجار ذو القربى هو الجار القريب ، والجار الجنب هو الجار البعيد ؛ والصاحب بالجنب قيل هو المرأة ، وابن السبيل من له مال فى وطنه ولكنه فى مكان لا مال له فيه ، وملك اليمين هو الرقيق .

بعذاب أليم . يوم يحمى عليها فى نار جهنم فتكوى بهـــا جباههم وجنوبهم وظهورهم ، هـذا ما كنزتم لأنفسكم ، فذوقوا ما كنتم تكنزون[١] » . — وقال تعالى يصف المسلمين ويجعل هـذا النوع من الإنفاق حقا واجبا للفقراء : « ... والذين فى أموالهم حق معلوم للسائل والمحروم[٢] » ؛ وقال: «وآت ذا القربى حقه والمسكين وابن السبيل ، ذلك خير للذين يريدون وجـــه الله وأولئك هم المفلحون[٣] » .

بل لقد حبب الإسلام إلى الناس أن ينسلخوا عمـا زاد من أموالهم عن حاجتهم ، وينفقوه كله فى سبيل الله . فقد روى عن أبى ذرّ أنه قال : « خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما نحو أحُـد وأنا معه ؛ فقال : يا أبا ذر ؛ فقلت : نعم يا رسول الله بأبى أنت وأمى ؛ قال : ما يسرنى أن لى مثل أُحد أنفقه فى سبيل الله أموت وأترك منه قيراطين ؛ قلت : أو قنطارين يارسول الله ؛ قال : بل قيراطين[٤] ... »

وكثير من آيات القرآن تدل على أن الإسلام ينظر إلى التملك على أنه مجرد وظيفة يقوم صاحبها بإنفاق المال على مستحقيه ، وإلى المالك على أنه مستخلف على ثروته من قِبَـل الله لانفاقها فى سبيله . قال تعالى : « آمِنوُا بالله ورسوله وأنفقوا مما جعلكم مسْتَخلَفين فيه ، فالذين آمنوا منكم وأَنْفَقوا لهم أجر كبير[٥] » .

---

(١) سورة التوبة ٣٤ ، ٣٥ .
(٢) سورة المعارج ٢٤ ، ٢٥ .
(٣) سورة الروم آية ٣٨ .
(٤) رواه مسلم والبخارى والترمذى والنسائى .
(٥) سورة الحديد آية ٧ .

فمن هذا كله يظهر أن المجتمع الإسلامى الصحيح ، وهو المجتمع الذى تطبق فيه جميع القواعد التى سنها الإسلام فى شئون الاقتصاد ، والتى ألمعنا فيما سبق إلى طائفة من أهم نواحيها ، هو مجتمع مثالى : يشجع على العمل ، ويعطى لكل مجتهد جزاء اجتهاده من ثمرات الحياة الدنيا ، ويفسح المجال للتفوق والطموح ؛ ولكنه من جهة أخرى يحقق تكافؤ الفرص بين الناس فى شئون الاقتصاد ، ويعمل على استقرار التوازن الاقتصادى ، ويحرص على تقليل الفروق بين الطبقات وتقريبها بعضها من بعض ، ويحول دون تضخم الثروات ، ويقيم جميع العلاقات الاقتصادية بين الناس على دعائم متينة من التكافل والتعاضد والتواصى بالعدل والإحسان ، ويضع أمثل نظام للضمان الاجتماعى ، ويكفل لكل فرد حياة إنسانية كريمة : « ذلك الدين القيم ولكن أكثر الناس لايعلمون » .

اتساع الفروق فى الثروات بين الطبقات والأفراد :

ولكن على الرغم من هذه القواعد السمحة ، فإن جشع الناس والتواءهم ، وانحرافهم عن مبادىء دينهم ، وتقصير أولياء الأمور فى تطبيق مذاهب الإسلام فى شئون الاقتصاد ، ومظاهر إستغلال النفوذ ، وطغيان الأقوياء على المستضعفين ، وإنتشار وسائل الترف ، وتغلب الاتجاهات المادية على المثل الروحية العليا ، واختلاف الناس فى مواهبهم وكفاياتهم وسعة حيلتهم وفيما يتاح لكل منهم من ظروف مواتية للإثراء ، كل هذه الأمور قد أدت فى المجتمعات الإسلامية ، كما أدت فى غيرها ، إلى إيجاد فوارق كبيرة فى الثروات بين الطبقات والأفراد . وقدظهرت هذه الفوارق صارخة فى جميع الشعوب الإسلامية وفى جميع مراحل التاريخ الإسلامى ، حتى فى المراحل الإسلامية الأولى نفسها أيام كان لعقائد الإسلام ومبادئه سلطان كبير على النفوس .

ففى عهد الخليفة الثالث نفسه عثمان بن عفان، كان المجتمع الإسلامى يرزح تحت نير هذه المظالم، ويئن من نتائج هذه الفروق. فقد كان بعثمان رضى الله عنه ضعف كبير لعشيرته بنى أمية، فأغدق عليهم الأموال وميزهم عن سائر الناس. فمن ذلك أنه أقطع خيبر كلها لقريبه مروان بن الحكم، مع أن الرسول عليه السلام كان قد تركها غنيمة للمسلمين كما تقدمت الإشارة إلى ذلك[1]، وظلت كذلك فى عهد أبى بكر وعمر. وأعطى مروان كذلك خمس خراج أفريقيا. وترك لقريبه معاوية بن أبى سفيان، الذى كان والياً له على الشام، خراج الشام كله، فاحتجنه لنفسه ولم يوزعه على المسلمين. وكان عثمان يجزل العطاء لأصفيائه من بيت المال، فيصل به إلى مئات الآلاف: فقد أعطى الحارث بن أبى العاص ثلثمائة ألف درهم؛ وأعطى زيد بن ثابت مائة ألف درهم. — وأثرى كثير من كبار الصحابة أنفسهم فى هذا العهد إثراء فاحشا. ومن هؤلاء الزبير وطلحة وعبد الرحمن بن عوف الذين وصلت ثروة كل منهم إلى الملايين من الدراهم زيادة عما كانوا يقتنونه من الضياع والدور. ومن هؤلاء كذلك سعد بن أبى وقاص الذى ابتنى داره بالعقيق فرفع سمكها ووسع فضاءها وجعل أعلاها شرفات محاكيا بها قصور ملوك فارس والروم. ومن هؤلاء عثمان بن عفان نفسه الذى مات عن مليون درهم ومائة وخمسين ألفا من الدنانير وعن ضياع كثيرة فى وادى القرى وفى حنين وعن قطعان كثيفة من الإبل والخيل.

وقد أخذت هذه الفروق تتسع ويتفاقم أمرها اتفاقا كبيرا طوال عصر بنى أمية. وبلغ الأمر ذروته فى العصر العباسى حيث ظهر كبار ملاك الضياع الذين كان يملك الواحد منهم مساحات واسعة بل بلادا كاملة أحيانا. وكان الخلفاء أنفسهم يقطعون أحيانا بعض الناس ضيعات واسعة أو بلادا كاملة على أن يدفعوا لهم ضريبة

---

(١) انظر ص ١٣٠.

سنوية. ويكون لهم فيما وراء ذلك مطلق الحرية فى إقطاعياتهم . واندفع الخلفاء أنفسهم فى هذا العصر إلى اقتناء الضياع والإقطاعيات الواسعة ، وكذلك كان يفعل رجال حاشيتهم ، واندفع فى الطريق نفسها ، وراء هؤلاء وأولئك ، كثير من الوزراء والولاة حتى أثرى بعضهم إثراءً فاحشا . وكانت معظم أموالهم ترد من طرق غير مشروعة ومن استغلال النفوذ . وهذا مما دعا إلى كثرة مصادرات الأموال فى هذا العهد كما تقدم بيان ذلك[1] . وفى العصر العباسى كذلك ظهر كبار التجار الذين كانت تبلغ ثرواتهم الملايين والذين ضربنا أمثلة ببعضهم فى أثناء كلامنا على التجارة والصناعة فى الأمم الإسلامية وأثرها فى شئون الثروة والاقتصاد[2] .

ولم تنعم المجتمعات الإسلامية بتطبيق مبادىء الإسلام كاملة إلا فى عهد الرسول عليه السلام وأبى بكر وعمر وفى فترات قصيرة ولى فيها شئون الإسـلام خلفاء راشدون كعهد عمر بن عبد العزيز فى عصر بنى أمية . فقد قضى هذا الخليفة التقى على جميع مظاهر الظلم الاقتصادى التى ارتكبت فى عهد خلفاء بنى أمية من قبله ، وبدأ بتطبيق ذلك على ما آل إليه هو نفسه من أموال ، فردها جميعا إلى بيت المال ، ثم طبقها على أهله ، فصادر جميع ما شك فى مصدره من ثرواتهم ورده إلى بيت المال كذلك ، وقطع عن جميع أفراد بنى أمية ما كانوا يتقاضونه بدون حق من مرتبات ضخمة ، وطبق مبادىء الاسلام الاقتصادية على أكمل وجه ، فجاءت حكومته أصدق مثال للحكومة الاشتراكية التى شرعها الاسلام لسعادة البشر ورفاهيته . ومن أجل ذلك استقرت الأوضاع الاقتصادية فى عهده ونعم الناس بسعادة لم يعهدوا مثلها إلا فى سنى الإسلام الأولى ؛ حتى إنه لم يكد يوجد فى دولة عمر بن عبد العزيز فقراء ، وحتى أصبح الرجل يخرج زكاته ليعطيها الفقراء ، فما يلبث أن يعود بها

(١) انظر صفحتى ١٤٢ ، ١٤٣ .
(٢) انظر صفحتى ١٣٧ ، ١٣٨ .

لايجد من يأخذ زكاته . وفى هذا يقول يحيى بن سعد : « بعثنى عمر بن عبد العزيز على صدقات أفريقيا ، فاقتضيتها وطلبت فقراء نعطيها لهم فلم نجد بها فقيرا، ولم نجد من يأخذها منا ، (كانت الصدقات تصرف غالبا فى مواطن جبايتها كما تقدم بيان ذلك[١]) ، فقد أغنى عمر بن عبد العزيز الناس ، فاشتريت بها رقابا (أى أرقاء) فاعتقتهم »[٢].

نزعات اشتراكية متطرفة فى الإسلام : أبو ذر الغفارى :

وقد أدت هذه المظالم وهذه الفروق إلى ظهور بعض نزعات اشتراكية متطرفة كان من أشهرها الدعوة التى نادى بها أبو ذر الغفارى فى عهد عثمان بن عفان . وقد بدأ أبو ذر دعوته هذه فى الشام أيام كان معاوية بن أبى سفيان واليا عليها من قبل عثمان . فقد هاله ما كان يفعله معاوية إذ يحتجن أموال المسلمين لنفسه يصرفها على أبهته وخدمه وحراسه وأهله وما كان يظهر به من محاكاة القياصرة والملوك ، وما وصل إليه حال الأغنياء من الترف والبذخ واقتناء القصور والضياع واكتناز الأموال وإغفال حقوق السائلين والمحرومين فى أموالهم . فهبّ يندد بهذه الحال ، ويبين مبلغ انحرافها عن مبادىء الإسلام ، ويدعو الناس كافة إلى الزهد فى الدنيا، والعزوف عن ماديات الحياة ، ويدعو الأغنياء خاصة إلى أن ينفقوا جميع ما فضل من أموالهم عن ضروريات حياتهم فى سبيل الله والبرّ بالفقراء والمساكين وذوى الحاجة ، وينهاهم عن الترف والسرف واكتناز الأموال والترفع على المستضعفين والفقراء من الناس ، ويدعو الولاة إلى أن يلتزموا حدود الله فيما يصل إلى بيت

---

(١) انظر ص ١٤٦ .

(٢) انظر بعض تفصيل لما قام به هذا الخليفة التقى فى كتاب أبى ذر الغفارى ، لعبد الحميد جودة السحار ٣٥ — ٤١ .

المال فينفقوه فى مصارفه التى فرض الله ورسوله أن تنفق فيها ، ويعمل جاهدا على الرجوع بالمجتمع الإسلامى إلى ما كان عليه فى عهد الرسول عليه السلام وأبى بكر وعمر.

ولم تشتمل دعوة أبى ذر هذه على إفراط ولا مبالغة إلا من ناحية واحدة . وذلك أنه كاد يوجب على الأغنياء أن ينفقوا جميع ما فضل من أموالهم عن ضروريات حياتهم فى سبيل الله وسدّ حاجات المعوزين ، على حين أن الإسلام قد حبّب إلى الناس هذا المسلك كما تقدم بيان ذلك[1] ، ولكنه لم يوجبه عليهم إيجابا ، بل يعتبر المسلم مؤديا لواجبه المالى ما دام لم يقصر فيما فرضته الشريعة أو أوجبته من زكاة وضرائب وصدقات ونفقة على الأهل .

بيد أن هذا ، كما لا يخفى ، هو أضعف الإيمان . ومن بعده منازل رفيعة فى الإسلام تتدرج فى سموّها وقربها إلى الله حتى تصل إلى المثل الأعلى الذى حثّ عليه أبو ذر الغفارى

وقد أخطأ كثير من الباحثين إذ عدوا دعوة أبى ذر الغفارى والدعوات المشبهة لها فى الإسلام اتجاهات شيوعية . والحق أنها والشيوعية على طرفى نقيض . فهذه الدعوات ، إذ تحثّ الملاك على أداء زكاة أملاكهم وعلى البرّ بالفقراء ، تعمل بذلك على تثبيت الملكية الفردية وحمايتها من كل ما يتهددها من ثورة أو انتقاض من جانب الفقراء والمحرومين ، وعلى اتقاء الصراع بين الأغنياء والفقراء ؛ على حين أن الشيوعية تعمل على إلغاء مبدأ الملكية الفردية نفسه ، وتنادى بجعل الملكيات كلها ملكيات جماعية ، وتمهد لذلك بإثارة الصراع بين الطبقات . من أجل ذلك تعتبر هذه الدعوات السمحة من ألد خصوم الشيوعية ومن أشد ما يوضع فى سبيل انتشارها من معوقات .

---

(١) انظر ص ١٦٤ .

هذا ، ولم يتح لدعوة أبى ذر رضى الله عنه شىء من النجاح ، بل لاقى صاحبها فى سبيلها كثيرا من ضروب العنت والاضطهاد ، وانتهى الأمر بأن ضاق معاوية ذرعا به وبدعوته ، فكتب بشأنه إلى الخليفة يستعديه عليه ، فطلب إليه عثمان أن يبعث به إليه فى المدينة . ولما لم يستطع عثمان نفسه أن يمنعه عن متابعة دعوته نفاه إلى الرَّبَذَة ، فأقام بها حتى وفاه أجله وهو أشد ما يكون إخلاصا لدعوته وأسفا على ما آل إليه حال المسلمين[١] .

---

(١) انظر فى هذا الموضوع الكتاب الذى أصدرته لجنة النشر للجامعيين بعنوان « الاشتراكى الزاهد أبو ذر الغفارى » وهو مصدر يبحث فى « الاشتراكية فى الإسلام » والكتاب والمقدمة كلاهما بقلم الأستاذ عبد الحميد جودة السحار .

الفصل السادس

الملكية في العصور الوسطي الأوروبية

بقلم الدكتور حسن شحاتة سعفان

أصل نظام عبيد الأرض : Le Servage

ساد فى أوروبا فى العصور الوسطى نظام اجتماعى اقتصادى خاص يسمى باسم نظام الإقطاع أو عبيد الأرض . ولم يكن هذا النظام بقاصر على أوروبا وحدها ، فقد وجد فى عصور مختلفة فى الحبشة ومالنزيا Malaisie ومدغشقر وتاييتى Taïti واليابان والصين القديمتين والهند القديمة ، ووجدنا ما يشبهه عند المصريين القدامى ، حتى إن بعض الاجتماعيين يذهب إلى أنه مرحلة من مراحل التطور الاقتصادى والاجتماعى فى كل مجتمع من المجتمعات ، ولكنه لا يكون بالضرورة مرحلة من مراحل تطور كل مجتمع ، إذ ثمة مجتمعات لم تمرّ به .

وترجع أصول نظام الإقطاع فى أوروبا إلى العصر المتأخر من عصور الامبراطورية الرومانية الشرقية . فلقد رأينا كيف قام كثير من المفكرين ينصح أصحاب الإقطاعيات بمنح حسنى السلوك من الرقيق قطعا أرضية يزرعونها ويتوارثونها لكى تجذبهم نحو العمل . وفى القرن الرابع الميلادى أصدر فالينتنيان وجراسيان Valentinien, Gratien قانونا يحرم بيع الرقيق الذين يعملون

فى الأرض بدون العقار الذى يشتغلون فيه . وحينذاك لم يعد فرق كبير بين حالة العبيد المشتغلين فى الأرض Esclaves ruraux والعمال الزراعيين الذين كانوا متعلقين بالأرض ولا يبرحونها Colons وأخيراً العبيد الإقطاعيين Serfs . وفى العصور الوسطى المبكرة بدأت جحافل الأمم المتبربرة ولا سيما الجرمانيين تهجم على الدولة الرومانية الغربية وتستولى على أملاكها فاستولوا على كثير من عبيد الأرض الذين حملوهم إلى بلادهم ليعملوا فى الزراعة ، ولم يكن الجرمان ليقيموا تفرقة بين الرقيق وعمال الأرض وعبيدها . ولقد كانت الفترة ما بين القرنين التاسع والحادى عشر الميلاديين فترة اضطرابات وحروب فى القارة الأوربية؛ وكان كثير من الأفراد الأمراء يعيشون فى وجل وإضطراب دائمين إلى جانب نضوب وسائل المعيشة مما أدى بهم إلى فقر مدقع . ومن هنا كان يلجأ الأحرار الصغار الذين لم يكونوا يمتلكون شيئا أو يمتلكون ملكيات صغيرة إلى كبار الملاك يطلبون عندهم الأمن والحماية ، كما يتوسلون إليهم أن يطعموهم . ومن هنا كذلك تكون نوعان من العبيد : عبيد بأشخاصهم Serfs de Corps وهؤلاء كانوا لا يستطيعون تحرير أنفسهم ، حتى لو تركوا الإقطاعية التى تركها لهم السيد لكى يزرعوها ، وهؤلاء كانوا عبيد الأرض Serfs de la glèbe . أما النوع الثانى فكان يتكون من فئة تسمى عبيد الوراثة Serfs d'héritage وهؤلاء كانوا يستطيعون تحرير أنفسهم وذلك بترك الإقطاعية التى يزرعونها وكانوا يسمون كذلك بالرقيق المنزليين Esclaves domestiques . ويفرق بومانوار Beamanoir بين كلتا الفئتين، فالفئة الأولى « تخضع للسيد الإقطاعى خضوعا تاماً حتى إنه يستطيع أن يرث منهم كل ما يملكون بعد وفاتهم وفى أثناء حياتهم ، ويستطيع أن يسجنهم إذا أراد بحق أو بغير حق . . أما الفئة الثانية فإن السيد يعاملهم بشكل أكثر تقوى . فليس للسيد عليهم حق طالما كانوا على قيد الحياة ، وطالما لم يتهموا بجريمة ما ، وليس

له أن يطالبهم إلا بدفع الضريبة والإيجار وأداء الواجبات المفروضة عليهم بحكم وضعهم . وحينما يتوفون أو عندما يتزوجون بزوجات حرات فإن كل ما يملكون ينتقل إلى السيد ، من عقارات ومنقولات ، ولا يكون لأولادهم عليها أى حق ، اللهم إلا إذا اشتروا حق هذه الثروة الموروثة » . ولم يكن عبيد الأرض فى الواقع ليتمتعوا بحقوق تذكر ، فلم يكونوا ليستطيعوا التزوج بدون موافقة السيد ، على شرط أن تكون الزوجة أو الزوج من أتباع السيد الآخرين . وفى القرن الثالث عشر كانوا يدفعون الضرائب للسيد الذى كانوا تحت رحمته ، فيقدر الضريبة كما يراها. ولكن مصيرهم من هذه الوجهة كان فى تحسن مستمر على كل حال وكان يختلف من جهة لأخرى . وانتهى الأمر أخيراً بأن يدفع العبد نسبة خاصة لا تزيد ولا تنقص ومن ثم لا تخضع لأهواء السيد .

أما عن نظام وراثة هؤلاء العبيد عامة فكان من حقهم أن يمتلكوا وأن يورثوا أملاكهم لأبنائهم على شرط أن يكون هؤلاء قد عاشوا مع والديهم فى المنزل ولم يتركوهما . وكانت البنت تفقد حقها فى الوراثة إذا لم تتم فى منزل زوجها الليلة الأولى لزواجها . ولم يكن من حق العبد أن يبيع أو يرهن الثروة الموروثة إلا بموافقة السيد . وكان من حق العبيد بالوراثة أن يتوارثوا على شرط أن يكونوا مجموعة متحدة من تلك المجموعات التى كانت متعددة فى العصور الوسطى . ولقد بلغ التشابه فى العصور الوسطى بين امتلاك الانسان وامتلاك الأرض حداً أصبح معه كقاعدة عامة أن من يقضى على أرض السيد مدة ما (سنة فى الغالب) بدون أن يكون قد استأجر منه قطعة أرض فإنه يصير ملكا للسيد لا يستطيع بعد ذلك أن يبرح الأرض . ومن هنا جاء المثل القائل أن أرض العبيد تؤدى للاستعباد La terre serve asservissait . ولقد وجدت هذه النظم فى كل المجتمعات الأوربية ، مع تغيرات طفيفة من جهة لأخرى .

يستند نظام العبيد الإقطاعى على منح بملكيـة عقارية يكون لمن تمنح له حق استغلالها نظير واجبات أو التزامات يؤديها نحو صاحب الأرض وهو السيد الذى كان عليه حمايته . ونظام عبيد الأرض لم يكن إذن إلا امتداداً النظام الرقيق الذى ساد العصور القديمة .

٢ — موقف الكنيسة من نظامى الرق والعبيد :

عند ما قامت المسيحية وانتصرت لم تقض على نظام الرق أو تنقده ، بل على العكس من ذلك كما قال بوسويه Bossuet نجد أن النصوص الدينية توصى الأرقاء بأن يظلوا أرقاء (الخطاب الأول Epitre للقديس بولس للأثينيين ٧، ٢٠ — ٢٤) وأن يخدموا سادتهم بكل إخلاص وتضحيـة (خطاب بولس لأهل أفسوس ، ٤، ٧، ٥ — ٨) . وهى تحث أخيرا السيد لا بتحرير عبيده ، ولـكن بمعاملتهم معاملة حسنة (نفس المرجع ، ٦ ، ٩) . على أن الروح المسيحية مع ذلك لم تـكن لتتجاهل أن كلا من السيد والرقيق من « أبناء الله » وكان من الصعب أن يستمر نظام الرقيق على ما كان عليه فى العصور القديمة من وحشية . لذلك نجد أن المسيحية قد خففت كثيرا من غلواء السادة وفظاعتهم بالنسبة لرقيقهم ، بالرغم من أنها لم تغير فى النظام شيئا . وفى العصور الوسطى استبدل نظام الرق بنظام العبيد الإقطاعيين . والعبيد الإقطاعيون ، قريبو الشبه بالأرقاء ، بل منهم من يمثلون الأرقاء القدامى من جميع الوجوه تقريبا ، وهم العبيد بأشخاصهم Serfs de Corps ، ومنهم من كان من قدامى الأرقاء أو من نسلهم . فماذا كان موقف الـكنيسة ؟ لقد قبلت الـكنيسة نظام عبيد الأرض كما قبلت سابقا نظام الرق . فيذكر نص قاله أحد رجال الدين فى هذا العصر أن « الله نفسه أراد أن يكون بعض الناس سادة وبعضهم عبيـد أرض Serfs » . ولـكن الـكنيسة مع ذلك قامت بمجهودات كبيرة لتحسين حال

العبيد فكانت تناشد أريحية السادة لكى يحرروا عبيدهم حبا فى الله ، وإن كانت هذه الجهود قد ضاعت سدى ، لأن الشعور الدينى هنا لم يكن كافيا لحمل السادة على تحرير عبيدهم . إذ كما يقول Sée فى كتابه عن الطبقات فى العصور الوسطى « كانت الفائدة المادية الباعث الوحيد الذى كان يحمل السادة فى أغلب الأحيان على تحرير عبيدهم Serfs . ونادرا ما كان تحرير العبيد مجانا . فالعبد كان يعطى كثمن لحريته مبلغا ضخما » .

٣ — التوابع Vassaux :

قلنا إن الاضطراب لما ساد فى العصور الوسطى كان الأحرار الضعفاء يلجأون إلى كبار الملاك يطلبون مساعدتهم وحمايتهم ، وتكونت من هؤلاء ومن الرقيق الأصليين طبقة العبيد Serfs . غير أن بعض الأحرار الضعفاء الذين كانوا يلجأون إلى كبار الدولة كانت لهم ملكيات صغيرة أو متوسطة كانوا يخافون عليها ولذلك كانوا يسلمونها لكبار الملاك لكى يصبحوا توابعهم Vassaux . وكان المالك الكبير الذى سمى السيد فيما بعد يتولى ملكية الأرض ، ولكنه فى الوقت نفسه كان يمنحها له لكى يستغلها ، وكانت القطعة بمثابة شىء مهدى إلى التابع الذى لن يصير له حق إلا فى إستغلالها . فملكية التابع إذن للأرض التى كانت أرضه فى المبدأ ملكية ناقصة . وكانت تسمى الهدية[1]. وكان السيد يعتبر مانحا وكان يسمى الواهب donateur . وكان السادة الإقطاعيون أحيانا يلجأون إلى ملكيات صغار الملاك ويحولونهم إلى توابع لهم بالقوة . وبجانب الملكية الإقطاعية وجد نوع آخر من الملكية وهى الملكيات الحرة وتتمثل فى بعض صغار الملاك الذين استطاعوا الاحتفاظ بأرضهم من سلب السادة ، أو لم

---

(١) Bénéfice _ فى معناها الأصلى من اللاتينية Beneficium أى الهدية .

يسلموها لهم من تلقاء أنفسهم . ولكن هذا النوع من الملكيات كان فى تناقص مستمر على ممر القرون الطويلة للعصور الوسطى ".

وفى المبدأ كان التابع يمنح الاقطاعية طيلة حياته ، وكانت الملكية تنتهى بوفاته أو بوفاة السيد ، وكانت الملكية تعطى لآخر بعد وفاة أى منهما . ثم أصبحت بعد ذلك ملكية التابع وراثية ، وكان هذا حوالى ١٠٠٠ سنة بعد الميلاد ، فأصبحت الأرض التى كانت تمنح للتابع تسمى إقطاعية fief بدلا من هدية وهو اسمها القديم . ومن ثم استكمل نظام الإقطاع كل عناصره . وكان التابع يتنازل عن إقطاعيته لتابع آخر يتبعه هو شخصيا وهذا الأخير لثالث والثالث لرابع ... وهكذا نجد أن القطعة الواحدة يملكها عدد كبير من الملاك الذين يتبع كل منهم الآخر ، ولكل منهم حقوق على الأرض والتزامات نظير ذلك يؤديها لمن يتبعه . فالمجتمع الإقطاعى مجتمع تصاعدى بكل ما فى هذه الكلمة من معان ، إذ كان على رأسه الملك الذى يعتبر الصاحب الشرعى والقانونى لكل الإقطاعيات وله بفضل ذلك حقوق على السادة الإقطاعيين ؛ وبعد الملك مباشرة يوجد السادة الإقطاعيون ، ومن خلف كل منهم عدد من التوابع ، وخلف كل تابع سلسلة من التوابع الذين يتبع كل منهم الآخر ويعتمد عليه . وفى نهاية السلم الاجتماعى نجد عبيد الأرض بأنواعهم المختلفة . ولقد أضاف السادة الإقطاعيون إلى حقوقهم حقوقا أخرى كانت من اختصاص الملك ، كحق القضاء بين الأفراد القاطنين فى إقطاعيتهم ، وكحق جمع الضرائب التى تكاثر عددها وأصبح حملها ثقيلا فى أواخر العصور الوسطى . ومن أهم الالتزامات التى كان يلتزم بها التوابع أو الأتباع الخدمة العسكرية والدفاع عن الإقطاعية وعن الوطن الكبير كلما دعاهم السيد لذلك . وكان كل شخص فى هذا المجتمع ما عدا الملك والعبيد سيدا ومسودا فى الآن نفسه ، فهو سيد من

يتلونه في الملك من توابع ، ومسودا لمن يسبقونه فى الملك ، وخصص لفظ سيد Seigneur للنبلاء المالكين للإقطاعيات دون غيرهم ، ومن ذلك المثل المشهور « لا سيد بلا أرض » .

٤ — عدم التصرف فى الملكية العقارية :

بتطور الحال اختفت الملكيات الصغيرة وأصبحت الملكية إقطاعية كما ذكرت . وكانت هذه الملكية لا تباع ولا تشترى . ولم يكن خاضعا للبيع والشراء إلا الأشياء المنقولة . ومن منتصف العصور الوسطى حتى العصور الحديثة والجهود تبذل لإخضاع الملكيات العقارية لنفس شروط الملكيات المنقولة ، ولكن التطور فى هذه الناحية كان بطيئا طويلا ، بل كانت القيود تزداد عاما بعد عام ، فلقد أصدر فريدريك الثانى قانونا بتحريم التصرف فى ملكية التاج واستمر هذا القانون حتى العصور الحديثة . ثم نجد بجانب ذلك أن القرى كان لها ملكيات جمعية تتكون من مراع وغابات وكانت هذه الملكيات جمعية ، ولم يكن ثمة حق للتصرف فيها ، وإن كان السادة الإقطاعيون قد قاموا على مثل هذه الملكيات بغزوات كثيرة أملا فى توسيع إقطاعياتهم . وأخيراً نجد أن الملكيات الخاصة التى نجت مؤقتاً من نظام الإقطاع كان يستولى عليها أحيانا للأغراض العامة ، فلقد هدم Guillaume le Batard دوق نورمانديا ٣٦ أبروشية Paroisses لكى يقيم عليها غابة بلغت مساحتها ثلاثين فرسخا ... كل هذه الاتجاهات كانت ضد الجهود التى كانت تبذل للتطور بالملكية العقارية نحو تخليصها من قيودها وإمكان التصرف فيها .

ولقد تكلمنا عن الميراث عند طبقات العبيد . أما عن الأحرار فلقد ساد مبدأ الميراث للابن الأكبر وهو مبدأ أخذه عهد الإقطاع عن الجرمان . إن نظام الإقطاع

لما كان قائما أولا وقبل كل شيء على الحماية والخدمة العسكرية التي كان يؤديها التوابع ، ولما كان الابن الأكبر هو الذى كان يعتمد عليه عادة فى مثل هذه المهام لذلك رئى مكافأته بانتقال الميراث كله إليه . على أن ابن التابع المتوفى الذى سيرث لابد أن يدفع للسيد ضريبة كانت تسمى حق التمتع (وكان التابع إلى جانب ذلك يدفع للسيد بدلا كبيرا عند زواج ابنته أو أخته) . أما حق الوصية فلم يكن معترفا به فى المبدأ ، ولكن بتوالى العصور وزوال كثير من القيود على الملكية العقارية فيما بعد ، استحدثت تقاليد الوصية بالنسبة للأشخاص المعنوية دينية وأدبية ومدنية ، أى للابروشيات والمعابد والكنائس أولا ، ثم للطوائف المهنية وللقرى والمدن ... الخ ، مما دعا إلى الاعتراف بهذا الحق قانونا بعد ذلك . وهنا أيضا كان لابد من أخذ أمر من السيد بذلك .

أما عن المرأة فقد قلد نظام الإقطاع القانون الجرمانى الذى كانت المرأة فيه باستمرار تحت الوصاية (وصاية الأب ، أما الزوج فله وحده الابن ...) وبذلك كانت لا ترث . ولكن هذه الحالة تغيرت شيئا فشيئا وأصبح إخراج المرأة من الميراث لا يطبق إلا فى حالة المرأة المتزوجة ، وحتى فى بعض المقاطعات سمح للمرأة بالميراث والملكية التى كانت تتصرف فيها وفق القانون الرومانى ، وأخيراً حررت المرأة من قيود كثيرة لدرجة أنها أصبح لها الحق فى رفع القضايا المدنية بدون إذن زوجها . وفى سنة ١٣٠٨ فى تورن تقدمت للانتخابات فى المدينة لعضوية الجماعات العامة ، وهى الجماعات التشريعية . ولقد ظهرت كثير من الأرامل والبنات اللاتى كن يتمتعن بملكيات خاصة فى انتخابات سنتى ١٥٦٠ ، ١٥٧٦ للجماعات العامة .

٥ — المجموعات والصناعات :

فى وجه هذا النظام الظالم وهو نظام الاقطاع لجأ المظلومون من الطبقات الشعبية

والفقيرة بعمل مجموعات يربطها شيء واحد وهو العمل على التخلص من ظلم السادة الإقطاعيين . فمنذ عصر متقدم تكونت جماعات الأخوة Confreries الذين كان يتعهد كل عضو من أعضائها بحماية الآخرين والدفاع عنهم . ومنذ القرن الثامن تكونت جماعات من هذا النوع . وتكونت من هذه المجموعات التي فرت من ظلم الإقطاعيين قرى ومدن كثيرة أطلق عليها اسم المدن الحرة ، حيث اعترفت لهم السلطات الحاكمة بحقهم في الحرية بعيداً عن الإقطاع ، وكان لهم حق الميراث وحق الوصية ، وتخلصوا بذلك من الضرائب الباهظة التي كان يفرضها عليهم السادة الإقطاعيون . هذه القرى والمدن الحرة نالت قسطاً وافراً من الحرية في تنظيم شئونها والدفاع عن أملاكها وأشخاصها وكانت الملكية فيها في الغالب ملكية جمعية تتكون من مراع وغابات وكانت هذه المدن بمثابة جزائر للحرية في بحر متلاطم من العبودية والظلم . وبجانبها نشأت جماعات تقوم على أصحاب الحرف والمهن ، وهي الطوائف ، وكانت كل طائفة مقفلة على نفسها فلم يكن يسمح بدخول المهنة إلا لمن يسمح له الرئيس (رئيس المهنة) بذلك . وكان الأفراد يدخلون فيها أولا في مرتبة الصبي يبدأ في التمرن على الصناعة أو الحرفة apprenti ثم يرقى بعد ذلك إلى عريف وأخيراً يبلغ مرتبة « الأسطى » أو المعلم maitre . وكانت الطائفة تعمل على كل مامن شأنه أن يرقى الحرفة والمشتغلين بها من جميع النواحي المادية والخلقية ، وكانت وسيطا بين السلطات العامة والعمال في حل المشكلات العمالية من أجور وشروط عمل . ولقد أصبحت هذه المجموعات العمالية ذات قوة وبأس شديدين يقارنان بما للنقابات والاتحادات العمالية في عصرنا الحالي من سطوة . كما أدى هذا التنظيم للشئون العمالية إلى ترقية مستوى الحرف والنهوض بها لأن العامل لم يكن ينقل من درجة إلى الدرجة التي تليها إلا بعد مدة طويلة وبعد أن يجتاز امتحانات صعبة ، وبالرغم مما كان لهذا النظام من مساوئ كبيرة فإنه كان على كل حال يمثل قوة

هائلة إزاء ظلم الإقطاعيين والنبلاء . ولقد كانت قوة هذه المجموعات العمالية كبيرة لدرجة أنها أصبحت فى بعض الجهات رمزاً للنبل!! ففى الفلاندر Flandre وإيطاليا أتى وقت على النبلاء والسادة الإقطاعيين كانوا لكى يحتفظوا بنفوذهم ومكانتهم يلجأون إلى قيد أسمائهم فى سجلات الطوائف العمالية !! ففى فلورنسا مثلا كان يطالب بعض النبلاء ويلحون فى الرجاء فى قيد أسمائهم فى سجلات عمال صناعة الصوف ونقشه !! ولقد تكونت فى هذه المرتبة جماعات من بين العمال المعروفين بقدرتهم على السلب والنهب والقتال سميت باسم « فرسان الشعب » وذلك بقصد إغتيال النبلاء والسادة وسلبهم ونهبهم ، حتى أصبح فى بعض الجهات اسم النبيل والسيد دليلا على الاحتقار والذلة ، لأن هذه الجماعات وأمثالها نشرت فى الشعب فكرة أن العظماء والنبلاء والسادة إنما وصلوا إلى درجاتهم بالقتل والسرقة والزنا ، وهم يصبحون عظماء للقيام بمثل هذه الأعمال الشنيعة . فكان المجتمع الإقطاعى إذن بعيداً عن الاستقرار والطمأنينة ، إذا كان يهدد أمنه باستمرار العراك بين السادة بعضهم مع بعض من جهة وبينهم وبين المجموعات القروية والدينية والحرفية من ناحية أخرى ، وذلك بجانب ما اكتنف هذا المجتمع من معارك حربية واسعة النطاق بين المجتمعات المختلفة .

٦ — التجارة فى المجتمعات الإقطاعية :

فى كل عصر من العصور كما رأينا كانت الملكية العقارية جامدة ولم تكن محلا للامتلاك الفردى أو التبادل إلا بعد فترة من التطور طويلة . وبالعكس نجد أن الملكية المنقولة تمثل الملكية الفردية وملكية التبادل الحر الطليق ، فهى بحق الملكية المتحركة . وفى العصور الوسطى وفى العصور الإقطاعية نجد هذه القاعدة واضحة لا لبس فيها . فالملكيات العقارية كما بينا كانت جامدة بعيدة عن تصرف

الأفراد والتبادل التجارى . تكونت ملكيات الأفراد من المنقولات التى كانوا يحصلون عليها من غنائم الحروب الكثيرة ، بل إن هذه الحروب — تحت ضغط عامل حب الكسب — قد انتهى بها الأمر إلى أن تكون حروبا غير ضارة فأصبحت لا تعدو مصارعة بين اثنين يستولى المنتصر منهما على الأملاك القروية للآخرى فلم يكن ضررها يتعدى شخصين أو عدة أشخاص . وبجانب ذلك وجدت مصادر أخرى وهى التجارة والصناعة والمضاربات . فمنذ القرن الثالث عشر وجدت مصانع يدوية Manufactures فى هولاندا وغيرها Pay. Bas, Picardie Languedoc . وفى باريس فى عهد لويس التاسع كان عدد المنظمات الحرفية يبلغ مائة وخمسين منظمة . وفى فلورنسا سنة ١٣٣٨ كان عدد عمال الصناعات اليدوية الخاصة بالصوف مائتين يصنعون كل عام من ٧٠ — ٨٠ — ألف قطعة يبلغ ثمنها حوالى مليون وربع من الجنيهات الذهبية المصرية ، وكان يعيش من هذه الصناعة أكثر من ٣٠ ألف شخص . وكثير من المدن الأوربية بدأت تسير فى هذا الطريق وهو طريق الصناعة والتجارة أملا فى الكسب وتكوين الثروات ، مما نشأ عنه قيام حركة صناعية وتجارية ضخمة وتكوين ثروات منقولة كبيرة . ولكن نقل البضائع من مكان لآخر كانت تكتنفه صعاب كثيرة ، ونفقات باهظة . ففى كل خطوة وفى كل مدينة وأمام كل قلعة من قلاع النبلاء التى يمر بها التاجر فى الطريق كان لابد من دفع ضرائب خاصة ولا سيما ضريبة العبور أو المرور. ولكى يقاوم التجار هذه الحال لجئوا فى كل دولة إلى تكوين جماعة تقوم بالمفاوضة مع البارونات والأمراء للحصول منهم على تراخيص بالمرور بعد دفع ثمن مثلا . وكان يعقد بين جماعة التجار والنبلاء يشترط بمقتضاه أن يضمن هؤلاء خلو الطريق من اللصوص والعابثين بالأمن . وبدأ التجار فى هذا العصر استخدام وسيلة خطاب التوصية أو التبادل Lettre de Change العبرى ولكن كثيرين منهم أساءوا استغلاله

واستطاعوا عن طريقه وبوسائل الغش والمكر الحصول على ثروات ضخمة . وبدأ أصحاب البنوك اليهود يكونون قوة كبيرة .

وكان من أثر هذه الحركة التجارية والصناعية أن تكدست رؤوس أموال كثيرة في يد الأفراد ، وأثرت القرى والمدن ثراء كبيراً ، مما أدى إلى قوتها وزيادة بأسها على حساب الإقطاع والإقطاعيين . وكان من نتيجة ذلك أيضاً تكون طبقة من الأرستقراطية التجارية والصناعية أي ارستقراطية رأسمالية ، مما أعطى للثروة المنقولة أهمية كبيرة على حساب الثروة العقارية . وكان هؤلاء الرأسماليون يخرجون أموالهم للفقراء والمعوزين بربا فاحش . وكان من نتيجة ازدياد رؤوس الأموال أن هوت عظمة الإقطاع في العصور المتأخرة فأصبحت الإقطاعية ملكية فردية تورث وأصبحت التبعية عبارة عن شكليات صورية فحسب . كما أدى هذا النظام إلى القضاء التدريجي على نظام عبيد الأرض ، على الأقل من الناحية الواقعية ، إذ أصبح في مقدور كثير منهم شراء حريته نظير خدمات صناعية أو تجارية أو مالية يؤديها ، وكان ذلك سهلا في عصر بدأت فيه التجارة ورأس المال والصناعة في الانتشار . من ذلك مثلا أنه في القرن الثاني عشر لم يبق ثمة لنظام عبيد الأرض أي أثر في نورمانديا . كما كان الملوك يحاولون زيادة نفوذهم ضد السادة الإقطاعيين الذين كانوا (الملوك) يخشونهم ، وبذلك كانوا يحررون العبيد ويجذبونهم إلى المدن الحرة والقرى حتى يكونوا بمثابة قوة يعتمدون عليها . ففي سنة ١٣١٥ أعلن لويس العاشر حرية عبيد الأرض في الإقطاعية الملكية قائلا « كل إنسان لابد أن يولد حراً وذلك وفق الحق الطبيعي ، فمملكتنا مملكة الأحرار » .

٧ — الكنيسة وموقفها من الإقطاع :

لقد اشتركت الكنيسة الكاثوليكية مع الإقطاع قلبا وقالبا ، فرجال الدين

فى جميع مراتبهم كانوا سادة إقطاعيين تابعين الواحد للآخر على غرار ما اتبع فى العالم العلمانى ، وقد كان لهم عبيدهم الذين كانوا يعيشون فى نفس الظروف التى كان يعيش فيها عبيد الأرض العلمانية . وكلما كانت الكنيسة فى الواقع تتألف مع النظام الاقطاعى وتتحد معه كلما كانت تبعد عن فكرة الاشتراكية التى كان يؤمن بها المسيحيون الأول — كما رأينا — وكانوا يقدسونها . بل أنها بذلك قد ابتعدت عن آراء الفلاسفة والمفكرين المسيحيين الأول مثل Tertullien (١٦٠ — ٢٤٠) والقديس امبرواز Ambroise والقديس أوغسطين . ولقد ذهبت الكنيسة فى هذا المجال شوطاً بعيداً ، فكانت إقطاعياتها تزيد باستمرار بفضل الهبات والوصايا التى كانت تتقبلها ، والتى كان يقدمها بعض الأفراد الذين كانوا يرون فيها مسحا لخطيئاتهم ، ومن ثم تكون إقطاعيات شاسعة منذ العصور الوسطى الأولى باسم الكنيسة ورجال الدين ، فمثلا فى نهاية القرن التاسع بلغت مساحة إقطاعيات الكنيسة ثلث أرض الغالة (ويلز) Pays de Galles; Wales .

(أهم مراجع هذا الفصل)

هى المراجع نفسها التى أشرنا إليها فى نهاية الفصل الرابع .

الفصل السابع

اتجاهات الملكية في العصر الحديث

بقلم الدكتور حسن شحاتة سعفان

١ — المذهب الفردى :

أهم ما يلاحظ فى موضوع الملكية فى العصر الحديث هو الصراع العنيف بين المذهب الفردى من ناحية والمذهب الاشتراكى المتطرف أو اليسارى من ناحية أخرى ، وهو صراع أدى فى النهاية إلى وجود مذاهب أخرى معتدله متوسطة بين كلا المذهبين المتضادين :

والمذهب الفردى — كما يدل اسمه عليه — مذهب اقتصادى يجعل من الفرد الوحدة أو الخلية أو الذرة الاجتماعية الأولى ، ولذلك يعطيه حرية شبه مطلقة فى المجال الاقتصادى . ويتخذ أصحاب هـذا المذهب الملكية الفردية أو الخاصة كأساس لمذهبهم ، فالفرد يستطيع أن يمتلك ما شاء من الثروات العقارية والمنقولة . وينادون بالتمسك بهـذا النوع من الملكية ، فالمشروعات الزراعية أو الصناعية أو التجارية يجب أن تكون فى أيدى الأفراد أو الجماعات والهيئات الخاصة يتصرفون فيها بحرية تامة وفق مصالحهم وهم إذ يرعون مصالحهم الخاصة إنما يعملون فى نفس الآن لصالح المجتمع الذى يعيشون فيه بشكل شعورى أحيانا ، ولا شعورى فى كثير من الحالات .. فالفرد والفرد وحده يعتبر قطب الرحى فى

المذهب الفردى ، فهو الذى يكيف مصالحه الاقتصادية ومشروعاته وممتلكاته بالطريقة التى يرتضيها . أما عن الدولة فموقفها فى هذا النظام لايعدو أن يكون موقف المراقب والملاحظ ، فدورها يقتصر على الإشراف من بعيد ، دون أن تتدخل فى حرية الأفراد . وفى مقابل هـذه الحرية الواسعة التى يمنحها المذهب الفردى للأفراد ، يلقى على كاهلهم تبعات ثقالا . فالفرد يتحمل نتيجة تصرفاته كاملة ، فكما أنه يكيف مشروعاته بالطريقة التى تحلو له كذلك يتحمل مسئولية هذا التصرف تحملا تاما . ذلك أن من المبادئ الرئيسية التى يقوم عليها المذهب الفردى المنافسة الحرة بين الأفراد . إذ كل يريد أن يصل إلى الحصول على أكبر مكسب يستطيع الوصول إليه ، وهو فى سبيل ذلك يبذل كل جهـد مستطاع للتغلب على الأفراد الآخرين الذين ينافسونه . فمثلا فى مجال الصناعة يحاول كل منتج أن يقلل من نفقات إنتاجه ، مع تحسين هذا الإنتاج من الناحية النوعية ، مستهدفا من وراء ذلك منافسة المنتجين الآخرين والتغلب عليهم ، بل وإبعادهم نهائيا من السوق . ويرى أصحاب المذهب الفردى أن القوانين الطبيعية التى تسود المجتمع الإنسانى وحدها كفيلة بتنظيم العلاقة بين الأفراد بدون حاجة إلى تدخل أو تنظيم من جانب السلطات الحاكمة ، فقانون العرض والطلب ينظم مثلا العلاقة بين البائع والمشترى ويحدد الأسعار . فالسوق حـرة وكل من البائع والمشترى مسير وفق منفعته الشخصية. وعلى ذلك إذا زادت الكميات المعروضة للبيع على الكميات المطلوبة للشراء فإن السعر يميل إلى الانخفاض ، وبالعكس إذا قلت الكميات المعروضة عن الكميات المطلوبة فإن السعر يميل إلى الارتفاع . ولكى نفهم هذا القانون الهام الذى يحدد العلاقة الاقتصادية بين الأفراد تحت ظل المذهب الفردى ، يجب أن نعرف أن كل مشتر له ميزانية خاصة لايستطيع أن يتعداها ، فإذا وجد السعر ملائما لميزانيته تقدم للشراء وإلا انسحب من السوق ،

ولنفرض أن الكميات المطلوبة فى سوق ما أقل من الكميات المعروضة فإن سعر السلعة سيميل إلى الانخفاض ، ولكنه كلما انخفض سيسمح بإدخال مشترين آخرين فى السوق كانت ميزانياتهم لاتسمح لهم بالشراء ، ويظل السعر فى انخفاض مستمر إلى أن يقف عند نقطة معينة ، وهى النقطة التى تصبح فيها الكميات المطلوبة أكثر من الكميات المعروضة ، حيث يبدأ السعر فى الارتفاع ، وهو فى اتجاهه للارتفاع لن يرتفع إلى ما لا نهاية . ذلك أن السعر كلما ارتفع يؤدى إلى انسحاب طبقات من المشترين من السوق ، وهم المشترون الذين لم تعد ميزانياتهم تسمح لهم بالتقدم للشراء ، فالسعر يظل إذن فى إرتفاعه حتى يصل إلى نقطة تصبح فيها الكميات المطلوبة أقل من الكميات المعروضة فيستأنف انخفاضه من جديد . . . وهكذا ينخفض السعر ويرتفع بشكل آلى ميكانيكى ، وتتحدد الكميات التى تباع وتشترى بنفس النمط وبدون تدخل من جانب السلطات الحاكمة . كما يحاول كل فرد بذل جهوده فى زراعته وتجارته وصناعته ، لأن نتيجة جهوده ستكون له هو لا لآخرين ، ولأن على نتيجة هذه الجهود يتوقف دخله أو أجره ، وتتحدد مقدار ثروته ومركزه الاجتماعى ، بل والطبقة الاجتماعية التى يضع نفسه فيها وضعاً ، وكل ذلك مرتبط أوثق ارتباط بمواهبه الجسمية والعقلية والجهود التى يبذلها . فالكسالى فيه يضيعون تحت أقدام المجدين العاملين ، والأغبياء وغير المحنكين والمجربين ينزلون إلى أسفل السلم الاجتماعى بينما يصعد الأذكياء والمجربون وذوو الحنكة إلى درجاته العليا . ذلك أن توزيع الثروة سيتم بشكل طبيعى تلقائى ووفق القوانين الطبيعية التى تسود المجتمع وأهمها قانون العرض والطلب الذى أشرنا إليه ، وكل بحسب مجهوده ، فالعامل يحصل على أجره والموظف على مرتبه وصاحب العمل على أرباحه والممول أو صاحب المال على فائدته ... كل حسب مواهبه وجهوده . ولذلك يؤدى هذا المذهب إلى فوارق اجتماعية

شاسْعة بين الأفراد ، فنجد أصحاب الإقطاعيات الكبرى وأصحاب المصانع الفخمة الذين تبلغ رؤوس أموالهم عشرات الملايين من الجنيهات ، بجانب صغار المزارعين والصناع والتجار ، بل ومن لا يمتلكون قوت يومهم ويقطعون الطرقات ليلا ونهارا رواحا وجيئة مستجدين المارة والمحسنين .

والمذهب الفردى هو المذهب الذى يعتنقه أصحاب المذهب الرأسمالى الذى كان نتيجة طبيعية للتطور الاقتصادى الحديث إبان القرنين الثامن عشر والتاسع عشر كما أشرنا إلى ذلك ، ولتحول الاقتصاد من الطور الحرفى إلى طور استخدام الآلات الميكانيكية الضخمة ، ولانتقال الاقتصاد من المرحلة المدنية والقومية إلى المرحلة الدولية وما استلزمه هذا التطور من رؤوس أموال ضخمة للإنفاق على العمليات الإنتاجية لتغذية الأسواق الدولية التى لم يعد النظام الحرفى بقادر على مواجهة أعبائها ، وما أدى إليه ذلك من إنشاء الشركات المساهمة الضخمة التى يسهم فى إنشائها آلاف بل ملايين من الأفراد والهيئات والجماعات ؛ فالشركات المساهمة واتحاداتها هى من إحدى سمات النظام الرأسمالى الفردى . فالنظام الرأسمالى قد قام أولا على المبادىء الفردية التى شرحناها وإن قد كان عدل من غلواء بعض هذه المبادىء كما سنرى إبان القرنين التاسع عشر والعشرين تحت وطأة المذاهب الاشتراكية . ولقد ظل المذهب الفردى أساساً للاقتصاد والملكية فى معظم الدول فى القرن التاسع عشر وفى خلال الثلث الأول من القرن العشرين حتى اكتسحت الاشتراكية بمبادئها كثيراً من الدول .

٢ — المذاهب الاشتراكية

فى وجه هذه المبادئ قامت الاشتراكية بمذاهبها المختلفة . والمبادئ الاشتراكية كما رأينا قديمة ، فقد رأينا كيف أتى سياسيون وفلاسفة فى المجتمعات

اليونانية والرومانية القديمة ينادون بهذه المبادئ . أى أن المبادئ الاشتراكية قد وجدت قبل نشأة علم الاقتصاد فى القرنين السابع عشر والثامن عشر . غير أن هذه المبادئ لم تتخذ الصبغة العملية السليمة ولم تظهر أهميتها فى العالم الاقتصادى إلا فى العصر الحديث وذلك بفضل الحركة الصناعية الحديثة وبفضل التقدم فى مجال البحوث الاقتصادية التى اتخذت الصفة العملية الصحيحة منذ أن نشأت الدراسات الاقتصادية . وترى المذاهب الاشتراكية المذهب الرأسمالى الفردى بأن ثمة عيوبا لا علاج لها تعتور المبادئ التى يقوم عليها ، فهو يؤدى إلى المنافسة والصراع بين الأفراد ، إذ كل فرد يحاول فى منافسته للآخرين فى الميدان الاقتصادى أن يقضى على الآخرين ، وعلى ذلك فهو يخلق من أفراد الإنسانية ذئابا بشرية يريد كل أن يفترس زميله وهو يغرس الجشع فى نفوس الأفراد ، مما يؤدى فى النهاية إلى القضاء على المثل الإنسانية الأخلاقية . والمذهب الفردى يوقع الإنسانية فى مآزق اقتصادية ، وهى تلك الأزمات الدورية التى تحدث نتيجة لزيادة الإنتاج أو لضعف الاستهلاك أو لغيرهما من الأسباب الأخرى التى تتصل اتصالا مباشرا بالأسس التى يقوم عليها النظام نفسه والتى لا يمكن التخلص منها إلا بتغيير النظام الفردى الرأسمالى . ذلك أن هذه الأزمات كما رأينا تؤدى إلى انتشار التعطل والفقر والحرمان ، وهى تهدد المجتمعات الرأسمالية باستمرار ومن ثم تحول بينها وبين الاستقرار والطمأنينة اللازمين لأية حياة إجتماعية يضمن فيها الفرد لنفسه ولأولاده معيشة يطمئن إليها ، ومن ثم يؤدى النظام الرأسمالى إلى تكوين مجتمعات قلقة حائرة .

ويضيف أصحاب المذهب الاشتراكية أن المذهب الفردى يؤدى إلى وجود فوارق شاسعة بين الأفراد إن من حيث الثروات الاقتصادية وإن من حيث المراكز الاجتماعية ، مما يؤدى بدوره إلى تكوين طبقات تتناضل وتتصارع . فتضال

الطبقات أو تصارعها هو من أظهر السمات التي يتسم بها النظام الفردى الرأسمالى وهو نضال يؤدى إلى انتشار الثورات والفوضى الاجتماعية وإلى سيادة الحقد والبغضاء فى نفوس الأفراد . ثم إن المذهب الفردى يترك مجالا كبيرا للصدفة أو الحظ لكى تلعب دورها فى العلاقات الاجتماعية السائدة بين الأفراد . فهذا تاجر صرعته المنافسة وذلك صناعى قضت الأزمة الاقتصادية على كل أمل له فى النجاح وهؤلاء أفراد ورثوا عن أقربائهم ثروات عريضة لم يتكبدوا فى الحصول عليها أى مجهود .... فالرأسمالية تؤدى إلى الظلم الاجتماعى بين الأفراد . ثم إن المساواة والحرية اللتين يدعو إليهما المذهب الرأسمالى غير موجودين ، لأن الأفراد مختلفون فى صفاتهم الحسية وميزاتهم العقلية ، فنهم الضعيف والقوى والعاجز والسليم والغنى والذكى ، فهم إذن بحكم طبيعتهم غير متساوين ، ولذلك كان حقاً على الدولة أن تتدخل لكى تعوض عجز العاجزين وضعف الضعفاء ... ، وعلى ذلك فالمذهب الرأسمالى — فيما يرى الاشتراكيون — إذ يدعى أنه يقوم على المساواة والحرية ، إنما يسوى بين الأفراد فى أمورهم أبعد مايكونون عن أن يتساووا فيها .

ولاشك أن كل المصائب التى يجرها النظام الرأسمالى الفردى ترجع أولا بالذات إلى الملكية الفردية ، ولذلك ينادى الاشتراكيون بإلغاء هذه الملكية أو على الأقل بالحد من غلوائها وتقييدها بقيود والتزامات ثقيلة ، لأن الملكية الفردية تؤدى إلى أن يضحى الأفراد بالصالح العام فى سبيل الصالح الفردى الخاص ، وهى التى تؤدى إلى المنافسة والصراع والفوارق الطبقية والأزمات .... بالاختصار هى أساس كل ماأشرنا إليه على لسان الاشتراكية من شرور تنتاب المجتمعات الرأسمالية . وإذا كان المذهب الفردى الرأسمالى يجعل من الفرد مركز النشاط الاقتصادى فيعطى له حرية العمل والتصرف فى الميدان الاقتصادى ، ويلقى عليه فى مقابل ذلك كل التبعات التى تنتج عن تصرفاته ، فإن المذاهب الاشتراكية بالعكس تجعل من المجتمع

كـكل المركز الرئيسى للنشاط وتعفى الفرد من كل مسئولية ، فالأفراد فى ظلها أشبه شىء بآلات تتحرك لتنفـذ أوامر ولتتصرف وفق برامج عليها أن تنفذها . فالاشتراكية تسلب الفرد الحرية والمسئولية لـكى تلقى بها على عاتق المجتمع نفسه . ومن هنا أتى اللفظان اللذان يدلان على الفردية والاشتراكية فى اللغات الأجنبية Individualism ، Socialism لأن أحدهما يخاطب الأفراد والآخر يخاطب الجماعة كـكل ، الأول يعتمد على الفرد بماله من نوازع نفسية خاصة والثانى يعتمد على الجماعة بوصفها كلا مجردا منفصلا عن الأفراد الذين تتكون منهم ، الأول ينادى بالحرية الفردية والملـكية الفردية والثانى ينقل هذه الحرية إلى المجتمع وينادى بالملـكية الجمعية الـكلية ، والأول يدعو إلى المنفعة الخاصة والصالح الخاص ويرى هذا الصالح الخاص إذ يحققه الفرد لنفسه إنما يخدم بذلك الصالح العام ويحققه شعر بذلك أم لم يشعر ، أراده أم لم يرده ، والثانى يدعوا إلى الصالح العام وفناء المصالح الشخصية الفردية فى هذا الصالح الجمعى ويرى فى هـذه تحقيقاً للرفاهية الاجتماعية والعدل الاجتماعى ، كما يعتقد أن تحقق الصالح العام إنما يؤدى إلى تحقيق المصالح الفردية .

تلك هى أهم المبـادئ التى تقوم عليها الاشتراكية . ولـكن هذه المبادئ فى تحقيقها تحتاج إلى جيش جرار من الموظفين مهمتهم الإحصاء والتقدير ، فهم يعينون مقدار الـكميات التى يجب إنتاجها والـكميات التى يجب ألا يتعداها الاستهلاك ، كما أن الدولة تقوم بتحديد أسعار السلع كلها ، ولا يوجد فى هذه الحالة أسواق بالمعنى الذى نفهمه ، لأن الـكميات التى يتم إنتاجها توزع على الأفراد وفق لوازمهم المعيشية أو وفق حالتهم العائلية ، وفائض الإنتاج تتصرف فيـه الدولة فى الأسواق الخارجية . فالدولة هى الشخص الوحيد الذى يستطيع أن يصدر أو يستورد والذى يستطيع عقد صفقات تجارية مع الدول الأخرى . وذلك طبعاً يضاد الرأسمالية على خط مستقيم لأن التجارة الداخلية والخارجية فى ظل النظام

الفردى موكولة للأفراد . أما فى ظل النظام الاشتراكى فالتجارة الداخلية والأسواق الداخلية منعدمة تقريباً ولا وجود لها ، أما التجارة الخارجية فهى من اختصاص الدولة وحدها دون الأفراد .

وإذا كانت هذه هى الخطوط الرئيسية للنظم الاشتراكية فإنها تختلف فيما بينها اختلافات عميقة أحياناً فى التفاصيل . ونستطيع أن نميز بينها النظم الآتية :
١ — الاشتراكية اليسارية أو المغالية أو الشيوعية : وهى تقوم على إلغاء الملكية الفردية إلغاء تاماً وعلى وضع الثروات كلها بجميع أنواعها أو صورها فى يد المجتمع أو الدولة . أما عن التوزيع ، فإن كل شخص يأخذ من هذه الثروات تبعا لحاجاته ومطالبه . وهى تفترض إذن مجتمعاً يختلف عن مجتمعاتنا كل الاختلاف ، مجتمعاً لا أسعار فيه ولا تجارة ولا نقود ، لأن النقود ليست إلا وسيطا لتبادل السلع بين الناس فإذا انتفى التبادل أو اختفت المعاملات التجارية لم يعد ثمة حاجة للنقود . والشيوعية نفسها تنقسم إلى نوعين : ١ — الشيوعية الحرة أو الفوضوية ، وهى تفترض مجتمعاً لا يسوده أى نوع من أنواع التنظيم الاجتماعى ، دعواها الرئيسية إلغاء الدولة ومنح الأفراد حرية شبه مطلقة ، فهى تنتسب للاشتراكية من حيث مناداتها بإلغاء الملكية الفردية ، وتقترب من المذهب الفردى من حيث مناداتها بحرية الأفراد . فالأفراد يعملون سويا ويضعون إنتاجهم تحت تصرف الجميع « لكى يأخذ كل شخص من كومة المنتجات بحسب احتياجاته » . وكل فرد يقدر بنفسه المقدار الذى يحتاج إليه بدون تدخل لأى سلطة من السلطات . وهذا المذهب مذهب خيالى بحت ، لا يمكن تطبيقه فى الحياة العملية بأية حال من الأحوال . ولقد كان بعض القائلين به يعتقدون أن إحلال الآلات محل العمال فى المصانع سيؤدى إلى وفرة الإنتاج بشكل يفوق مطالب الأفراد ، وعلى ذلك سيستطيع كل فرد أن يأخذ كفايته منه بدون أن ينتهى . كما أن هذا المذهب يفترض وجود مستوى

عال من الأخلاق فى الإنسان ، لأن كل فرد سيقدر بأمانة مطالبه ويأخذ من « الحكومة العامة » بلا زيادة ولا نقصان تاركا الباقى لزملائه الآخرين ، وذلك بدون تدخل لأية سلطة من السلطات لأن ضمائر الأفراد ستنظم هذه المسألة بلا ضغط ولا إلزام ، وستؤدى إلى قيام التعاون والمساعدة المتبادلة فيما بينهم . وواضح أن هذه المبادئ لا تصلح للمجتمع الإنسانى . فهى فى الواقع تفترض أفراداً ذوى نفسية وأخلاقية عاليتين ، وهو ما لم يتحقق حتى الآن فى المجتمعات الإنسانية .

٢ — الشيوعية المنظمة ، ونجد أن التوزيع يتم فيها عن طريق سلطة عليا ، هى سلطة الدولة . فالدولة هى التى تقوم بإحصائيات واسعة النطاق ، لتتعرف بها على حاجات الأفراد ، وتقدر كميات الإنتاج تبعاً لذلك ، وتقوم هى بالتوزيع ، وعلى ذلك فيوجد تبادل تجارى بين الأفراد ، والأفراد يعملون كلهم لحساب الدولة فهم جميعاً موظفون أو عمال يعملون لحساب الدولة التى تستولى على الانتاج وتوزعه فيما بعد .

ب — الاشتراكية الماركسية أو المعتدلة أو الجمية ، وهى تقتصر فقط على تأميم وسائل الإنتاج ، أى المصانع والمزارع ورؤوس الأموال والمواد اللازمة للانتاج ، أما ما عدا ذلك فيستطيع الأفراد امتلاكه امتلاكا فردياً . أما عن التوزيع فهى تقدر ما يمنح للفرد بحسب عمله ، فهى تتخذ أساساً للتوزيع المبدأ القائل « لكل فرد بحسب عمله » وتقدر قيمة السلعة بحسب الزمن أو عدد الساعات التى استلزمها إنتاجها . ولقد جرب الاشتراكى الانجليزى روبرت أوين R. Owen فافتتح حانات وضع فيها كثيراً من السلع التى سعر أثمانها وفقاً لعدد الساعات التى استلزمها انتاجها ، وكانت هذه الحانات تبادل هذه السلع بسلع أخرى يقوم تسعيرها على نفس الأساس ، أى على أساس عدد الساعات التى قضيت فى إنتاجها ولقد باءت هذه التجربة بالفشل ، لأن الأفراد سرعان ما عمدوا إلى الاستيلاء على السلع التى لها قيمة عندهم ، أى التى تنفعهم ومبادلتها بأخرى لا قيمة نفعية لها

بالرغم من عدد الساعات الضخمة الذى استلزمه انتاجها ، وأخيراً لم يبق فى هذه الحانات إلا سلع لا قيمة عملية لها . فتقدير القيمة على أساس زمن الإنتاج والمجهود المبذول فيه تقدير خاطىء ، إذ يجب إدخال فكرة منفعة السلعة عند المستهلكين عند تسعير قيمتها . حـ — الاشتراكية القومية : وهى تقتصر على إلغاء الملكية الفردية بالنسبة للثروة العقارية فقط أى الأراضى والمنازل .

٣ — المواقف المتوسطة :

لا شك أن لكل من المذهبين الفردى المتطرف والاشتراكى المغالى محاسن ومساوىء ، ولاشك أن تطبيق هذين المذهبين كما أتيا على لسان الفلاسفة وعلماء الاقتصاد أدى إلى حقيقة لاشك فيها وهو أن الذهاب مع كل من هذين المذهبين إلى نهايته مستحيل ، إذ لا يمكن أن يسير مجتمع من المجتمعات على النظام الفردى المحض بلا تدخل من جانب الدولة على الأقل فى بعض الأحيان ، فالدولة لا تستطيع أن تقف مكتوفة اليدين تاركة الأفراد يتصارعون ويتنافسون بطرق شتى ، وتزداد الفوارق بينهم . لذلك نجد أن الدولة فى ظل النظام الرأسمالى تضطر إلى التدخل فى أحيان كثيرة بسبب ما يجره هذا النظام من مساوىء . فهى تعمد مثلا إلى تحديد لمجال المنافسة . فهناك منافسة مشروعة تبيحها ومنافسة غير مشروعة تحرمها وتعاقب من يلجأ إليها . وهى تتدخل عند حدوث الأزمات الاقتصادية لكى تخفف من وطأة الكوارث التى تحل بالأفراد . ففى أزمة سنة ١٩٢٩ مثلا تدخلت الدولة فى فرنسا وانجلترا وأمريكا بوسائل شتى لكى تحول بين البيوتات المالية والتجارية وبين الإفلاس . وذلك مثل مد أمد الديون التى على هذه البيوتات وتأجيلها أو بإقراض بعض أصحاب الأموال قروضاً لآجال معينة ، وفى الوقت نفسه رسمت برنامج ضخم للمساعدات الاجتماعية لكى تخفف من وطأة التعطل . . . الخ .

ومن جهة أخرى نجد أن النظام الاشتراكي المتطرف قد فشل هو الآخر، فلقد أدى إلى نقص الإنتاج في روسيا عندما أخذت به بعد قيام الثورة الروسية سنة ١٩١٧ وذلك لانعدام المصلحة الشخصية والدافع الشخصي في الانتاج ، كما أدى إلى فوضى اضطرت المشرع الروسي إلى التراجع وإلى الاعتراف بالملكية الفردية في أحوال كثيرة . فالقانون المدني السوفيتي يعترف بالملكية الفردية مضطراً وذلك في بعض المسائل التي لا تحتمل بطبيعتها أن يشارك الفرد فيها أفراد آخرون ، وذلك مثلا كالملابس والمصوغات والمسكن الذي يسكنه الفرد هو وأسرته ومايتعلق به من أثاث ورياش ، بل قد اضطرت إلى الاعتراف ببعض الملكيات الخاصة في المجالين الزراعي والصناعي . كل ذلك أدى إلى أن تسلك الدول الحديثة سياسات مختلطة متوسطة بين المذهبين الرأسمالي والاشتراكي الغالي نجملها فيما يلي:

ا — فني الدول الرأسمالية مثل انجلترا وفرنسا وأمريكا : نشأ إبان القرنين التاسع عشر والعشرين تشريع اجتماعي كامل للعمل يسلح العامل بضمانات ضد صاحب العمل ويمين شروطاً محددة ينفذها صاحب العمل ، لكي يضمن العامل لنفسه حياة هانئة مستقرة ، وذلك كتحديد عدد الساعات اليومية التي يشتغلها العامل والعطلات الأسبوعية والسنوية والمكافآت وإنشـــاء نظم التأمين والضمان الاجتماعيين كما اعترفت التشريعات بالنقابات العمالية كهيئات مشروعة للدفاع عن مصالح العمال المادية والأدبية والفنية . بل ذهبت بعض هذه التشريعات إلى إشراك العمال في نسبة من أرباح صاحب العمل وذلك لتحسين نفسية العامل من جهة وحفزه على بذل أكبر قسط من مجهوده في العمل واتقانه . فلم يعد صاحب العمل الآن حرا في فرض أجور العمال أو تحديد شروط العمل وظروفه ، أو في رسم المشروعات الاجتماعية التي ينفذها لرفاهية عماله ، بل هو خاضع في ذلك لشبكة من القوانين واللوائح التي هو ملزم بتنفيذها بكل دقة . ومن ناحية أخرى لجأت بعض

الدول لكي تتقي خطر المذهب الفردي الرأسمالي وما يؤدي إليه من فوارق اقتصادية واجتماعية إلى السير على نظام الضرائب التصاعدية وذلك لكي تحد من تضخم رؤوس الأموال ، وهذه الضرائب ترتفع نسبتها كلما ارتفع الدخل حتى إنها تبلغ أحياناً ٧٠ بل ٨٠ في المائة . كما لجأت هذه الدول في ظروف كثيرة إلى سياسة التأميم ، وذلك كصناعة الدخان في فرنسا مثلا ، أو كتأميم صناعات الحديد والفحم والنقل في انجلترا تحت حكم الحزب العمالي ، وهذا بجانب توزيع المياه والكهرباء واستغلال السكك الحديدية ووسائل البرق والتليفونات والإذاعة . . . الخ التي مؤممة في معظم الدول وتقوم باستغلالها إما الدولة مباشرة أو المديريات والمجالس البلدية والقروية التي تنوب عن الدولة . ثم يجب ملاحظة ما قامت به هذه الدول ولا سيما منذ الحرب العالمية الأخيرة من إنشاء مشروعات كاملة للتأمين الاجتماعي الشامل الذي يعطي كل أفراد المجتمع ويؤمنهم ضد أخطار الحياة الخمسة الرئيسية وهي الوفاة والمرض والعجز والشيخوخة والتعطل . وأخيراً نلاحظ ما قامت به بعض الدول كمصر ما بعد الثورة وبعض دول أمريكا اللاتينية واسبانيا ورومانيا من توزيع للملكية الزراعية تارة أو وضع حد أعلى للملكيات الزراعية تارة أخرى . . . الخ

ب) أما في الدول الاشتراكية فيكفي أن نبين أن روسيا قد اضطرت إلى التخلي عن كثير من المبادىء التي قامت الثورة الروسية من أجل تحقيقها ولاسيما في باب الملكيات الفردية أو الخاصة وعدم الاعتراف بها . ففي سنة ١٩٣٧ مثلا نجد أن ٨٥٪ من الانتاج الصناعي ينتمي إلى المشروعات التي تشرف عليها الدولة . ولكن هذا يدل على أن الباقي وقدره ١٥٪ ينتمي إلى مشروعات تنتمي لهيئات وأفراد . وبعد أن كانت الدول تقوم بنفسها بالتوزيع غداة قيام الثورة إلا أنها اعترفت بعد ذلك لبعض الأفراد والهيئات الخاصة بهذا الحق وفق

شروط خاصة ، أما عن الإنتاج الزراعى فإن ثلثيه يأتيان من مشروعات حكومية والثلث الآخر ينتمى للأفراد الذين يستغلون مشروعاتهم بنفس الأسلوب الذى يسير عليه الأفراد فى الدول الرأسمالية . ففى سنة ١٩٣٧ كانت الدولة الروسية تمتلك أربعة آلاف مزرعة ، تستخدم فيها حوالى مليونى عامل ، وهذه المساحة تمثل فقط ٨٪ من مساحة الأراضى الزراعية الروسية . أما عن المساحة الباقية فهى فى يد أفراد أو جماعات خاصة تستغل لحسابها الخاص بشكل يقترب كثيرا أو قليلا من النظم المطبقة فى الدول الأخرى . أما فى مجال التبادل التجارى فإن روسيا قد بدأت تطبق غداة الثورة نظرية كارل ماركس فى تسعير الأشياء وفقاً لعدد الساعات التى يستلزمها إنتاجها ، ثم اضطرت إلى العدول عن هذا المبدأ وأصبح لديها نظام نقدى يقوم على نفس الأسس التى يقوم عليها فى الدول الأخرى ، ثم سارت طبعاً على نظام الأسعار ولكن الأسعار لا تخضع لنظام العرض والطلب بل الدولة تحدد الأسعار ، ولكنها مع ذلك تدخل فى اعتبارها عند تحديد الأسعار قيمة تكاليف الإنتاج من ناحية ودرجة الإقبال عليها من ناحية أخرى ، وهو ما يقربها كثيرا من النظم المتبعة فى الدول الأخرى . كل ذلك يبين لنا إلى أى حد تتقارب الدول شيئاً فشيئاً من بعضها بعض فى مجال الملكية ، فهى تحاول أن تأخذ من كل من المذهبين الفردى والاشتراكى محاسنه وتتقى مساوئه ، وسيأتى يوم قريب — فيما يرى بعض علماء الاقتصاد — نجد فيه الدول المختلفة على اختلاف مشاربها وفلسفاتها السياسية والاقتصادية وقد اتخذت لها طريقاً واحدا ، هو الحد الوسيط بين الفردية المسرفة والاشتراكية المغالية .

مراجع هذا الفصل

1. Gide et Rist : Histoire des Doctrines Economiques.
2. Gide : Principes d'Economie politique, Paris 1905, 9e édit.
3. T. Thomas : Ecoonomics, London 1934.
4. B. Lavergne : Les Régies Coopératives, Paris 1926.
5. A. Lowie : Economics and Sociology, London 1935.
6. J. S. Alanne : Fundamentals of Consumers Coopération, 1946.
7. B. Y. Landis : Cooperative Economy, 1943.
8. L. Baudin : Manuel d'Economie Polotique Paris 1946.
9. T.A. Hobran : Property and Imporperty, 1932.
10. C. D. Burns : Iodustry and Civilisation, London 1925.

(إستدراك)

(صفحة)	(سطر)	(الصواب)
١٥	١٥	نواحيه ومراميه
١٥	الأخير	والرومانية التى تمثل
٦٠	١١	قررته شرائعهم لهذا الجرم
٨١	١٣	وعلى من يذلل له
٩٥	٢	الفكرى والخلق
١٠٣	٥	بالنسبة لمدينيهم
١٢٠	٥	من أهمها أن تكون
١٥١	٦	وفى سور أخرى
١٦٧	١٣	فتحرير رقبة من قبل

(فهرس)

(الموضوع) (الصفحة)

(الموضوع) (الصفحة)

(الموضوع) (الصفحة)

(الموضوع) (الصفحة)

(الموضوع) (الصفحة)